

فِي فِقُهِ الْكِنَابِ وَصِحِيْحِ السِّنَةِ

ڪَتَبَهُ أَبُوعَبُدإلرَّهُيُّانُ

عَادِل بِن يُوسُفِ الْعِزَّازِيِّ

كَنَابُ المُعَامِلَاتِ قَدَّمَ لِبَعْضِ أَجْزَائِهِ

الشيخ أنوانيجاق الجونبي

الشيخ محم صفوت نوالتين

الجزءالثاليث

الإلعقيكة

#### بسم الله الرحمن الرحيم

نبوذج رتم ۱۷

AL-AZHAR

ISLAMIC RESEARCH ACADEMY

GENERAL DEPARTMENT

For Research, Writting & Translation

1.4.7

السيد/ عاول موسم مسمر العراري

السلام عليكم ورحمة اللسه ويركاته موبعد:

نبناء على الطلب الخاص بنعص ومراجعة كتاب: مَمَّ المُلْمُةُ مَن وُصَرا لَكَمَّا م وَكَوْرِ الْمُعْةُ عِن وَصَرا لَكَمَّا م وَكُورِ الْمُعَةُ عِن مُولِدِينَ .... تالبف: استعلى وَ مَكْم .....

نفيد بأن السكتاب المذكور ليس ميه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مسانع من طبعه على نفقت كم الخساصة .

مع التسائكيد على ضرورة العنساية التامة بكتسابة الآيات القسرآنية والاحاديث النبسوية الشريف و في مولك الرباط ها و العقميا ما مجمع العقم عمر العقم العقم العقم عمر العقم العقم العقم عمر العقم العقم عمر العقم عمر العقم العمر العقم العمر العمر

والسالام عليسكم ورحمسة اللبيه ويزيكلته ١٤٤٤


مدير عــام ادارة البحوث والتياليف والترجب

نحريرا في / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م


الأسراب مطنعاقة

يعتمد الأسن العاملت الإسلامية المحادث الأسلامية المحادث الأسلامية المحادث الأسلامية المحادث ال





# كتاب النكاح



# كتاب النكاح

#### 🗆 معناه:

لغه: الضم والتداخل.

وشرعًا: عقد بين الزوجين، يحل به الوطء (١)، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء وهو الصحيح، وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهمه (١).

#### **€ € €**

#### □ الحث على النكاح:

عن ابن مسعود على قال: قال رسول الله على: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ٣٠٠٠).

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس ريجي : « هل تزوجت؟ » قلت: لا ، قال: تزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً »(٤) .

وقد اختلف العلماء في معنى « الباءة » ، وحاصل كلامهم أنه يدور حول إحدى معنيين أو كلاهما : القدرة على الجماع ، والقدرة على مؤنه ، يعني من نفقة وسكنى ونحو ذلك .

و « الوجاء » أصله الغمز والطعن ، يقال : وجأه بالسيف إذا طعنه ، ووجأ أنثييه : رضهما بحيث يذهب شهوة الجماع ، ومعنى « الأنثيين » الخصيتين .

وعن أنس بن مالك على قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي علية يسألون عن عبادة النبي علية: فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار (٢٢٧/٦).

<sup>(</sup>٢) انظر فتح الباري (١٠٣/٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٦/٧٥)، وابن ماجه (١٨٤٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٩٠٦٩)، وأحمد (٢٣١/١).

النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني »(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رفيه قال: «رد رسول الله ركي على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا» (٢). ومعنى «التبتل» الانقطاع للعبادة، و«الإخصاء» شق الأنثيين «الخصيتين». وانتزاع البيضتين.

وعن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »(٣) .

#### **(%)**

## 🗆 حكم الزواج:

يختلف حكم الزواج حسب حال الشخص، وإليك جملة القول في هذه الأحكام:
( أ ) إذا كان مستطيعًا وهو يتوق للزواج، ويخاف على نفسه العنت - وهو الزنا - فهذا يجب عليه الزواج لحديث ابن مسعود المتقدم، وفيه الأمر به، ولأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(ب) فإن كان مستطيعًا، وهو يتوق للزواج، لكنه لا يخاف على نفسه العنت، فقد اختلفوا في حقه؛ فمنهم من يرى استحباب الزواج له، ومنهم من يرى وجوبه، لحديث ابن مسعود المتقدم فإنه لم يفرق بين هذا وذاك، بل جعل الأمر على المستطيع للباءة. وأيضًا: ففي ترك الزواج مع القدرة عليه تشبه بالنصارى وهو محرم، ولأنه بترك الزواج تفوته مصالح عظيمة، منها إعفاف الزوجة، والإنفاق

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦٠/٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٥٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢٤٦٧)، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٥٥).

عليها، وتكثير النسل الذي فيه قوة للأمة وغير ذلك من مصالح الزواج.

( ج ) فإن كان غنيًّا لكنه لا شهوة عنده ، فهذا يباح له الزواج إذا علمت الزوجة بذلك ورضيت ، لأنه قد يحقق بعض المصالح كالإنفاق عليها .

( د ) فإن كان غير مستطيع النفقة ، فعليه بالصوم لحديث ابن مسعود المتقدم ، وليسعه قول الله ﷺ يُغْنِيهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِمِ ﴾ وَلَيْسَتَعْفِفِ ٱلّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِمٍ ﴾ [النور: ٣٣] .

#### ملاحظات:

(١) قال القاضي عياض كَلَّلَهُ: (هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله على النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله على النكاح، والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضًا لعموم قوله على الإسلام»(١) (١).

(٢) استدل بعض المالكية بقوله ﷺ: « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة .

(٣) واستدل بهذا الحديث الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في « شرح السنة » .

قال الحافظ كَثَلَتُهُ: (وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه)(٢).

<sup>(</sup>١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦٪)، وابن حبان (٤٠٥٦) من جديث معقل بن يسار .

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ رَجُهُمُلُلُهُ : ( لم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني : ﴿ إِن اللَّه أبدلنا بالرهبانية : الحنيفية السمحة ﴾ ، وعن ابن عباس رفعه : ﴿ لا صرورة في الإسلام ﴾ . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم . ( فتح الباري ١١١/٩) .

والصرورة معناها : الانقطاع عن النكاح كرهبانية النصارى ، وقيل : أن ينقطع عن الحج مع استطاعته . (٣) انظر فتح الباري (٩/١١١) .

قلت: وهذا هو الصواب، فلا ينبغي لأحد أن يتناول من العقاقير ما يقطع الشهوة تمامًا، لأن ذلك في معنى الإخصاء، وهو محرم. وأما تسكين الشهوة فهذا لا بأس به، والأولى معالجة ذلك بكثرة الصيام لورود النص به، والله أعلم.

(٤) ويجوز كذلك استخدام الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء إذا كان له زوجة، شريطة أن يتجنب العقاقير المحرمة، وألا يكون ذلك بإسراف يضر به نفسه.

قال القرطبي رَخِيَّلُتُهُ: (وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد من باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها)(١).

(٥) ما تقدم من أحكام الزواج هي في حق الرجل، وأما بالنسبة للمرأة فمباح لها الزواج، لكنه لا يجب عليها في بعض الأحيان، ومن أدلة عدم الوجوب:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَكَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. فهذا يدل على أن المرأة قد لا ترجو النكاح في حال كبرها، فلا تلام لذلك.

( ب ) وأيضًا ما ورد في الحديث في وصف نساء قريش « أحناهن على ولد في صغره » (٢)، وسيأتي ، و « الحانية » هي التي تقوم على أولادها في يتمهم فلا تتزوج .

<sup>(</sup>١) القرطبي (١ / ١٢٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٠٨٢) ، ومسلم (٢٥٢٧) .

<sup>(</sup>٣) حسن: ابن حبان (٤١٦٤) ، والحاكم (٢/٥٠٢) ، ورواه ابن أبي شيبة (٦/٥٥).

# أحكام الخطبة

#### 🗖 معنى الخطبة:

إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام الولي بذلك .

**€700 €500 €500** 

🗆 🗖 أولاً: اختيار الزوجين:

□ اختيار الزوجة:

على الزوج أن يراعي في احتيار الزوجة ما يلي:

(١) أن تكون الزوجة صالحة: فعن أبي هريرة عن النبي على قال:  $\pi$  تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك  $\pi$  .

ومعنى « تربت يداك » أي لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر .

قال الحافظ كِثَلَتُهُ: (وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد حقيقته)(١).

قال ابن عثيمين كَلِمُللهِ: (فالدِّينة تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتولى على يدها من الأولاد، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله، وتحفظ بيته، بخلاف غير الدِّينة فإنها قد تضره في المستقبل) (٢٠٠٠).

( ٢ ) ويستحب أن تكون بكرًا: وهي التي لم توطأ ، فعن جابر الله أن النبي على الله على

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٩/١٣٦).

<sup>(</sup>٣) (الشرح الممتع) (١٢٢/٥). ط. المكتبة الإسلامية.

<sup>(</sup>٤) البخازي (٥٠٧٩)، (٢٤٧)، و مسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٢٠١٨)، والنسائي

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣٦٧) ، ومسلم (٧١٥) .

لكن قد يكون هناك بعض الأسباب لنكاح الثيب وتقديمها على البكر كما وقع ذلك لجابر ولله على البكر كما وقع ذلك لجابر ولله فإنه قال للنبي ولله في لما قال له مقولته السابقة: «هلك أبي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، فتزوجت ثيبًا، كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فقال: «بارك الله لك »(۱) – وفي رواية – «أصبت».

قال ابن عثيمين كَثْلَيْهُ : ﴿ فَإِذَا اخْتَارَ الْإِنْسَانَ ثَيْبًا لَأَغْرَاضَ أَخْرَى فَإِنْهَا تَكُونَ أَفْضَلَ ﴾ (٢) .

(٣، ٤) أن تكون ولودًا ودودًا: فعن معقل بن يسار هي قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: «لا»، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »(٣).

و« الودود »: هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتحبب إليه ، وتبذل وسعها في مرضاته . و « الولود »: التي تنجب الذرية ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، والنظر إلى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

(٥) وأن تكون من بيئة كريمة تتميز بصفات أخلاقية حميدة: ففي الحديث يقول النبي على الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ١٠٠٠ .

ولذلك أثنى النبي ﷺ على صالح نساء قريش لما يتميزن به من صفات الحنو على الأولاد ، والرعاية للأزواج ، فعن أبي هريرة على أن النبي ﷺ خطب أم هانئ فقال الله إني كبرت ، ولي عيال ، فقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش ؛ أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣٦٧)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦١/٦).

<sup>(</sup>٢) ٥ الشرح الممتع ، (٥/١٢٤). ط المكتبة الإسلامية.

<sup>(</sup>٣) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/٦)، وابن حبان (٤٠٥٦).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٣٣٥٣)، (٣٣٧٤)، (٣٤٩٣)، (٣٤٩٥)، ومسلم (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥٠٨٢)، (٥١٣٧)، ومسلم (٢٥٢٧).

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ مدحهن بشيئين:

الأول: حنوهن على أولادهن، والمقصود كثرة الشفقة عليهم.

قال الحافظ رَخْلَلُهُ: ( « والحانية » على ولدها: هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية ) (١).

الثاني: رعايتها لزوجها في ذات يده، يعني ماله، وذلك بحفظه وصونها له بالأمانة فيه، والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق.

تنبيه: لا يعني هذا تحريم زواج الأرملة، بل إنه مباح لها، ولكنها إن قامت على أولادها فهو أفضل، إلا أن تخاف على نفسها فتنة فيكون طلبها للزواج أفضل. والله أعلم.

(٦) ومن هذه الصفات الكريمة أيضًا ما ثبت في الحديث: «خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا أقسمت عليها أبرتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» (٢).

**€ € €** 

#### 🗆 اختيار الزوج:

ثبت في الحديث قوله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »(").

فيراعى في اختيار الزوج ما يلي :

- (١) أن يكون على دين وحلق للحديث السابق.
- (٢) أن يكون من بيئة كريمة لما تقدم من الحديث: «الناس معادن».
- (٣) ويستحب للمرأة احتيار الزوج غير العقيم لحديث « فإني مكاثر بكم الأمم » .
- (٤) أن يكون قادرًا على النفقة عليها ، لأنه مقصود لدوام العشرة ، وقد ثبت في

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٩/٥٢٥).

<sup>(</sup>٢) رواه النسائي (٦٨/٦)، وأحمد (٢٥١/٢) ، والبيهقي (٨٢/٧) ، والطيالسي (٦٠٦/١) واللفظ له .

<sup>(</sup>٣) حسن لشواهده: رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والطبراني في الأوسط (١٤١/١) ، وحسنه الألباني في الترغيب (٣٠٩٠) .

حديث فاطمة بنت قيس وقد سألت رسول الله ﷺ عن زواجها من معاوية فقال: « وأما معاوية فصعلوك لا مال له » (١).

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله -: (يجب على ولى المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وأن يراعي خصال الزوج، فلا يزوجها ممن ساء خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، فإن النكاح يشبه الرق، والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان » ، فالمرأة عند زوجها تشبه الأسير والرقيق ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة ) (٢).

## □ تنبيهات وملاحظات:

(١) يجوز لِلرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح، بل صرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك، ومن الأدلة على ذلك قول الله عَلَى على لسان شعيب لموسى: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَيْ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَيٍّ ۗ [القصص: ٢٧]. وكذلك ما ثبت في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىّ شيئًا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وَجَدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٢٥/٦)، وابن ماجه (١٨٦٩) (٢٠٣٥).

<sup>(</sup>٢) عودة الحجاب (٢/٣٥٧).

رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها » (١٠).

قال الحافظ كَلَيْلُهُ: (وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه، ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا)('').

(٢) ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح، مع مراعاة الضوابط الشرعية، فإن رغب كل منهما في الآخر تزوجها، مع تحقق شروط العقد وأركانه أن فعن أنس بن مالك في قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله علية تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ ..» الحديث (١٠).

قال الحافظ صَلَّلَهُ : (في الحديثين (°) جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ) (١).

قلت: وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترنت وبث صورتها وذكر مواصفاتها فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر(۱)، ويقع بسببه فساد كبير لا يعلمه إلا الله .

(٣) هناك بعض الاختيارات يرجح فيها المصلحة ، فمن ذلك أن الأفضل اختيار البكر ، إلا أنه قد يكون هناك سبب يستدعي الثيب فاختيارها أفضل . كأن تكون أرملة لأيتام فينال أجر تربيتهم ، وقد يكون جبر خاطر المرأة ، وقد يكون قوة دين الثيب ورجاء الانتفاع به ، أو لمصاهرة صالحين .

ومن ذلك رأى بعض العلماء الأفضل اختيار غير القريبات، قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، وحتى لا تكون قطيعة إذا حدث بينهم جفوة.

البخاري (۱۲۲) ، والنسائي (۲۷/۱) .

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٩/١٧٨).

<sup>(</sup>٣) وسيأتي شروط العقد وأركانه.

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٢/٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠١).

<sup>(°)</sup> حيث أورد الحديث من رواية سهل بن سعد بعد الحديث السابق. رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.

<sup>(</sup>٦) فتح الباري (٩/٩٧).

<sup>(</sup>٧) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠/١٨) رقم (١٧٩٣٠).

قال ابن عثيمين كَلِّلَهُ : (لكن إذا وجد بين الأقارب من هو أفضل منها للاعتبارات الأخرى ، فإنه يكون أفضل ، وعند التساوي تكون الأجنبية أولى ... فليس في المسألة نص شرعي يجب الأخذ به ، ولذلك يتبع الإنسان ما يراه أكثر تحقيقًا للمصالح) (١) .

(٤) يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهم أمرهما الاستخارة ، والتوجه إلى الله ، فعن أنس بن مالك رهم قال : « لما انقضت عدة زينب - يعني بنت جحش - قال رسول الله علي » ، قال زيد : فانطلقت ، فقلت : يا زينب أبشري ؛ أرسلني إليك رسول الله علي يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى أستأمر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله علي فلا فدخل بغير إذن » (١٠) .

(°) وعليهم كذلك البحث والسؤال عن الطرف الآخر، واستشارة النصحاء، وعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره ؛ لقوله على المستشار مؤتمن ""، ولا يُخْفِي شيئًا يحتاج إليه مَنْ يسأله، ولو يذكر عيوبه ومساوئه، والأفضل أن يتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إليه، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيبًا فيه ليكون الطرف الآخر على بينة، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك. والدليل على ذلك قول النبي على الله فاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب للنساء ".

**\$\$ \$\$ \$**\$

🗆 🗅 ثانيًا: الشروط المعتبرة في خطبة المرأة:

يشترط لخطبة المرأة أن يتوفر فيها شرطان؛ وهما:

<sup>(</sup>١) ( الشرح الممتع ) (١٢٣/٥).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٢٨)، والنسائي (٢/٧٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح : أبو داود (١٢٨٥) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) .

<sup>&</sup>lt;sup>(۶)</sup> تقدم تخریجه (ص۲۱).

رأ) أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية.

(ب) ألا يسبقه غيره إليها بالخطبة.

والمقصود بـ « الخلو من الموانع الشرعية » أن تكون مُحرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة « وسيأتي تفصيل المحرمات من النساء » $^{(1)}$ .

وألا تكون معتدة ، وسوف نتكلم هنا عن خطبة المعتدة ، ثم نتكلم عن الشرط الثاني ، وهو ألا يسبقه غيره بالخطبة على الخطبة على النحو الآتي :

#### □ خطبة المعتدة:

المقصود حكم خطبة المرأة في وقت عدتها ، سواء كانت عدتها عدة وفاة أو عدة طلاق ، وسواء كان هذا الطلاق رجعيًّا أو بائتًلاً ، وحكمها على النحو الآتي :

(أ) إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي (أ) فيحرم خطبتها تصريحًا أو تعريضًا، لأنها ما زالت في عصمة زوجها وله حق مراجعتها.

(ب) إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا حرمت خطبتها تصريحًا، ويجوز تعريضًا على الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ، مِنْ خِطْبَةِ السَّرَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. فأباح الله التعريض دون التصريح، إلا أنه يجوز لمطلقها فقط التصريح بالزواج مالم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات.

( ج ) إذا كانت المرأة معتدة عدة وفاة فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح ؛ لعموم الآية المذكورة سابقًا .

# ويلاحظ مما سبق ما يلي:

(١) المقصود بـ «الطلاق الرجعي» هو أن يطلق الرجل زوجته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، وفي هذه الحالة يمكنه مراجعتها طالما أنها في العدة بعد الطلقة الأولى ، والثانية . وأما الطلاق البائن ويسمى « البينونة الكبرى» ، فهو أن تكون مطلقة الطلقة

<sup>(</sup>١) انظر (ص ٥٥).

<sup>(</sup>٢) وسيأتي بيان معنى الطلاق الرجعي والبائن بالتفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

انظر الملاحظات الآتية .

الثالثة فلا يملك الزوج مراجعتها حتى تنكح زومجًا غيره .

ومن الطلاق البائن كذلك ما يسمى «البينونة الصغرى» وهو الطلاق على عوض «الخلع»، أو فسخ الطلاق بسبب من أسباب الفسخ، أو يكون عدتها قد انتهت من الطلقة الأولى أو الثانية، فلا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديد.

- (٢) المقصود «بالتصريح»: اللفظ البين الواضح كأن يقول: أريد أن أتزوجك، أو يقول لوليها: أريد أن أتزوج فلانة، وأما «التعريض» كأن يقول: إني فيك لراغب، أو: لا تفوتيني نفسك، أو: إذا انقضت عدتك فأخبريني، أو نحو ذلك.
- (٣) خلاصة ما تقدم: أن التصريح محرم لجميع المعتدات (١٠)، والتعريض محرم للمعتدة الرجعية، وجائز للمعتدة البائن بينونة كبرى والمعتدة من وفاة .
- (٤) ما الحكم لو صرّح بالخطبة في المواضع التي يحرم فيها التصريح؟ يختلف هذا باختلاف ما يترتب على هذا التصريح « مع العلم بوقوع الإثم ولزوم التوبة » ويكون الحكم على النحو الآتى:
- (أ) إن خطبها في العدة ، لكنه «لم يعقد عليها » إلا بعد انقضاء العدة ، فالعقد صحيح على الراجح .
- ( ب ) إن خطبها في العدة « وعقد عليها » وهي مازالت في العدة وجب التفريق بينهما ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، طالت مدته معها أو لم تطل ، وترتب على ذلك أمور :

ومنها : لا يثبت بينهما التوارث لأن هذا نكاح باطل.

ومنها : لا تجب نفقة لها عليه .

حكم الصداق في هذه الحالة: يرى بعض العلماء أن لها الصداق بما استحل من فرجها، ومنعه آخرون، والثابت عن عمر بن الخطاب رهجه أنه كان يجعله – يعني الصداق – في سبيل الله لكنه بعد ذلك رجع وجعل لها الصداق.

 <sup>(</sup>١) تقدم أنه يستثنى من ذلك الزوج إذا كانت المطلقة بائنًا منه، فإنه يجوز التصريح بالزواج منها إلا في حالة واحدة، وهي بعد الطلقة الثالثة، فإنه لا يحل له أن يتزوجها حتى تنكح زومجًا غيره.

ومنها: إن كانا عالمين بحرمة هذا العقد ودخل بها وقع عليهما حد الزني ، أما إن كانا جاهلين فلا شيء عليهما .

ومنها : فإن كان بينهما ولد وكان الزوج يعلم بحرمة النكاح فلا ينسب له الولد لأنه زان ، وأما إن كان جاهلًا نسب له الولد.

(٥) هل يجوز بعد أن يفترقا وتنتهى عدتها أن يتزوجها ؟

الراجح: نعم يجوز ذلك، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية. ودليله قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآةَ ذَلِكُمْ مَا وَانتهت [النساء: ٢٤] فلم يمنع من نكاح من نكحها في عدتها إذا فرق بينهما وانتهت عدتها، والله أعلم.

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

#### 🗆 الخطبة على خطبة الغير:

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي عن النبي عليه قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »(١) .

فعلى هذا تحرم الخطبة إذا صرحت المخطوبة أو وليها بالإجابة للخاطب الأول . ويلاحظ على ذلك ما يلى :

(١) يجوز الخطبة على الغير في حالات:

منها: أن يعلم بأن الخاطب الأول رُدّ.

ومنها: أن يأذن الخاطب الأول له بأن يخطبها كما ورد في الحديث «أو يأذن له». ومنها: إذا علم أن الخاطب الأول أعرض عن خطبته لها.

(٢) إذا تقدم لخطبة امرأة وهو لا يعلم أنها خطبها رجل قبله فلا إثم عليه ، لأنه يجهل ذلك ، وأما إن علم أنها تقدم لها خاطب لكنه جهل هل قُبلَ أم رفُض ، ففيه خلاف ، فيرى بعض العلماء أنه يجوز له الخطبة لما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱٤۲)، ومسلم (۱٤۱۲)، وثبت نحوه من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (۱٤۱٤)، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ: « أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة .. » الحديث ( وفيه أن النبي ﷺ أقر خطبة الثاني والثالث بعد الأول ، وهذا محمول على أنه لم يُجب ( ) .

وذهب فريق آخر من العلماء أنه لا يجوز خطبتها حتى يتثبت ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين كِثْلَتْهُ ، وأجابوا عن الحديث السابق ، لاحتمال أن يكونا خطباها معًا(") ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول .

(٣) في نهيه ﷺ: «الخطبة على خطبة أخيه»، يرى بعض العلماء أنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر، لأن الكافر لا تشمله أخوة الدين، والفاسق لا تشمله أخوة الإيمان لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن».

وذهب الجمهور إلى المنع، وأجابوا عن الحديث بقوله على : « لا يخطب على خطبة أخيه » أنه خرج مخرج الأغلب، قال ابن عثيمين كَالله : (ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له).

- (٤) اعلم أن المقصود بالنهي عن خطبة أخيه نهي عام سواء كان تعريضًا أو تصريحًا.
- (٥) إذا خطبها الثاني بعد الموافقة على الأول ثم عقد عليها أعني الثاني فإنه يكون آثمًا، لكن العقد صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ورجحه الحافظ في «الفتح»، وذهب مالك إلى بطلانه، والأول هو الأصح. والله أعلم.
- (٦) إذا تقدم للمرأة خاطب، فهل تسمح لخاطب آخر لا يعلم بخطبة الأول بخطبتها قبل أن تجيب الأول؟ الظاهر جوازه لحديث فاطمة بنت قيس السابق، لكنها إن كانت أجابت الأول بالموافقة فلا يجوز لها ذلك.
- (٧) قال الحافظ كَيْكَلُّهُ : (واستدل به على تحريم الخطبة على خطبة امرأة

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱٤۸۰) ، وأبو داود (۲۲۸٤) ، والترمذي (۱۱۳۵) ، والنسائي (۲/۵۷) ، وابن ماجه (۱۸۶۹) (۱۸۹۹) .

<sup>(</sup>٢) وهذا ما نقله الترمذي عن مالك والشافعي عقب حديث (١١٣٤).

<sup>(</sup>٣) يعني معاوية وأبا الجهم كما ورد في بعض ألفاظ الحديث.

أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجبها كما تقدم، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إن جمع بينهما فلا تحريم)

**(3)** 

## □ ثالثًا: النظر إلى المخطوبة:

يشرع النظر إلى المخطوبة لما ورد في الأحاديث، فعن أبي هريرة هذه قال: كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فتال له رسول الله وينظر النبي الطرت إليها قال: لا، قال: « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » (())، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي عليه الله النظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » دليل لاستحباب النظر الحوام العشرة وحسن المصاحبة.

## ملاحظات وتنبيهات:

(١) الحكمة من النظر إلى المخطوبة ما تقدم في الحديث من قوله: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ».

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۲۰۰/۹).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٤۲٤)، والنسائي (۲/۹۶)، وابن حبان (٤٠٤١).

<sup>(</sup>٣) صحيح : رواه أحمد (٢٤٦/٤) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩/٦) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩) .

<sup>(</sup>٤) حسن: رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٣٣٤/٣)، وراجع الصحيحة (٩٩).

قال ابن قدامة كَاللَّهُ: (يجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها، لأن النبي أطلق النظر، فلا يجوز تقييده)(١).

## (٣) هِل يجوز تكرار النظر؟

الجواب: نعم، وذلك ليتحقق الغرض المقصود من النظر وهو ما يدعوه إلى نكاحها كما تقدم في حديث جابر، وعلى هذا فلا يقيد تكرار النظر بعدد معين، بل يكون ذلك لتحقق الغرض الذي شرع النظر لأجله، فقد يتحقق ذلك بأكثر من ثلاث مرات، وقد يتحقق بأقل من ذلك، فإن تحقق الغرض من النظر، بأن أبدى كل منهما رأيه سواء كان بالقبول أو الرفض، فلا يحل النظر بعد ذلك، إذ لا حاجة لذلك، وهي أجنبية عنه.

## (٤) المواضع التي يباح له النظر منها:

ذهب الأكثرون إلى تقييده بالوجه والكفين، وتوسع داود الظاهري بجوازه إلى جميع البدن، وتوسط الحنابلة فقالوا: ينظر إلى ما يظهر غالبًا مثل الوجه واليدين والرقبة والقدم، ونص أحمد في رواية أنه لا بأس أن ينظر إليها حاسرةً أي: كاشفة الشعر، وسبب هذا الخلاف أن النصوص لم تعين مواضع النظر، بل أطلقت ذلك إلى ما يحصل به المقصود بالنظر.

والذي تطمئن إليه النفس أنها لا تطالب - أعني المخطوبة - أن تكشف إلا عن وجهها وكفيها أمام الخاطب، كما ذهب الجمهور، ولا يجب عليها أن تكشف عن رأسها، لكن لا بأس بكشف رأسها "، وكذلك إن اختبا لها، وتمكن من رؤية غير الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها فله ذلك لما ورد في حديث جابر، والله أعلم.

(٥) وللمرأة حق النظر إلى خاطبها لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَمُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَ اللهِ عَلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَّ اللهِ عَلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَّ اللهِ عَلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَّ اللهِ عَلَيْهِنَّ عِلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِنَا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِا لِهُ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِا لِهُ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِا عَلَيْهِا لَهُ عَلَيْهِا عِلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلْهَا عَلَيْهِا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَيْهِا عَلَمُوا عَلَاهِ عَلَا عَلَمِ

<sup>(</sup>١) الكافي (٣/٤).

<sup>(</sup>٢) راجع في ذلك « فتاوى علماء البلد الحرام » ( ص٣٩٣) نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٦) ( ص١٣٦) ، ولا يعني « كشف القدمين » الزيادة عليها إلى الساقين ، ولا يعني كذلك أن تكون الملابس ضيقة أو خفيفة .

(٦) وإذا أراد الخاطب أن يعرف الصفات الخُلقية ، فإن ذلك يكون بالوصف ، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد أقربائه كالأم والأخت ممن يثق فيهن ، وليتخير بذلك من كانت لها خبرة وبصيرة . وكذلك الحال بالنسبة لمعرفة الخاطب لدى المرأة ؛ وعلى ذلك فما انتشر الآن من السماح بالخلوة بالمرأة للتعرف على شخصيتها أمر يأباه الشرع ، ولا ينسجم مع أحكامه ، ويعرض المرأة لسوء الظن خاصة إذا لم يتم الزواج بعد .

(٧) ما تقدم من إباحة النظر إلى المخطوبة، لا يعني جواز لمسها أو مصافحتها؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه، والشرع إنما أباح النظر فقط.

(٨) اعلم أنه لا يجوز التقدم لخطبة امرأة وهو مُحرم بحج أو عمرة ، سواء كان ذلك تعريضًا أو تصريحًا ، وسَواء كان المحرم كلاهما أو أحدهما .

(٩) إذا نظر إلى المخطوبة ولم تعجبه، فليسكت ولا يقل شيئًا وقد ثبت في الحديث أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ « فصعد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه ». رواه البخاري ومسلم (١).

قال الحافظ كَثْلَالُهُ: ( ... لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد ، بل يكفي السكوت )(١).

(١٠) وهل يجوز أن يتحدث معها ويكلمها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك بشرط وجود المحرم، فقد قال على: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» (٢)، وينبغي أن يتقيد جواز الكلام بما إذا كان له سبب وحاجة، أما الكلام لمجرد التسلية وما لا فائدة فيه ولا حاجة فيمنع سدًّا للذريعة (٤).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٢٠٥) ، ومسلم (١٤٢٥) ، والنسائي (٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٠١) .

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٩/١٧٥).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (١٣٤١) . ولا بد أن يكون المحرم رجلًا بالغًا رشيدًا ، وأما جلوسه معها في وجود نساء أخريات فلا يجوز ؛ لأن الحديث نص على «ذي محرم» ، وهذا وصف للرجل لا للمرأة .

<sup>(</sup>٤) انظر ( فتاوى علماء البلد الحرام ) ( ٣٩٣٥) .

(١١) إذا أراد أن يكلمها هاتفيًّا فهل يجوز؟

الجواب: نعم بالشروط المتقدمة قبله وهو وجود سبب وحاجة لذلك مع سماع المَحْرَم للكلام.

(۱۲) يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيأ للخاطب في الحدود المأذون فيها؛ فلها أن تختضب وتكتحل، وتحسن من هيئتها، وذلك لما ثبت في حديث سبيعة الأسلمية عند «البخاري» أنها بعد انقضاء عدتها «اكتحلت أو اختضبت، وتهيأت»، وفي رواية: و«تجملت للخطاب» (۱)، وعلى هذا فأنصح أخواتي المنتقبات أنه لا بأس لهن عند مجيئ الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة «بشروطها الشرعية»، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الخمار المعتاد «كالإشارب والطرحة اللف». بحيث يظهر الوجه بكماله وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس، فالمطلوب أن تتهيأ بما يرغبه فيها (۱).

وهل لها أن تتجمل « بالمكياج » أمامه ؟

الجواب: لا يجوز ذلك منعًا من التدليس، ولكن إن تهيأت لنعومة وجهها ونضارته ببعض الأمور التي ليست فيها مساحيق، كاستخدام بعض الخضروات أو الأعشاب فلا بأس بذلك.

(١٣) لا يكتفى بعرض صورة للمخطوبة على الخاطب ، فإن هذا قد لا يدعوه إلى رغبته فيها ، لما جعل الله في النظر من تحرك للقلب ، وتمكن من الرغبة وهذا لا يتحقق في الصور مع ما فيها من تدليس قد يقع مخالفًا لحقيقة الأمر .

(١٤) لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال كأبيه وأعمامه وإخوانه أن يروا المخطوبة «قبل العقد» تحت أي ادعاء، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا للأب فقط لأنه يصبح محرمًا لها.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۹۹ ۹۱)، (۳۱۸ - ۵۳۱۰)، مسلم (۱۶۸۵)، وأبو داود (۲۳۰۲)، والترمذي (۱۱۹۳)، والنسائي (۲/۹۰)، وابن ماجه (۲۰۲۷).

<sup>(</sup>٢) وإنما أشرت لذلك لأن كثيرًا منهن يلتزمن لبس السواد أمام الخاطب، مع تغطية الجبهة، بحيث لا يتمكن الخاطب من رؤية شيء منها.

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل العقد، كما لا يجوز ذلك أيضًا بعد العقد إلا للأم فقط لأنها تصير مُحرّمة عليه تأبيدًا بمجرد العقد، ويصبح هو محرمًا لها.

(١٥) لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية تعرف بـ « الشبكة » شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية .

فمن ذلك: ألا يكون فيها صور ذات أرواح، ولا تصاليب.

ومن ذلك: ألا يقوم بإلباسها هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن عقد عليها. ويمكن أن يوكل إحدى النساء، أو أحدًا من محارم المخطوبة. ويراعي في هذه الحالة ألا يكون في وسط اختلاطه بالنساء الموجودات مع المخطوبة.

ومن ذلك: ترك ما تسمى « دبلة الخطوبة » سواء كانت من ذهب أو من فضة للرجل والمرأة على السواء ، خاصة إذا كان هناك اعتقاد أنها تسبب محبة بين الزوجين ، فإنها تكون في هذه الحالة « تميمة » وهى محرمة .

وإن لم يصاحبها هذه النية فقد قال ابن عثيمين كَثَلَتُهُ : ﴿ وَإِنْ لَمْ تُوجِدُ هَذُهُ النَّيْةُ النَّهِ النَّالَ مَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّالَا اللَّاللَّا اللَّا اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّا اللَّلْمُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللّل

(۱۷) تعتبر هذه الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة ، تتملكها ، ولها حق التصرف فيها كيف شاءت ولو بالبيع والشراء(٢) .

(١٨) ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة ، اعتقادًا منهم أن هذا إلزام وعهد ، فالعهود لا توثق بقراءة القرآن ، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف رقي .

(١٩) من البدع تخصيص أيام معينة يهدي فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها ، وذلك ما يسمونه « المواسم » ، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية ، بل أعياد مبتدعة ، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يثقل كاهله ، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها ، أو لم يعتن ويغال في ثمنها ، وكل هذا لا يجوز ، علمًا بأن أصل

<sup>(</sup>١) القول المفيد (٢٢٨/١)، وانظر المنتقى لصالح الفوزان (٣/٣٢)، وانظر آداب الزفاف للألباني.

<sup>(</sup>٢) قد يحدث نزاع بين الأقارب بسبب أن المخطوبة لم تلبس هذه الهدية ، فتسأل عنها ، فإن علم أنها باعتها وقعت مشاجرات ، وهذا بسبب الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية .

التهادي مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات(١).

\$\$÷ \$\$\$ \$\$\$

#### □ رابعا: فسخ الخطبة:

## أولاً: حكم الفسخ:

يتعلق حكم الفسخ بعد ركون كل منهما للآخر وإبداء الموافقة بناءً على سببه: (أ) فإن كان بلا سبب فهو مكروه ، لأن فيه كسر لقلب الآخر ، وإنما لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم ، فهو كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يشتريها().

- ( ب ) فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة في ذلك.
- ( ج ) فإن كان بسبب أن خاطبًا آخر تقدم لها فيحرم ذلك لما تقدم من الحديث $^{(7)}$ .

## ثانيا: حكم الرجوع بالهدية:

فإذا حدث فسخ، فما مآل الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته؟

في ذلك آراء ، أوسطها أنه يتوقف على الشروط التي بينهما أو العرف الجاري ، فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وبناءًا على ذلك فإن المتعارف عليه أنه إن كان العدول من جهتها فله العدول من جهته . فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه وهو مذهب المالكية(٤) .

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء، والعلم عند الله.

قلت: وفي كل الأحوال لو تركها الخاطب لمخطوبته مروءة منه حتى لو كان العدول من جهتها، لكان ذلك خيرًا له، وسلامة لدينه لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه »(°) ولعموم,قول الله ﷺ: ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضَّ لَ بَيْنَكُمْ ۗ ﴾.

- (١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٩) فتوى (٦٣٣٧) الدويُش.
- (٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، نقلًا من كتاب الإتحاف لأبي عائش (ص٢٦).
  - (٣) انظر (*ص*١٧).
  - (٤) انظر فقه السنة (٢/٣٤).
- (٥) البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (٢٦٢١) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والنسائي (٣٦٦/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) .

## عقد النكاح

## □ ٔ □ وفيه مسائل:

## □ أولاً: أركان عقد النكاح:

لعقد الزواج ركنان، وهما:

(۱) الزوجان ، ويشترط خلوهما من الموانع ، فلا يكون بينهما مانع من الزواج بسبب نسب أو مصاهرة أو رضاع (۱) ، ومن الموانع كذلك أن تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة (۲) .

(٢) صيغة العقد: وهو الإيجاب والقبول. والمقصود بالإيجاب: اللفظ الصادر من «الولي» أو «من يقوم مقامه» كأن يقول: زوجتك ابنتي والمراد بالقبول: اللفظ الصادر من «الزوج» أو «من يقوم مقامه» كأن يقول: قبلت. وبهذا يتم هذه العقد وقد سماه الله ميثاقًا غليظًا.

#### ملاحظات:

(١) الذي «يقوم مقام الولي» هو «وكيله»، بأن يقول له: وكلتك أن تزوج ابنتي، أو أختي مثلًا، وفي هذه الحالة يقول الوكيل في الصيغة: زوجتك ابنة موكلي فلان<sup>(٣)</sup> «ويذكره»: فلانة «ويذكرها بالاسم أو بالوصف كما سيأتي»<sup>(٤)</sup>، ويلاحظ هنا أنه لابد أن يذكر في الصيغة الوكالة. فلا يكفي أن يقول: زوجتك فلانة بل لابد أن يقول ابنة موكلي « فلان »: فلانة.

وكذلك يجوز للزوج أن يوكل عنه من يتولى عقد النكاح، فيقول الموكل: قبلت زواج «ابنتك فلانة» لموكلي فلان «ويذكره».

<sup>(</sup>١) وسيأتي بيان المحرمات من النساء. انظر (ص٥٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم بيان ذلك. انظر (ص١٥، ١٦).

<sup>(</sup>٣) هذا إذا كانت ابنته ، لكنها إن كانت أخته مثلًا قال : زوجتك أخت موكلي . وهكذا حسب درجتها من القرابة .

<sup>(</sup>٤) انظر (ص٢٩).

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن تكون صيغة العقد بلفظ التزويج أو الإنكاح بأن يقول: « زوجتك أو أنكحتك » ، أي أنه لا يصح بأي لفظ آخر والراجح أن هذا لا يشترط ، بل كل ما أطلق عليه النكاح عرفًا ودل اللفظ على موافقة الطرفين ، فإنه يقع به عقد النكاح « وإن كان الأولى أن يكون بلفظ التزويج والإنكاح خاصة لمن يحسن العربية » .

ومن أدلة ما تقدم من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَأُنكِمُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱللِّسَآهِ ﴾ [النساء: ٢]. ولم يقيد ذلك بلفظ الإنكاح أو التزويج، بل ترك ذلك بدون قيد.

ومما يدل على ذلك من السنة «أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، فكانت زوجة بلفظ: «أعتقتك وجعلت عتقك صداقك» فهذا اللفظ يدل على أنه أراد الزواج (۱).

- (٣) إن كانا لا يحسنان العربية فإنه يصح العقد بلغتهم بما يدل على مقصود الزواج، ويشترط في ذلك أن يحسن الشاهدان لغتهما.
- (٤) إذا كان الولي أو الزوج أخرس، فإن الإشارة المفهمة، أو الكتابة إن كان يحسنها تقومان مقام الكلام، فإن كان لا يحسن الكتابة، أو كانت إشارته غير مفهمة انتقلت الولاية إلى غيره.
- (°) لو انعكست الصيغة بأن قال الزوج: زوجني ابنتك فقال الولي ؛ زوجتك ابنتي ولم يقل الزوج: قبلت ، فالراجح صحة العقد ، وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يجيزوا هذا العقد ، و«دليل» صحته ما ثبت في حديث الواهبة أن رجلا قال للنبي على زوجنيها فقال على «زوجتكها بما معك من القرآن» . ولم يثبت أن الرجل قال : قبلت .
- د (٦) اشترط العلماء أن يكون القبول متصلًا بمجلس العقد مباشرة ، فإذا تشاغل الزوج بما يدل على عدم الاتصال أو قام وترك المجلس ثم عاد ، أو جن أو أغمي عليه قبل أن ينطق بالقبول ، فإن العقد لا يصح ، ويجب إعادة الإيجاب مرة أخرى ليتحقق شرط الاتصال .

<sup>(</sup>١) راجع في ذلك «الشرح الممتع» (١٣٤/٥). ط - المكتبة الإسلامية.

(٧) من الجهل والخطأ تشاؤم بعض الناس ببعض الأمور أثناء صيغة العقد مثل تشبيك الأصابع أو فرقعة الأصبع ظنًا منهم أن ذلك يؤثر في حياة الزوجين.

- (٨) وضع المنديل أثناء صيغة العقد ، ومصافحة الولي مع الزوج بهيئة معينة أثناء الصيغة لا دليل عليه ، بل لا تشترط المصافحة أصلًا .
- (٩) ليس هناك محظور من عقد الزواج أو البناء في أي يوم أو في أي شهر ؛ وأما ما يعتقده العوام بعدم صحة ذلك يوم الأحد أو بمنع ذلك في شهر المحرم أو في شهر رمضان ، فكل ذلك لا دليل عليه .
- (١٠) اعلم أن عقد النكاح ميثاق غليظ ، فلا يجوز التلاعب به ، وإبرام العقد على صورة غير حقيقية للحصول على أغراض ما ، كما يفعله بعض المغتربين من أجل الحصول على جنسيات(١) ، وكما يفعله الممثلون والممثلات كذبًا وزورًا في أفلامهم ومسرحياتهم للقيام بأدوارهم .
- (۱۱) يصح عقد النكاح على المرأة إذا كانت حائضًا، بل ويصح أن تزف إليه، لكنه يحرم عليه في هذه الحالة وطؤها حتى تطهر.
- (١٢) يباح عقد النكاح في المسجد مع مراعاة الآداب الشرعية ، علمًا بأن العقد في المسجد ليس له فضيلة تخصه لأنه لم يرد في ذلك دليل ، واعتقاد أن ذلك من السنة : بدعة من البدع(٢) ، وأما الحديث : «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد » فهو حديث ضعيف(٢) .
- (١٣) هل يجوز تقديم القبول على الإيجاب؟ كأن يقول الزوج: قبلت هذا الزواج، أو يقول: زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك ابنتي؟ رجح الشيخ ابن عثيمين صحته، باعتبار أن العبرة في العقود: العرف الخاص مستدلًا بقوله على للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن». ولم يثبت أن الرجل قال: قبلت.

<sup>(</sup>۱) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (۹۸/۱۸)، رقم (۱۵۷۲۲) – ترتيب الدويش .

<sup>(</sup>٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١١٠/١٨) رقم (٩٣٨٨)، (٩٩٠٣).

 <sup>(</sup>٣) لكن الفقرة الأولى وهي قوله: (أعلنوا النكاح) ثابتة صحيحة.

قال الشيخ ﷺ: (فهذا دليل على أنه لو قدم القبول على وجه يتضح به فإنه يصح، كما لو قال ذلك بلفظ الطلب فقال: زوجني، قال: زوجتك)(١).

(١٤) اعلم أن صيغة العقد يكتفى فيها: لفظ الإيجاب مع تعيين الزوجة فإذا قال: زوجتك ابنتي فلانة ، فقال: قبلت ، أن هذا وحده يكفي ، فإن سمى المهر أثناء العقد فهو أفضل. لكنه ليس بشرط.

(١٥) واعلم أنه لا يشترط أن يلقنه المأذون الصيغة بل متى جاء بها الطرفان على الوجه الصحيح، فالعقد صحيح، فإن لقنهما فلا بأس.

(١٦) وبناءً على ما تقدم فلا يشترط أن يقول : على كتاب الله وسنة رسوله ، فإن قالها فلا بأس .

(١٧) من الأخطاء في عقد الزواج اشتراط كونه على إحدى المذاهب، فهذا كلام ما أنزل الله به من سلطان، والعقد صحيح، وهذا الشرط لا يصح.

(١٨) تسجيل عقود الزواج في الوثائق الحكومية عمل حسن، وهو من المصالح المرسلة، وبه تحفظ الحقوق من المصاهرة والنسب والميراث، والمهر والنفقة وغير ذلك.

(١٩) المأذون نائب السلطان في عقود الأنكحة ، ولذا فيصح أن نعتبره وليًّا للمرأة إذا لم يكن لها وليٍّ ، ويجوز لمأذون الأنكحة أن يأخذ ما يبذل له من مال سواء كان بطلب منه أو بدون طلب إذا كان لا يتقاضى مرتبًا من الدولة(٢).

(٢٠) ترى اللجنة الدائمة عدم الاعتماد في عقود النكاح عن طريق الهاتف خشية الخداع والتغرير وتقليد الأصوات، وذلك حفظًا للأعراض والفروج (٣).

قلت: وبناءً على ذلك فإذا أمنت هذه المفاسد صح العقد عن طريق الهاتف، ويجب التأكد التام الذي ليس فيه أدنى لبس أو ريب من عدم الخداع والتغرير ونحو ذلك. والأولى عدم استخدام هذه الوسائل إلا في الضرورة القصوى.

<sup>(</sup>١) «الشرح الممتع» (٥/١٣٧) إسلامية .

<sup>(</sup>٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩، ١٠٦)، رقم (١٧٦٤)، (٨١٢٩)، ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩١١٨)، رقم (١٢١٦)، ترتيب الدويش.

## 🗆 🗅 ثانيا: شروط عقد النكاح:

كما أن للنكاح أركانًا ، فله كذلك شروط وهي :

#### 🗖 الشرط الأول: تعيين الزوجين:

وذلك بالاسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالإشارة . فالاسم : كأن يقول : « زوجتك ابنتي فلانة » ، والوصف : « كأن يقول : « زوجتك كبرى بناتي » مثلًا » ويصح أن يقول ابنتي فقط إذا لم يكن له إلا ابنة واحدة . أو الإشارة « كأن يقول : زوجتك ابنتي هذه – ويشير إليها » .

#### **\$\$**

## 🗖 الشرط الثاني: رضا الزوجين:

عن أبي هريرة ﴿ مُنْ النبي عَلَيْهِ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (١٠) . والمقصود بالأيم في هذا الحديث الثيب لمقابلتها بالبكر (١٠) .

وقد فصل العلماء إذن المرأة باعتبار حالها إلى ثلاث حالات:

(أ) البكر الصغيرة التي لم تبلغ: فقد أجاز بعض العلماء أن يزوجها أبوها بدون إذنها ، لأنها لا تكاد تدري شيئًا عن مصلحتها ، وجعلوا ذلك خاصة للأب ، وأما غيره من الأولياء فليس له ذلك ، بينما ذهب فريق آخر من العلماء – وهم الظاهرية إلى أنها تستأذن سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بالغة أم غير بالغة ، وسواء كان الولى أبوها أم غيره .

قال ابن المنذر ﴿ أَجْمَعُ كُلُّ مِن نَحْفُظُ عَنْهُ مِن أَهُلَ الْعَلَمُ أَنْ نَكَاحِ اللَّهِ البَكُرِ الصغيرة جائز إذا زوجها من كَفَء ﴾ " .

واستدل لذلك بأن أبا بكر الصديق ﷺ « زوج ابنته عائشة ﴿ إِنَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَهِي بنت سبع سنين » . متفق عليه .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (١٣٦٥)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٨٦/٦)، والترمذي (١١٠٧).

<sup>(</sup>٢) انظر فتح الباري (١٩٢/٩).

<sup>(</sup>٣) انظر المغني (٤٨٧/٦)، ونيل الأوطار (١٣٦/٦)، و﴿ الإجماع ﴾ لابن المنذر (ص٣٩) .

# وفي ذلك ملاحظات:

(١) قال الشافعي رَخِهُلِلهِ : (استحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق )(١).

(٢) اعلم أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة، أنه قد تكمن مصلحة في زواجها من كفء، فيرى الأب عدم تفويتها إلى وقت البلوغ(٢).

(٣) ومع جواز العقد عليها وهي صغيرة إلا أنه لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء(٣) أي: ولو كان ذلك قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها(٤).

# (ب) البكر البالغ:

الراجع: أن البكر تستأذن في زواجها لما تقدم من الحديث، وأنها لا تجبر على زوج، سواء كان الولي في ذلك الأب أو غيره، وقد ورد في رواية عند مسلم: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها» وقد اختلف العلماء هل هذا الإذن شرط أم مجرد تطييب لنفسها، والراجح الأول وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وصوبه أبن تيمية (٥).

قال ابن القيم كَثِلَيْهِ: (والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، فإن وقع لم يصح العقد، وهذا مذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية وغيرهم، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم)(١).

قلت : ومما يؤيد هذا ما ثبت في الحديث عن جابر ﷺ : «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما » (٧).

<sup>(</sup>١) انظر المجموع (١٥/٨٥).

<sup>(</sup>٢) من كتاب عودة الحجاب (٣٣٠/٢).

<sup>(</sup>٣) انظر نيل الأوطار (١٣٧/٦).

<sup>(</sup>٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢٤/١٨)، رقم (١٨٧٣٤)، دويش.

<sup>(°)</sup> انظر «مجموع الفتاوى» (۲۲/۳۲۲– ۲۸).

<sup>(</sup>٦) انظر زاد المعاد (٥/٥٥).

<sup>(</sup>٧) رواه الدارقطني (٣٣/٣) ، والبيهقي (١١٧/٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٨٤) ، وقال الحافظ \_

## وفي ذلك ملاحظات:

- (١) يعتبر إذن البكر بالصمات والسكوت ، وأما الثيب فلابد من لنطق بما يدل على الموافقة أو الرفض .
- (٢) قال ابن المنذر كَالله : (يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور)(١) .
- (٣) إذا ضحكت البكر أو بكت فهل يدل على الموافقة ، الظاهر أن هذا حسب قرينة الموقف ، فالغالب أن الضحك والتبسم يدلان على الموافقة ، لكنه قد يكون سخرية ، وأما البكاء فقد يكون تسخطًا ، وقد يكون لاعتبارات أخرى ، فينظر في قرينة الحال .
- (٤) فلو نطقت البكر وقالت: «نعم أوافق»، فهذا لا شك أنه إذن ورضى، وهذا مذهب جمهور العلماء، وشذ ابن حزم، فلم يعتبره إذنًا إلا إذا سكتت فقط أخذًا بظاهر الحديث، وهذا غريب، لأنها إذا أعربت عن رضاها بغير السكوت فقد تحقق المقصود، والنبي على له في الها إذا لم تسكت لا يعتد بذلك، بل ورد في بعض روايات مسلم بلفظ: فذلك إذنها إذا هي سكت » وهو يشعر بجواز عدم السكوت أي: بجواز النطق.
- (٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله : (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى)(٢).
  - (٦) هل إذا رفضت زوجًا قد رضيه أبويها هل تكون عاقة ؟ الجواب: لا يكون ذلك عقوقًا لأن ذلك حق لها(٣).

<sup>= (</sup>١٩٦/٩): إن طرقه يقوي بعضها بعضًا.

<sup>(</sup>۱) نقلًا من فتح الباري (۱۹۳/۹).

<sup>(</sup>۲) «مجموع الفتاوی» (۳۰/۳۲).

<sup>(</sup>٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٠/١٨)، رفم (١٨٢٥٤)، دويش.

### (ج) الثيب البالغ:

لا يجوز تزويجها بغير أن تستأمر، وذلك بالنطق «بنعم»، أو بما يدل على الموافقة بشرط النطق وسواء كان الولى أبًا أو جدًّا أو غيرهما.

قال الحافظ كِلَيْلَهُ : (وردّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوّجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت )(١).

قلت: ودليل ذلك عن خنساء بنت خدام الأنصارية ﴿ إِنَّ أَنْ أَبَاهَا رُوجِهَا – وَكُرُهُمْ ، فَأَتَتَ رَسُولَ الله ﷺ فرد نكاحِها ﴾ (٢).

تال ابن المنذر تَظَيَّلُهُ: ﴿ وأجمعوا أَن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز ﴾ (٢).

#### ملاحظات:

(١) قال الحافظ كَلَيْهُ: (واستدل به - يعني الحديث السابق - على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها «أحق بنفسها من وليها»، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه حتى صاحباه)(١).

(٢) قال ابن قدامة كَيْلَمُهُ: (والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا)(°).

وقال: (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بأصبع، أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار)(١).

**(2) (2) (2)** 

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٩/٩).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٣٨٥)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٧٣).

<sup>(</sup>٣) الإجماع (ص٣٩).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٩٣/٩).

<sup>(</sup>٥) المغنى (٦/٤٩٤).

<sup>(</sup>٦) المغنى (٦/٤٩٤).

#### □ الشرط الثالث: الولى:

يشترط لعقد النكاح: ولي المرأة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة، أكتفي بذكر بعضها:

فمن القرآن: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ الْوَجَهُنَ ﴿ الْفَرَةَ: الْهَا نزلت فيه ، قال: زوجت أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَ ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله (١) ، ومعنى « لا تعضلوهن » : لا تمنعوهن .

قال الحافظ كِلْمَلَهُ: (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)(٢).

وأما من السنة : فعن أبي موسى الأشعري رفظه أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » (")

وعن عائشة وَ النبي ﷺ : قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل « ثلاثًا » ، ولها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولى له » (4).

وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة ، وكان أبو هريرة يقول: « لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها » (°).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٣٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١). (٢) فتح الباري (١٨٧/٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

<sup>(</sup>٤) صحيح : رواه أبو داود (۲۰۸۳)، والترمذي (۱۱۰۲)، وابن ماجه (۱۸۷۹)، وأحمد (۱٦٥/٦).

<sup>(</sup>٥) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١، ١١٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٠/٦)، والدارقطني (٢٢٨/٣).

قلت: والأدلة السابقة لم تخص الثيب من البكر، بل هي عامة ولذا ترجم الإمام البخاري قال: « باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱللِّسَاءَ فَلَكُنْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر».

وكما أن المرأة لا تتولى عقد النكاح لنفسها ، فهي كذلك لا تتولى عقد النكاح لغيرها لقوله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »(١).

قال ابن تيمية كَلِّلَهُ : (دل القرآن في غير موضع، والسنة في غير موضع - وهو عادة الصحابة - إنما كان يزوج النساء الرجال ، ولا يعرف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأحدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها )(٢).

#### ملاحظات:

(١) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله –: (إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم – يعني اشتراط الولي – صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها، وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة)( $^{(7)}$ .

(٢) إذا زوجت المرأة نفسها ، قال مالك : ( لا يُقر هذا النكاح أبدًا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادًا ؛ لأنها هي عقدت عقد النكاح فلا يجوز ذلك على حال )(١٠) .

وبناءً على ما تقدم فما يحدث في بعض الجامعات من تزويج الفتاة نفسها دون إذن أوليائها نكاح باطل لا يصح، وهو كما قال أبو هريرة: « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ».

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١)، دون الجملة الأخيرة، وصحح وقفها على أبي هريرة كما تقدم.

<sup>(</sup>۲) «مجموع الفتاوى» (۲۱/۳۲).

<sup>(</sup>٣) عودة الحجاب (٢/٥٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر المدونة (٢/١٥١).

(٣) اختلف العلماء في تحديد الأولياء:

قال الحافظ كِلَيْلَةِ: (فقال الجمهور، ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم، ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية: هم من الأولياء)(١).

وهذا الأخير هو الذي عوّل عليه صديق حسن خان في «الروضة الندية».

قال كُلِّلَهُ: (الذي ينبغي التعويل عليه عندى هو أن يقال: إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كف، وكان المزوج لها غيرهم، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم، وذوي الأرحام كابن البنت، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا)(٢).

وعلى هذا فأقول: ينبغي أن يقدم من الأولياء ما ذهب إليه الجمهور من العصبات، فإن لم يكن منهم أحد انتقلت الولاية لغيرهم من ذوي الأرحام، ولا غضاضة في ذلك. والله أعلم.

(٤) يشترط في الولي أن يكون من أهل التكليف بأن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا ، ولكن هل تشترط عدالته ؟ الجواب : ذهب بعض أهل العلم اشتراط عدالته الظاهرة ، وقال بعضهم : ليست بشرط ولكن يشترط الأمانة .

قال ابن عثيمين كِثَلِثُهُ : (والصواب في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الولي مؤتمنًا على موليته)(٣).

وأما الكافر فلا يكون له ولاية على مسلمة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَاتُ

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١٨٧/٩).

<sup>(</sup>٢) الروضة الندية (١٩/٢).

<sup>(</sup>٣) « الشرح الممتع » (٥/١٥١) ، إسلامية .

بَعْضُمُ أَوْلِيَآهُ بَعْضِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقد زوج ابنُ سعيد بن العاص أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان، وأبو سفيان ( وهو أبوها ) حي ، لكنه كان مشركًا وقتها ، فلم يكن له عليها ولاية .

قال ابن المنذر كَثْلَلْهُ: ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنَ الْكَافِرُ لَا يُكُونُ وَلِيًّا لَابِنَتُهُ الْمُسْلِمَةُ ﴾ .

(٥) رتب العلماء الولاية على النحو الآتي: الأب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن ثم أبناء الابن وإن نزلوا، ثم الإخوة لأبوين، ثم الإخوة لأب ، ثم أبناء الإخوة، ثم الأعمام لأبوين، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام ... إلخ أن ، وهناك خلاف في تقديم بعض هؤلاء.

(٦) فإن لم يوجد أولياء فالسلطان ولي من لا ولي له ، وعلى هذا فيكون وليها «مأذون الأنكحة» ، لأنه وكيل عن السلطان في هذا الأمر . والله أعلم (٣) ، وترى اللجنة الدائمة : أن وليها في هذه الحالة : القاضى الشرعى .

(٧) اعلم أن زوج الأم لا يكون وليًّا لابنتها رغم أنها ربيبته في حجره لأنه ليس من أوليائها، لكن إن وكله الولي صحت الوكالة، وصح العقد.

( $\Lambda$ ) يحدث في بعض العائلات أن يكون فيهم «كبير العائلة» وقد لا يستحق الولاية شرعًا لبعض بنات العائلة ، لأنه ليس من عصباتها ، وهم يحبون أن يتولى هو العقد بنفسه لمكانته بينهم ، فلا مانع من أن يوكله الولي بذلك ليتولى هو عقد النكاح ، كما أن لمأذون الأنكحة أن يوكل من يتولى عقد النكاح ، إذا كانت المرأة لا ولى لها .

(a) إذا غاب الولي الأقرب ولا يمكن الرجوع إليه، انتقلت الولاية إلى من بعده، فإن لم يكن فالسلطان ولى من لا ولى له.

قلت: ويجب أن يراعى أننا في هذا الزمان يمكننا إعلام الولي الغائب عن طريق الهاتف، بل يمكننا أن يتم العقد الشرعي منه خلال هذه الأجهزة إذا تيقنا أنه هو

<sup>(</sup>١) ( الإجماع » (ص٣٩) .

<sup>(</sup>٢) وانظر ما تقدم رقم (٣) من الملاحظات.

<sup>(</sup>٣) انظر «الشرح الممتع» (٥/٤٥١).

الولي حقيقة ، والأولى أن يوكل غيره إذا تعذر حضوره ، أو كان غيابه سيستمر فترة تطول أو نحو ذلك . فالأمر يحتاج إلى نظر ومشورة .

(١٠) إذا أوصى الولي بأن يتولى عقد النكاح «فلان» بعد موته، هل تنفذ وصيته؟، الجواب: لا تنفذ؛ لأن الولاية تسقط بالموت، إلا أن يأذن الأولياء الأحياء لهذا الوصى فإنهم أصحاب الحق، فيوكلوه لذلك.

(١١) هل يصح أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد؟

الجواب: نعم، وله صور:

الأولى: أن يكون هو أحد طرفي العقد بالأصالة عن نفسه، وبالولاية عن الزوجة. مثاله: أن يكون هو ابن عمها، وليس لها ولي أقرب منه، فيقول أمام الشهود: أشهدكم أني تزوجتها، أو أشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي فلانة، ونظير ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

الثانية: أن يكون وكيلًا عن الزوج، وعن ولي الزوجة، فيوكله الزوج أن يزوجه، ويوكله ولي الزوجة أن يزوجه، فيقول أمام الشهود: زوجت ابنة موكلي فلان: « فلانة » إلى موكلي فلان.

# مسألة: حكم عضل الولي:

معنى العضل: منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.

قال ابن قدامة كَاللَّهُ : (فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلًا لها ، فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلًا لها بهذا ، لأنها إن زوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح ، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى )(١) ، وسيأتي أبواب الكفاءة إن شاء الله(٢) .

<sup>(</sup>١) المغني (٧/٥٠).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص٤٠).

وقال ابن تيمية: (وإذا رضيت رجلًا، وكان كفؤًا لها، وجب على وليها كالأخ أو العم: أن يزوجها به، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة)(١).

قلت: الأولى أن يراعى ترتيب الأولياء، فلا يزوجها السلطان إلا إذا أعضلها جميع الأولياء وذلك للحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»(٢).

**(2)** 

#### □ الشرط الرابع: الشهود:

ورد في الحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (") ، ولكن هذا الحديث صححه الشيخ الألباني ، وضعفه بعض أهل العلم ، وعليه فقد عمل به أكثر أهل العلم ، فمنهم من يكتفي بالإعلان لقوله علم ، فمنهم من يكتفي بالإعلان لقوله على النكاح » وأكتفي هنا ببعض النقول .

قال الترمذي كَالله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم ...)(1).

وقال ابن حزم كِثَلَيْلُهِ : (ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا) (°).

ومعنى «استكتم» أي: طلب منهما أن يكتما الأمر، لأن هذا لا يكون نكاح سر، وقد حضره خمسة: الولى، والزوج، والزوجة، والشاهدان.

<sup>(</sup>١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٥٠ - ٥٥).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه (ص٣٣) ، ولتحذر المرأة أن تجعل أمرها لمن يريد أن يتزوجها حتى لا يغرر بها .

<sup>(</sup>٣) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والدارقطني (٢٢٥/٣) ، والطبراني في الأوسط (١١٧/٩) ، والبيهقي (٧/ ١٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧) ، وانظر الإرواء (٢٤١/٦) .

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي عقب الحديث (١١٠٣).

<sup>(</sup>٥) المحلى (٩/٩٥٤).

وقال ابن تيمية كُلَّمَة كلامًا ملخصه: (أن الله لم يوجب الإشهاد ولكنه أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد) إلى أن قال: (ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ... وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة (1).

قلت: ومما تقدم يتبين لي أننا في هذه الأعصار نحتاج إلى الإشهاد خاصة وأن وثائق الزواج تنص على ذلك، وقد لا يتمكن الناس من الإعلان، على أن يكون العقد كامل الأركان والشروط. والله أعلم.

**(2) (2) (2)** 

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوى» (۱۲۷/۳۲- بتصرف).

#### الكفاءة

## 🗖 معنى الكفاءة:

المساواة والمماثلة ، ومنه قوله عَلَيْة : « والمسلمون تتكافأ دماؤهم »(١).

وقد تنازع العلماء في هذه الكفاءة التي لابد أن تتحقق بين الزوجين وهي على النحو الآتي :

# (١) الكفاءة في الدين:

والراجح أن الكفاءة المشترطة هي الكفاءة في الدين فحسب، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

قال ابن حجر تَخْلَقُهُ: ﴿ وَاعْتَبَارُ الْكُفَاءَةُ فِي الدَّيْنُ مِتَفَقَ عَلَيْهُ ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا )(٢).

وقال ابن القيم صَلَيْلَهُ: (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا، فلا تزوج عفيفة لفاجر، ولم يتعد القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك )(\*\*).

قلت: والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة:

## أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [التوبة: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً ﴾ [الحجرات: ١٠]، وبعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣]. يشترط حسبًا ولا مالًا. وقال تعالى: ﴿ فَٱلْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣].

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٣١)، والنسائي (٢٠/٨).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (١٣٢/٩).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/٩٥١).

# وأما السنة:

قوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب (١٠٠٠).

وقال ﷺ: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا »(٢).

وعن أبي حاتم المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (").

فهذه الأحاديث العامة المطلقة تبين كفاءة الدين ، ولم تشترط شيئًا آخر ، وعلى هذا فيجوز للفقير أن يتزوج الثرية الغنية ، وللعبد أن يتزوج الحرة شريطة أن يكون عفيفًا مسلمًا ، ولغير القرشي أن يتزوج القرشية ، وقد دلت السنة العملية في حياة النبي على هذا .

فقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش «القرشية» لزيد بن حارثة «مولاه»... وزوج فاطمة بنت قيس «الفهرية القرشية» لأسامة بن زيد «ابن مولاه» زيد (أن وتزوج «بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف »(٥).

وتزوج سالمُ مولى أبي حذيفة : بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة (٢) . وتزوج المقدادُ بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث : ضُباعةَ بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشميّة (٢) .

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه أحمد (١/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

<sup>(</sup>٣) حسن لشواهده: رواه الترمذي (١٠٨٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي (٢٠٨/٦).

<sup>(</sup>٥) الدارقطني (٣٠١/٣) ، والبيهقي (١٣٧/٧) .

<sup>(</sup>٦) البخاري (٥٠٨٨)، والنسائي (٦٣/٦).

<sup>(</sup>٧) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (٥/٨٦).

وزوج النبي ﷺ رجلًا فقيرًا لا يملك إلا إزارًا بالمرأة التي جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ (١). وكل هذه الأحاديث صحيحة. وقد تقدم بعضها.

# (٢) الكفاءة في الأمور الأخرى غير الدين ؛

اعتبر الجمهور في الكفاءة مع الدين أمورًا أخرى ، وهي : النسب ، والحرية ، والحرفة - وزاد الحنفية والحنابلة - اليسار «المال».

أما المالكية فالكفاءة عندهم هي الدين، والسلامة من العيوب فحسب.

والذي يترجح من الأدلة أن الكفاءة في الدين فقط هي الشرط المعتبر في النكاح، فلا تتزوج من كافر، ولا تتزوج من زان إلا أن يتوب، وكذلك لا يتزوج الزانية إلا أن تتوب أو أما المال والحسب والصنعة فهي لا تشترط في الكفاءة، وليست شرطًا في النكاح، وعلى هذا فلو رضيت المرأة الغنية الحسيبة ووليها القريب منها بتزويجها من الفقير المولى، فالنكاح صحيح.

ولكن هل للمرأة وأوليائها أن ينظروا ويراعوا في الاختيار الأمور الأخرى غير الدين؟

أعني إذا جاء الكفء المسلم فهل للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأمور الأخرى ليبدوا رأيهم بالقبول أو الرفض؟

الراجح عندى أن لهم اعتبار ذلك وعدم تجاهله ، فالشرط الوحيد: «الدين» ، لكن هذا لا يمنع حقهم أن ينظروا في مصلحة موليتهم ، من باب الكمال وحسن الاختيار ودليل ذلك:

(۱) حديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت تستشير النبي رسي وقد خطبها معاوية وأبو جهم والمنتج الله والمنتج والم

<sup>(</sup>١) البخاري (١٤٩٥).

<sup>(</sup>٢) وسيأتي بيان ذلك في باب المحرمات من النساء (ص٥٥).

<sup>(</sup>٣) تقدم انظر (ص١٢).

(٢) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه فله قال : خطب أبو بكر وعمر والمنه فاطمة فقال رسول الله عليه : « إنها صغيرة » ، فخطبها على فزوجها منه (١٠) .

قال السندي في حاشيته على النسائي: «قوله: (فخطبها على ، أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة ويجينها ، والله أعلم )(١) .

(٣) وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، وهذا يشعر بأن تكون لها رغبة في خاطبها ، وليس مجرد كونه «مسلمًا » تقدم لها وجب عليها موافقتها عليه ، بل لها النظر في أمرها ، فلو كانت هذه الأمور غير معتبرة ، لكان لكل من تقدم لفتاة أنه يجب عليها الموافقة ، وهذا لم يقل به أحد .

**650 650 650** 

#### ملاحظات:

(١) خلاصة ما تقدم:

أن الكفاءة في الدين هي الشرط الوحيد في النكاح ، وأما فيما عدا ذلك فليست بشرط ، لكن لكل من الزوجين وأولياء الزوجة حرية الاختيار بمن يناسبها ويقارنها ، وتحسن معه العشرة ، وتتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص ، لكنها إن تنازلت عمن يناسبها من حيث الحسب والصنعة والمال ونحو ذلك فزواجها صحيح لا شيء فيه .

(٢) من المنكرات الشائعة اختيار الفسقة ، وتقديمهم على المؤمنين المتقين ، ويكون الدافع لاختيارهم وترشيحهم كثرة أموال هؤلاء الفسقة أو مناصبهم ، وربما

<sup>(</sup>١) رواه النسائي (٦٢/٦)، والحاكم (١٦٨/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي وقال الألباني في «تحقيق المشكاة» (٥٩٠٥): «إسناده حسن».

<sup>(</sup>٢) حاشية السندي على النسائي (٦٢/٦).

كانوا أصحاب وظائف محرمة ومُعْرِضون عن طاعة الله ﴿ ومضيعون لأوامره ، وهؤلاء الأولياء سيسألون أمام الله ﴿ الله عن تضييعهم لبناتهم ، فعن أنس هذا قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »(١).

(٣) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله -: «اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة وتوسعوا فيه قالوا: الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان سنها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ أَوْنُوا ٱلْعِلْمَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ الْوَتُوا ٱلَّعِلْمَ وَاللَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُونُوا ٱلْعِلْمَ وَرَجَنْتِ ﴾ [الزمر: ١] ، وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُونُوا ٱلْعِلْمَ وَرَجَنْتِ ﴾ [المجادلة: ١١] .

وعن أبي هريرة على أن النبي على الله النبي على الناس؟ فقال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فأكرمهم عند الله أتقاهم»، قالوا: وليس عن هذا نسألك، فقال: « عن معادن العرب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » (٢) (٢).

(٤) قال ابن رشد كَالله في «بداية المجتهد»: (ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق) (٤).

(٥) ينبغي للمرأة أن تختار صاحب الخلق والدين، ولو كان فقيرًا، بل إنها لو كانت غنية واختارته لدينه، واستعملت مالها له في الدعوة إلى الله وكالله الكانت مثابة

<sup>(</sup>١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢) ، وصححه الحافظ في الفتح (١١٣/١٣) ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٣٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٢٥٢٦).

<sup>(</sup>٣) عودة الحجاب (٢٥٣/٢).

<sup>(</sup>٤) بداية المجتهد (١٦/٢).

عند الله، ولكان لها أسوة بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رَجْعِيُّهَا .

(٦) ذهب أهل العلم إلى منع المرأة من الزواج من مبتدع كالرافضي والجهمي ونحوهم، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟.

فأجاب: ( لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًّا، ولا من يترك الصلاة )(١).

**(2) (2) (3)** 

<sup>(</sup>۱) انظر «مجموع الفتاوي» (۲۱/۳۲).

### الصــداق

□ معناه: هو ما تعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح ويقال له: الصداق، والمهر، والنّحل، والأجر، والفريضة وغير ذلك.

#### **♦ ♦ ♦**

حكمه: الصداق واجب في النكاح لقوله تعالى: ﴿ وَءَاثُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَائِهِنَ لَجُورَهُنَ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٤٤].

والدليل على وجوبه من السنة قوله لمن أراد أن يتزوج « فهل معك من شيء » فقال: لا ، والله يا رسول الله ...، إلى أن قال له ﷺ: « التمس ولو خاتمًا من حديد »(١). متفق عليه ، وسيأتي بتمامه .

فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق لكان التسامح لهذا الفقير أحق وأولى ؛ فدل ذلك على وجوبه .

#### **(2)**

# 🗖 تسمية المهر في العقد:

الأفضل أن يسمى الصداق في العقد لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل: « زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولما ثبت أن النبي ﷺ: « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » ، ولأن ذكر الصداق يمنع النزاع .

# لكن يلاحظ في ذلك أمور:

(۱) اعلم أن ذكر المهر ليس ركنًا في العقد ولا شرطًا فيه ، بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمي لها مهرًا فالعقد صحيح قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقَتُمُ ٱللِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والمعنى : لا إثم على من طلق زوجته قبل المس وقبل أن يفرض لها مهرًا.

ويجوز بعد ذلك أن يسمي لها مهرًا ولو بعد الدخول، فإن لم يسمه لها ووقع

<sup>(</sup>١) البخاري (١٢١٥)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤).

الطلاق أو الموت فلها مهر المثل.

(١) أما دليل تسمية المهر بعد العقد: ما ثبت عن عقبة بن عامر هذه أن النبي على الرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة؟ » قال: نعم، وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلانة؟ » قال تعم، وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلانا؟ » قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم خيبر، فلما حضرته الوفاة قال: « إن رسول الله على ورجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمي بخيبر فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله على «خير الصداق أيسره» (١).

والمقصود بـ «مهر مثلها»: من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوي أرحامها وقت العقد، وإذا لم يوجد من تماثلها من قريباتها، فالمعتبر في ذلك من أسرة أخرى تماثل أسرتها.

(٢) لا يعني ما تقدم أنه يجوز له أن يشترط عدم المهر، فهناك فرق بين أن يشترط عدم المهر، وبين أنه لا يسمي المهر، فالمهر واجب، وإن لم يُسمَّ كان حكمه ما تقدم، وأما إن اشترط أن لا يقدم مهرًا فهو شرط باطل، ولكن هل يفسخ العقد أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فبعضهم يصحح العقد ويلزمه بمهر المثل، وبعضهم يفسد العقد أصلًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

<sup>(</sup>۱) صحيح: رواه أبو داود (۲۱۱۷)، والحاكم (۱۸۲/۲)، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. انظر الصحيحة (۱۸٤۲).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢١٢١)، وواقعه الذهبي. وصححه الحاكم على شرط مسلم (١٨٠/٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) وبناءً على ما تقدم فإذا طلق الرجل زوجته ولم يُسمَّ لها مهرًا؛ فإن كان بعد الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى: الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى: وإن كان قبل الدخول فلها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ ٱلنِسَاءَ مَا لَمَ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُحْرِينِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، المُوسِع قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُعْتِرِ قَدَرُهُ مَتَعًا بِٱلْمَعْرُونِ حَقًا عَلَى ٱلمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وذهب بعض العلماء أن لها نصف مهر المثل، والقول الأول أقوى لوجود النص.

ومرجع المتعة ما يقدر بالمعروف حسب حاله ودخله متاعًا بالمعروف بالتصالح والاتفاق فيما بينهم. قال مالك كَثْلَلْهُ: (ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها)(١).

(٤) أما إن مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها ولم يكن سمى للمرأة مهرًا ؛ ورثه الآخر ، وللمرأة مهر مثلها كاملًا ، وعليها العدة إن مات عنها ، كما تقدم في حديث ابن مسعود السابق .

#### **8 8 8**

# □ أقل المهر وأكثره، واستحباب التيسير فيه:

ليس هناك حدٌّ لأقل المهر ، بل إن النبي ﷺ قال للرجل : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

وكذلك لاحدَّ لأكثره. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحَدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيْتًا﴾ [النساء: ٢٠].

لكنه يستحب التخفيف والتيسير في الصداق ، فقد رَغَّب النبي ﷺ في ذلك .

ثبت في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خير النكاح أيسره» - وفي رواية -: «خير الصداق أيسره» (٢) ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن بعدما قال له: « التمس ولو خاتمًا من حديد » . متفق عليه .

وقد أنكر النبي ﷺ على بعض من غالى في المهر فعن أبي حدرد الأسلمي ﴿ وَقَدْ أَنكُرُ النَّبِي ﴿ وَاللَّهُ

<sup>(</sup>١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠١/٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح: فهو جزء من الحديث المتقدم (ص٤٧).

أنه أتى النبي عَلَيْ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال : «كم أمهرتها؟» ، قال : مائتى درهم ، فقال : «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم » ، ويزداد هذا الإنكار على من كلف نفسه فوق طاقتها فعن أبي هريرة على قال : «جاء رجل إلى النبي عَلَيْ : «هل نظرت إليها فإن فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي عَلَيْ : «هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » قال : قد نظرت إليها ، قال : «على كم تزوجتها؟ » ، قال : على أربع أواق ، فقال له النبي على أربع أواق ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من على أربع أواق ، فقال له النبي على على أربع أواق ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعث بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم (٢٠) .

ومعنى « غُرْض الجبل »: جانبه.

قال الإمام الشافعي كَثَلَتُهُ: (والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم (أ)، وهذا ما اختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية كَثَلَتُهُ .

قلت: يشير إلى حديث عائشة وَ وَالله عشرة أوقية ونَشًا، قالت: أتدري ما وَيَّلُمُ وَالله عشرة أوقية ونَشًا، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله عَلَيْتُهُ لأزواجه (٢٠٠٠).

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه أحمد (٤٤٨/٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

<sup>(</sup>۳) «مجموع الفتاوی» (۱۹۲/۳۲).

<sup>(</sup>٤) الأم (٥/٣٤٢).

<sup>(°)</sup> انظر «مجموع الفتاوى» (۳۲/۳۲– ۱۹۰).

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

وأيضًا عن أبي هريرة ﴿ عَالَ : «كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه وذلك أربعمائة » (١) .

قلت: « الأوقية »: أربعون درهمًا ، والدرهم يعادل ٣,١٢ جم من الفضة ، فعلى هذا يكون صداق رسول الله ﷺ لأزواجه = ١٢,٥ أوقية × ٤٠٠ = ٥٠٠ درهم . ويكون بالجرامات: ٥٠٠ × ٣,١٢ = ٢٥٦٠ جم فضة .

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله -: (إن المغالاة في المهور وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة، وتعذر النكاح على جمهو، الشباب بل تعسر، فعزفوا عنه رغم رغبتهم فيه، بل حاجتهم إليه، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل، وبهذا يُعلم مدى شؤم مخالفة من هديه خير الهدي على الآخرة والأولى)(٢).

**669 €89 €89** 

#### 🗆 المعجل والمؤخر:

اعلم أن المهر يجوز تعجيله كله ، ويجوز تأخيره كله ، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه ، حسب ما يتفق عليه الطرفان ، إلا أنه يستحب أن يعطيها شيئًا قبل الدخول لما ثبت في الحديث عن علي ظليه قال : تزوجت فاطمة وتعليه فقلت : يا رسول الله « ابن بي » - وفي رواية : فلما أراد أن يدخل بها - قال : « أعطها شيئًا » ، قلت : ما عندي من شيء ، قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » ، قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه » " .

قال ابن تيمية كَثَلَتُهُ: (والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)(؛).

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه النسائي (١١٧/٦)، وأحمد (٣٦٧/٢).

<sup>(</sup>٢) عودة الحجاب (٢/٣١٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه النسائي (١٢٩/٦)، وأبو داود (٢١٢٥).

<sup>(</sup>٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٩٥).

## ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز أن يكون المهر نقدًا «مالًا»، ويجوز أن يكون عينًا «يعني أثاثًا مثلًا، أو شيئًا تمتلكه المرأة»، كما ثبت في حديث علي ظلمه السابق فإنه أعطاها «درعه» وكذلك فإن ثابت بن قيس ظلمه أصدق زوجته الحديقة.

(٢) ويجوز كذلك أن يكون المهر على « منفعة » ، كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى : ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحُكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَى أَن أُنكِحُكَ إِحْدَى ٱبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَيْجٌ ﴾ [القصص: ٢٧]. أي: يعمل عنده أجيرًا ثماني سنوات.

(٣) ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من القرآن ، لما ثبت في حديث الواهبة نفسها للنبي على : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها ، قال : «هل عندك نشيء » قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد » ، فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئًا ، ولا خاتمًا من حديد ، قال : «هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا ، قال : « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن » ن وفي رواية عند مسلم « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » وقد ذهب أهل العلم أيضًا إلى جواز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من الفقه والتوحيد ونحو ذلك .

قال ابن قدامة كَالله : (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك) (٢٠). وفي «زاد المستقنع»: (كل ما صح ثمنًا وأجرة صح مهرًا) (٢٠).

لكنه متى كان المهر محرمًا ، أو مغصوبًا ، أو مجهولًا بطل الصداق ووجب مهر المثل .

(٤) اعلم أنه من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر وَ الله الله عليه الله عليه عنه الله الله عنه الله عنه الله عنه الله الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله الله عنه الله الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله الله عنه الله عنه الله الله عنه ع

<sup>(</sup>١) رواه البخاري (٩١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

<sup>(</sup>۲) المغني (۷/۸) .

<sup>(</sup>٣) انظر «الشرح الممتع» (٢٩٧/٥).

استعمل رجلًا فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابة عبثًا  $^{(1)}$ .

(°) اعلم أن الأفضل أن يعجل بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين.

قال ابن تيمية كَالله : ( والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز ) (٢).

قلت: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَتَعْفِفِ اللَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَامًا حَتَىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ وكان من الممكن الزواج الله من أَسْلِه عَلَى الله ولم يجد خاتمًا من حديد: « وَجَدَلُ عَلْ مِن القُوآن » ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة .

(٦) اعلم أن المهر المؤخر دين في ذمة الزوج، وعليه الوفاء به، في أي وقت يجد فيه سعة لقضائه، فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه، فمحل تسليمه ما اتفقا عليه، وإن كانا لم يتفقا على شيء، فمحله الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ، وعلى ذلك فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث، وإن ماتت هي قبله، فعليه أن يضم صداقها على تركتها، وتقسم مع الميراث.

(٧) الصداق حق كامل تمتلكه الزوجة ، وتتصرف فيه كيفما شاءت .

قال ابن حزم كَالله: (ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا «يعني هذا التصرف من هبة ونحوها».

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة ، وبقي لها بعده غنى ، وإلا فلا ) (٣).

<sup>(</sup>١)رواه الحاكم (١٨٢/٢)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٩٩). (٢)«مجموع الفتاوى» (١٩٥/٣٢).

<sup>(</sup>٣) المحلى (المسألة ١٨٥٥).

(٨) لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء، ولا بغيره من المال، فالصداق كله لها، لا إذن للزوج منه، ولا اعتراض (١). قال تعالى: ﴿وَمَاتَيْتُمْ وَالصداق كله لها، لا إذن للزوج منه، ولا اعتراض (١) فإن فعلت المرأة شيئًا من إحديثه نَن قَن فَكُمُ عَن شَيْء مِنهُ نَقْسًا ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْء مِنهُ نَقْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَنًا مَرْيَعًا ﴾ [النساء: ٤].

(٩) إذا أعطاها مهرًا ملكته بمجرد العقد ، فإن كان العقد عينًا له نماء أي : ربح «كسيارة أجرة مثلا ، أو منزل يؤجر » بشرط التحديد لعين السيارة أو المنزل إذا كان له أكثر من سيارة أو منزل ، فإن نماء هذا الشيء يكون للزوجة سواء قبضته أم لا .

أما إذا لم يحدد كأن يقول صداقك سيارة من سياراتي فليس لها نماء هذا الشيء حتى يُعين ويُحدد .

(١٠) إن تلف هذا الشيء المعين قبل أن تقبضه ، فمن ضمانها ، ولا يضمن الزوج شيئًا إلا إذا كان مانعًا لها من قبضه ؛ فعليه ضمانه .

قال ابن عثيمين كَظَلُّلهُ: (وعليه أيضًا ضمان كسب هذه المدة)(٢٠).

(۱۱) إن قبضت المرأة الصداق وكان قد بلغ النصاب، ومضى عليه الحول، أخرجت زكاة المال على المهر إذا كان دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فاختلفوا؛ فقال بعضهم: عليها نصف الزكاة فقط لأنه من الممكن أن تطلق فترد نصف الصداق له، ويرى البعض أن عليها الزكاة كلها لأن العقد قد استقر، وهو الراجح.

(١٢) إذا نما المال الذي أصدقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يأخذ نصف الصداق ونصف النماء؟ أم يأخذ نصف الصداق فقط؟ الصحيح أنه يأخذ نصف الصداق فقط.

(١٣) مما سبق يتبين أن للزوجة مع صداقها حالات.

الحالة الأولى: لها المهر المسمى كاملًا: في حالتين:

(أ) إذا مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

( ب ) إذا طلقها بعد الدخول بها .

<sup>(</sup>١) انظر المحلى (المسألة ١٨٥٣).

الحالة الثانية : يثبت مهر مثلها : إذا لم يكن سمى لها مهرًا ، أو سمى لها مهرًا فاسدًا ، وذلك أيضًا إذا طلقها بعد الدخول ، أو إذا مات أحدهما قبل الآخر .

الحالة الثالثة: يثبت لها نصف المهر: إذا طلقها قبل الدخول، وقد سمى لها مهرًا. الحالة الرابعة: يثبت لها المتعة وجوبًا إذا طلقها ولم يدخل بها، ولم يكن سمى لها مهرًا.

قال القرطبي كَغْلَلْهُ: ﴿ وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة ﴾(٢).

قلت : ويرى الحنفية أن متعتها نصف مهر مثلها لا غير ، والراجح عدم التقدير لقوله تعالى : ﴿عَلَى المُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .

الحالة الرابعة : سقوط المهر: إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة كأن تطالب بالخلع، أو كأن ترتد عن الإسلام، ويسقط كذلك إذا أبرأت الزوج أو وهبته له.

(١٤) إذا عقد عليها ، ودخل بها ، ثم تبين فساد النكاح ؛ كأن يتبين له أنها أخته من الرضاعة ، فلها المهر بما استحل من فرجها . وعليه مفارقتها .

وإذا تبين ذلك قبل الدخول فعليه مفارقتها ، ولا شيء لها .

(١٥) اعلم أن إعداد أثاث المنزل وتجهيزه هي مسئولية الزوج، لا يجب على المرأة من ذلك شيء، مهما كان مهرها، لأن الصداق حق خالص لها.

لكن إن اشترت الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها .

هذا وقد جرى العُرف الآن بمشاركة المرأة في تجهيز البيت ، ويشارك الزوج في هذا التجهيز ، ويعتبرون ما يقدمه الزوج من هذا الأثاث جزءًا من مقدم مهرها ، ويكتبون ما يسمى «قائمة المنقولات » ملكًا للزوجة ، لأن ذلك كله حقها ، وهذه القائمة لا بأس بها ، لأن جميع ما كتب فيها ملك للزوجة ، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء ، لأن الأمر على غير ما كان عليه السلف في ، وقد ترتب على ذلك مفاسد .

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٣).

<sup>(</sup>٢) وأما غيرها من المطلقات [ وهي التي دخل بها ، أو التي فرض لها مهرًا ولم يدخل بها ] ففيه خلاف في وجوب المتعة لهن أو استحبابها .

#### المحرمات من النساء

ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها ، فهناك أسباب تجعل المرأة محرمة على الرجل، إما تحريمًا مؤبدًا، و إما تحريمًا مؤقتًا «أي: متى زال السبب جاز له نكاحها»، وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتي:

# 🗖 أولاً: المحرمات تحريمًا مؤبدًا:

وأسبابه: النسب، والرضاع، والمصاهرة، ومن الأسباب أيضًا: الملاعنة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

## (أ) المحرمات بالنسب:

وهم سبعة شملتهم الآية: ﴿ حُرِّمَتَ عَلَيْكُمْ أَمَّهَ لَكُمْ وَبَنَا ثُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّنتُكُمْ وَخَلَلْتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخْ وَبَنَاتُ ٱلأَخْتِ ﴿ [النساء: ٣٣]. وبذلك يتبين لنا أن هؤلاء المحرمات كالآتي:

- (١) الأمهات ، « والأم » : هي كل أنثي لها عليك ولادة ، فيشمل ذلك : الأم ، وأمها وجداتها، وأم الأب وجميع جداته.
- (٢) البنات ، « والبنت » : هي كل أنثى لك عليها ولادة ، فيشمل بناتك ، وبنات بناتك، وبنات أبنائك مهما نزلن.

وسواء في ذلك كانت بنته هذه من نكاح صحيح ، أو وطء بشبهة ، أو كانت من زنا ، فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن ، علمًا بأن البنت من الزنا لا تنسب إليه ، ولا يكون بينهما توارث ، هذا في باب النسب والمواريث ، ولكن في باب النكاح فلا ينكحها ؛ لأنها مخلوقة من ماءه (١).

(٣) الأخوات ، « الأخت » : كل أنثى جاورتك في أصليك - أي : الأب والأم - ، أو في أحدهما ، فتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم . (٤) العمات ، « والعمة » : كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أَصْلَيْه ، أو في

<sup>(</sup>١) راجع في ذلك «مجموع الفتاوي» (١٤٢/٣١)، والمغني (٦/٨٧٥).

أحدهما ، وسواء كان الجد من جهة الأم أو الأب ، وعلى هذا فقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي الأم «يعني: أخت الجد من جهة الأم ».

- (٥) الخالات ، « والخالة » : كل أنثى شاركت أمك أو جداتك في أصلهما أو في أحدهما ، وسواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب ، وعلى هذا فقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أم الأب « يعني أخت الجدة من جهة الأب » .
- (٦) بنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولإدة. وسواء كان أخوك الشقيق أو لأبيك أو لأمك.
- (٧) بنات الأخت: وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة ، وسواء كانت أختك الشقيقة أو لأبيك أو لأمك.

## (ب) المحرمات بالمصاهرة:

ونعنى بالمصاهرة: القرابة بسبب الزواج، والمحرمات بالمصاهرة أربع، ثلاث منهن محرمات بمجرد العقد، والرابعة لا تحرم إلا بعد الدخول.

## فالذين يحرمون بمجرد العقد:

- (١) أم الزوجة: وتشمل الجدة أيًّا كانت كأم أمها وأم أبيها وإن علت لقوله تعالى: ﴿ وَأُمُّهَاتُ نِسَآبِكُمْ ﴾.
- (٢) زوجة الابن: وتشمل ابن ابنه، وابن بنته مهما نزل لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَنَهِ لُ أَبْنَآ يَكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].
- (٣) زوجة الأب: فيحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه بمجرد العقد، قال تعالى: ﴿ وَلَا نَنْكِحُواْ مَا نَكُحَ ءَاكَأَوْكُم مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ۚ إِنَّـهُۥ عَالَى : ﴿ وَلَا نَنْكِحُواْ مَا نَكُحَ ءَاكَأَوْكُم مِن ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَكَفَ ۚ إِنَّـهُۥ كَالَ فَكِشَةُ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَكِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

# وأما التي تحرم بعد الدخول فهي :

(٤) ابنة الزوجة وتسمى الربيبة: فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها. قال تعالى: ﴿ وَرَبَّكِبُكُمُ ٱلَّذِي وَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ

وَخَلْتُم بِهِبَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

و «الربيبة » هي ابنة الزوجة ، وقد قيد الله تخلق تحريمها بالدخول بالأم ، وأما قوله تعالى : ﴿ النَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ فهذا وصف ، وليس قيد ، لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجره ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الزواج منها سواء كانت معه في حجره أم لم تكن معه قالوا : لأنه خرج مخرج الغالب ، وخالفهم الظاهرية فجعلوها لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، وأما إن لم تكن في حجره جاز له الزواج منها بعد مفارقة أمها بموت أو طلاق ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء .

## (ج) المحرمات بسبب الرضاع:

قال تعالى في ذكر المحرمات: ﴿ وَأَمْهَنَكُمُ اللَّتِى ٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُواتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةُ ﴾ [الساء: ٣٣]، وثبت في الحديث قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب سبعة، فكذلك يحرم من النسب سبعة، فكذلك المحرمات من الرضاعة وسوف أذكر بيان ذلك وشروطه في فصل مستقل(٢).

## (د) التحريم بسبب اللعان:

إذا لاعن الرجل زوجته ، بأن اتهم زوجته بالزنا ، وليس معه أربعة شهود ، ولم تقر هي بالزنا ، فعندئذ يلاعنها لقوله الله تعالى : ﴿ وَاللَّذِينَ يَرَمُونَ أَزْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُّمْ مَهُمَدَآهُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَتِ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّكِدِقِينَ ۞ وَالْحَكِمِسَةُ أَنَّ لَعَنتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَذِينِ ۞ وَيَدْرَوُا عَنَّهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الْكَذِينِ ۞ وَيَدْرَوُا عَنَّهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَتِ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِينِ ﴾ وَالْخَنْمِسَةَ أَنَ عَضَبَ اللّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِن الصَّلْدِقِينَ ﴾ والنور : ٦- ٩] .

فإذا تم التلاعن بينهما أمام الحاكم فرق بينهما ، وحرمت عليه تحريمًا مؤبدًا ، فإن كانت حاملًا لم ينسب له حملها إذا نفاه ، وإنما ينسب لها ، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا .

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه (١٩٣٨).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص٨١).

## □ ثانيًا: المحرمات تحريمًا مؤقتًا:

والمقصود أن المرأة تكون محرمة عليه لسبب ما ، فإذا زال السبب أبيحت له ، وهي على النحو الآتي :

# (١) الجمع بين الأختين:

قال تعالى في ذكره للمحرمات: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأَخْتَكِينِ ﴾ [النساء: ٣٣] ، فلا يحل للرجل أن يجمع في زواجه بين امرأة وأختها ، إلا إذا فارقها ، وذلك بأن تموت زوجته ، أو أن يطلقها ، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج أختها ، مع ملاحظة أنه في حال الطلاق لا يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدة زوجته المطلقة بخلاف حال الوفاة ، فإنه يجوز له أن يتزوج الأخرى مباشرة وليس هناك عدة للرجل كما يعتقد البعض .

قال الحافظ كَلَيْلُهُ: (والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء كانتا من النسب أو الرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع (١).

وذكر ابن قدامة في « المغني » نحو كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : (وسواء في ذلك ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية) ٢٠٠٠ .

## (٢) الجمع بين البنت وعمتها ، أو خالتها :

قلت: ويقال فيهما ما يقال في الأختين: سواء كانتا من نسب أو رضاع، أو ملك يمين.

وسواء كانت العمة حقيقية (وهي أحت الأب) ، والخالة كذلك حقيقية (وهي

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٩/١٦٠).

<sup>(</sup>٢) المغني (٦/١٧٥).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥١٠٨)، (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٦٦/٦).

أخت الأم)، أو كانت العمة مجازية وهي (أخت أبي الأب، وأخت أبي الجد وإن علت). علا)، والخالة مجازية (وهي أخت أم الأم، وأخت أم الجدة وإن علت).

#### ملاحظات:

(١) يجوز الجمع بين بنتي العم، وبنتي الخال ما لم يكن هناك مانع من الجمع بيني بنتي العم، وبنتي الخال ما لم يكن هناك مانع من الجمع بينهما كأن يكونا أختين ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَجِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءٌ ذَلِكُمْ مَا وَرَآءٌ ذَلِكُمْ مَا وَرَآءٌ وَالساء: ٢٤].

(٢) أورد العلماء قاعدة فقالوا: (كل امرأتين يحرم التناكح بينهما بنسب أو رضاع إن قدر أحدهما رجلًا، فإنه يحرم الجمع بينهما)، فالأختان لو قدر أحدهما ذكر فإنه لا يحل له أن يتزوجها لأنه يكون أخًا لها، إذن يحرم الجمع بينهما. وهكذا.

(٣) القاعدة السابقة مختصة بالرضاع والنسب ، ولكن المصاهرة لا تدخل فيها .

مثال ذلك: لو مات شخص عن زوجة وابنة من غير هذه الزوجة ، ومعلوم أن هذه الابنة لو كانت ولدًا فإنه لا يجوز له أن يتزوج هذه الزوجة ؛ لأنها زوجة أبيه بالمصاهرة . لكن لو أراد شخص بعد وفاة هذا الزوج أن يتزوج هذه الأرملة (زوجة المتوفى) ، وابنته من غيرها ، فإنه يجوز ذلك .

(٤) إذا جمع بين ما لا يجوز الجمع بينهما، فإن كان العقد في وقت واحد فسد العقد عليهما، وإن سبق عقد أحدهما على الأخرى فهو الصحيح والآخر فاسد، وإن لم يعلم أيهما الأسبق فسخ العقد عليهما.

وفي هذه الحالة الأخيرة وجب نصف المهر لإحداهما ، لكن يقرع بينهما ، فإن تراضيا أن يقتسماه فلهما ذلك (١).

(٥) اعلم أن المحرمات تحريمًا مؤقتًا لا يجعل الرجل « مَحْرمًا لها » أعني أنه لا يجوز له الخلوة بها ولا رؤيتها ، وهي أجنبية عنه (٢) ، بخلاف المحرمة تحريمًا مؤبدًا بسبب مباح فإنه يكون محرمًا لها ، والسبب المباح : هو النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وأما إذا

<sup>(</sup>١) انظر « الشرح الممتع» (٢١١/٥).

<sup>(</sup>٢) وعلى هذا فلا يجوز للرجل الرؤية ولا الخلوة بأخت الزوجة ولا بعمتها أو خالتها .

كان بسبب الملاعنة فهي محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا ، ولكنه لا يكون محرمًا لها ، بل هي أجنبية عنه أيضًا .

## (٣) المحصنات من النساء:

والمقصود: زوجة الغير، فإنها محرمة طالما أنها زوجة لغيره لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَكُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمُ ۚ [النساء: ٢٤]، ويستمر هذا التحريم طوال عدتها سواء كانت تعتد عن وفاة زوجها، أو عن طلاق وسواء كان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، ولا يجوز الزواج منها إلا بعد انقضاء العدة (١).

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكُتُ أَيْمَننُكُمْ ﴿ فَإِنهِن السبايا ولا شك أن فيهن زوجات للغير ، لكنها تحل بعد استبراء رحمها وذلك بعد أن تحيض حيضة واحدة ، فعن أبي سعيد عليه «أن رسول الله عليه بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقى عدوًا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، وكأن ناس من أصحاب رسول الله عليه تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عَلَيْ في ذلك : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَننُكُمْ الله الساء : ١٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن »(١) .

قلت : انقضاء عدتها بوضع حملها إن كانت حاملًا ، أو باستبراء رحمها وذلك بحيضها حيضة واحدة إن لم تكن حاملًا .

قال النووي كَثْلَتْهُ: (والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن ، أي: استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل والحيضة من الحائل )(") ، والحائل : هي غير الحامل ممن وقعت في السبي .

#### □ ملاحظات:

(أ) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إسلام الأمّة لكي يباح وطؤها، لأن النبي ﷺ لم يشترط إلا وضع حملها أو استبراء رحمها علمًا بأن سبايا

<sup>(</sup>١) راجع ذلك بالتفصيل في «أحكام الخطبة (ص١٥).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٥٠١٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي مختصرًا (١١٣٢)، (٣٠١٧)، والنسائي (٦/١٤٠).

<sup>(</sup>٣) شرح النووي، لمسلم (١٠/١٥) .

أوطاس كن وثنيات<sup>(١)</sup> .

(ب) يلتحق بهذا الحكم إذا أسلمت المرأة وكانت تحت رجل كافر فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك، ويجوز الزواج منها، وذلك بعد (وضع الحمل إن كانت حاملًا، أو الاستبراء بحيضة إن لم تكن حاملًا).

(ج) وكذلك الحكم إذا اشترى أمة فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بحيضة.

# (٤) مطلقته ثلاثًا:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا سواء دخل بها أم لم يدخل بها فإنها محرمة عليه تحريمًا مؤقتًا ، ولا يحل له أن ينكحها حتى تتزوج زوجًا آخر زواجًا صحيحًا ، ويتم بينهما الدخول ، ثم إن طلقها الثاني وانقضت عدتها جاز للأول أن يتزوجها إن رغبا في ذلك؟

## (٥) نكاح المشركة:

فلا يتزوج المسلم المشركة ، ولا تتزوج المسلمة بمشرك قال تعالى : ﴿ وَلَا لَنُ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمُ ۗ وَلَا لَنُكِحُوا الْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمُ ۗ وَلَا مُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةِ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمُ ۗ وَلَا مُثْرِكِهِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ ۗ وَلَا مُشْرِكِينَ حَتَى يُؤْمِنُوا أَوْلَعَبُدُ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِن مُشْرِكِ وَلَوْ أَعْجَبَكُمُ ۗ وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَالله و

فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة [من غير أهل الكتاب] حتى تسلم، ويدخل في ذلك الحكم: الوثنية، والزنديقة، والمرتدة عن الإسلام، والملاحدة، والقاديانية، والبهائية، والدرزية، والعلوية.

<sup>(</sup>۱) انظر زاد المعاد (٥/١٣٢ - ١٣٣).

<sup>(</sup>٢) وسيأتي مزيد لذلك في باب التحليل (ص٧١) .

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١) .

وكذلك لا تزوج المسلمة لكافر سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم . قال تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَتِ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلُّ لَمَّمْ وَلَا هُمْ مَيْكُونَ لَمُنَّ ﴾ [المستحنة: ١٠] .

## ويلاحظ:

(أ) إنما منعت المسلمة من التزوج بالكافر ولو كان من أهل الكتاب حتى لا يكون له عليها سلطان ، ولأن القوامة حق الرجل فربما فتنها عن دينها .

وأيضًا فإنه لا يعترف بدين الإسلام فيسيء إليها، بخلاف العكس فإن المسلم يعترف بدينها فيجعل ذلك داع إلى استمرار حسن المعاشرة. والله أعلم.

(ب) يزعم البعض أن نساء أهل الكتاب اللاتي يباح نكاحهن ليسوا نساء العرب، لأنهن يقلن بالتثليث أو ببنوة عيسى وعزير لله وهذا لا شك كفر، والذي عليه عليه جمهور العلماء إباحة التزوج منهن، رغم هذا الاعتقاد لأنه هو الذي كان عليه اليهود والنصارى يوم نزول القرآن ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئَبَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ اليهود والنصارى يوم نزول القرآن ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئَبَ مِن قَبَلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٤] وهو مذهب ابن عباس فَيْ الله الله المناهة: ٤] وهو مذهب ابن عباس فَيْ الله الله الله المناهة: ٤] وهو مذهب ابن عباس فَيْ الله الله الله الله المناهة: ٤]

قال ابن عثيمين ﴿ لَا لَهُ الحاصل أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدينت بدين أهل الكتاب، وانتسبت إليهم فإنه يحل نكاحها ولو كانت تقول بالتثليث) (٣).

(ج) ومع إباحة الزواج من أهل الكتاب - بشرط أن تكون عفيفة - إلا أن الأفضل للمسلم أن لا يختار زوجة منهن خشية أن تفتنه عن دينه ، أو تفتن أولاده ، وقد يكون ذلك ذريعة إلى موالاة أهلها وقد نهينا عن موالاتهم ، وليكن الزواج منهن في حالات خاصة ، كأن يكون في مكان لا يجد فيه مسلمات مثلا .

قلت: ومما يدل على كراهة التزويج منهن ما ثبت أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه، لا، ولكنى

<sup>(</sup>١) انظر سنن البيهقي (٢١٧/٩).

<sup>(</sup>٢) رواه الشافعي في «الأم» (٥/٩).

<sup>(</sup>٣) «الشرح الممتع» (٥/ ٢١٩).

خفت أن تعاطوا المومسات منهن(١).

قلت: وتزداد هذه الكراهة إذا كانت حربية ، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة الزواج منها ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : « لا تحل » ، وتلا قول الله تعالى : ﴿ قَائِلُوا اللَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَاللَّهِ وَلَا بِاللَّهِ وَلَا بِاللَّهِ وَلَا بِاللَّهِ وَلَا يَاللَّهِ وَلَا يَاللَّهِ وَلَا يَلْوَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ وَينَ الْحَقِّ مِنَ اللَّيْنِ أُوسُوا وَلَا يَدِينُونَ وَينَ الْحَقِّ مِنَ اللَّهِ عَلَم اللَّه وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ اللَّهِينَ أُوسُوا اللَّه عَن يَدِ وَهُمْ صَدِغُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

## (٦) الزيادة على الأربع:

قال تعالى: ﴿ وَإِن خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنْكَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلسِّكَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبُعُ فَإِنْ خِفْنُمُ أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُ ۚ [النساء: ٣].

لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وَفَت واحد ، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بغيرها بشرط أن تنتهي عدتها ، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها ، وليس هناك عدة ينتظرها كما يظن بعض العامة .

#### ملاحظات:

(١) إذا أسلم الرجل وكان عنده أكثر من أربع زوجات فإنه يمسك أربعًا ويفارق الباقي، ولا يشترط أن يفارق الأخريات أو الأوليات، بل يفارق من شاء منهن شريطة ألا يزيد ما تحته عن أربع نسوة.

(٢) خص الله لرسوله ﷺ أن يجمع أكثر من أربع، وأن تهب له المرأة نفسها. قال تعالى: ﴿ خَالِصَكَةُ لَكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٣) ذهبت الشيعة وبعض أهل الظاهر إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وبعضهم يزيد إلى ثمانية عشر، وقد استدلوا بذلك على أن «الواو» في الآية جامعة: فقوله: ﴿مَثَّنَى وَثُلَثَ وَرُبِّكُ ﴾ يكون المجموع تسعة، وهذا جهل باللغة العربية، لأنه لو كان كذلك لما كان في هذا التطويل معنى، ولقال الله (تسعة) بدلًا

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، وابن أبي شيبة (٤٧٤/٣)، والبيهقي (١٧٢/٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩).

من هذا التطويل الذي يتنافى مع الإيجاز والإعجاز ، فإن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى في وصف الملائكة : ﴿ أُولِي آجْنِ عَلَى مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبُكَعٌ ﴾ يعني منهم من له جناحان ، ومنهم من له أربعة ، ولم يقل أحد إن معنى الآية أن لكل ملك تسعة أجنحة .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في السنة أن من أسلم وكان عنده أكثر من أربع أمره الرسول ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق الباقي (١).

## (٧) عقد المحرم:

من كان محرمًا بحج أو عمرة حرّم عليه عقد النكاح سواء لنفسه أو لغيره وسواء كان ذلك بولاية أو بوكالة ، والعقد يقع باطلًا لقوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » (٢).

#### ملاحظات:

(أ) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين، أو الولي، فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق، لأنه لم ينعقد أصلا، ولا يصح هذا الزواج.

(ب) إذا عقد المحرم النكاح، وهو لا يدري أنه حرام؟

الجواب: لا إثم عليه، ولكن العقد لا يصح.

( ج ) لو دخل بمعقودته وأنجب أولادًا ؟

الجواب: لابد من تجديد العقد، والأولاد شرعيون ينسبون له، لأن الوطء الأول كان وطأً بشبهة.

### (٨) زواج الزانية:

يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى تتوب ، ويحرم على المرأة أن تتزوج زان حتى يتوب .

<sup>(</sup>١) أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، والدارقطني (٢٧٠/٣) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨٥)، وثبت أيضًا عن ابن عمر .

<sup>(</sup>۲) مسلم(۱٤۰۹)، وأبو داود (۱۸٤۱)، وابن ماجه (۱۹۶۹)، والترمذي (۸٤٠)، وأحمد (۲/۳٪).

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِمُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكُ ﴾ [النور:٣]. وسبب نزول هذه الآية ما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعیب ، عن أبیه ، عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلًا من أساري مكة بحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل بجنب الحائط، قال: فلما انتهت إليّ عرفته فقالت: مرثد؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبًا وأهلا ، هلم فبت عندنا الليلة ، قال : قلت : يا عناق حرم الله الزنا ، قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني ثمانية ، وسلكت الخندمة(١) ، فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني ، قال : ثم رجعوا ، ورجعت إلى صاحبي فحملته، وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه كُبْله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله عِيْدٌ فقلت: يا رَسُولُ اللهُ أَنكُح عَناقًا؟ ، فأمسك رسولُ الله عَيْدِيْرٌ فلم يرد عليّ شيئًا حتى نزلت: ﴿ ٱلزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ ۗ وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: « يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانِ أو مشرك ، فلا تنكحها ٣٠٠٠. ملاحظات:

( أ ) إذا تابت الزانية توبة خالصة فإنه يباح نكاحها ، وكذلك إذا تاب الزاني جاز للعفيفة أن تنكحه .

(ب) تعرف توبتهما بالصلاح، وحسن السيرة، وأما ما ذكره بعض العلماء من أن تراود على الزنا ليعرف صدق توبتها فهو كلام باطل منافي لأصول الشريعة، وقد

<sup>(</sup>١) يعني: الجبل.

<sup>(</sup>٢) حسن : رواه أبو داود (٢٠٥١) ، والترمذي (٣١٧٧) ، والنسائي (٦٦/٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٦) .

تكون صدقت في توبتها ولكنها إذا رُوِّدت فتنها الشيطان .

(ج) اختلف العلماء هل يجب أن تعتد من الزنا إذا أراد أحد أن يتزوجها بعد توبتها، والراجح أنه لا عدة عليها، لأن العدة إنما تجب في النكاح لحق الزوج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمُ طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فدل ذلك على أن العدة حق الزوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ ﴾ [العدة حق الزوج، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَ مِنْ عِدَةٍ ﴾ .

قال ابن عثيمين كَاللَّهُ: (لكن يجب الاستبراء خوفًا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد، فيجب الاستبراء، ويكون بحيضة واحدة، وهذا هو الصحيح)(١).

(د) هذا الحكم عام لمن زنى بها ولغيره، فيجوز للزاني أن يتزوجها إذا تابا جميعًا بعد استبراء رحمها أو وضع حملها إن كان ثُمّ حمل، ولا ينسب الولد له، إنما ينسب لأمه فقط، وأما ما يدعيه البعض من إلزامه بالزواج تصحيحًا لخطئه - كما يزعمون - ولا يبالون باختلاط مائه في حال الزنا به في حال الزواج فهو بعيد عن أحكام الشرع، والولد الذي انعقد بماء الزني لا ينسب إليه حتى لو تزوجها الزاني.

( هـ ) إذا زنت المرأة المزوجة فهل ينفسخ النكاح بمجرد زناها؟

الجواب: لا يفسخ النكاح على الراجح ، لكن هل له أن يمسكها أم يطلقها ؟ استحب الإمام أحمد مفارقتها قال: فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس له(٢).

هـذا من بـاب الاستحبـاب، وأما من حيـث جـواز استمرارها معه فقد قال الشوكاني كَاللَّهُ: (فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية)(١)، أي: أنه فرق بين حال الابتداء، وبين حال الاستمرار بمن هي تحته أصلا. والأولى مفارقتها كما ذهب الإمام أحمد.

**<sup>6000 6000</sup>** 

<sup>(</sup>١) «الشرح الممتع» (٥/٥١) ط. إسلامية.

<sup>(</sup>٢) انظر المغنى (٦٠٤/٦).

<sup>(</sup>٣) نيل الأوطار (٦/٤/٦).

## □ نكاح الأَمَة:

يجوز للرجل الحر أن يتزوج الأمة بشرط:

- (أ) أن تكون الأمة التي سيتزوجها مسلمة ؛ فلا يصح أن تكون كتابية ، لكنه يمكن أن يمتلك الكتابية بملك اليمين ويطؤها ، أما أن يعقد عليها ويتزوجها فلا يجوز إلا للأمة المسلمة .
- ( ب ) أن يخاف على نفسه العزوبة ، أي : أن زواجه من الأمة يباح لرفع الضرر والفتنة عنه .
- (ج) أن يعجز عن مهر الحرة ، أو ثمن شراء أمة ودليل ما تقدم قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَسْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلكَتَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلكَتَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلكَتُ الْمُخْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلكَتُ الْمُخْدِينِ فَمِن اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ
  - (١) لا يحل للعبد أن ينكح سيدته، حتى تعتقه، وهذا إجماع.
- (٢) ولا يحل للسيد أن ينكح أمته [أي لا يعقد عليها] حتى يعتقها ، وله أن يجعل عتقها صداقها .
- (٣) ويجوز «للحرة » نكاح عبد ولدها ، لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَأُجِلَ لَكُمْ مَّا وَرُآءَ ذَالِكُمْ مَا النساء: ٢٤] .
- (٤) كل من حرم وطؤها بعقد حرم وطؤها بملك اليمين إلا الكافرة ، فإن الحر لا يعقد عليها ، لكنه يملكها بملك اليمين ويجوز أن تكون الأمة مشركة بخلاف النكاح فإنه لا يجوز منهن .

## الشروط في النكاح

ذكرنا فيما سبق « شروط عقد النكاح » ، وهذا الفصل نذكر فيه « الشروط في عقد النكاح » ، والمقصود بها الشروط التي يشترطها الزوجان كلَّ على الآخر . وهناك فروق بين « شروط العقد » ، و« الشروط فيه » وهذه الفروق (١٠) :

﴿ أَ ﴾ شروط النكاح من وضع الشرع ، والشروط فيه من وضع الطرفين .

( ب ) شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، والشروط فيه لا تتوقف عليه صحته ، وإنما يتوقف عليه لزومه ، فلمن فات شرطه له الحق في فسخ النكاح .

( ج ) شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط فيه يمكن لصاحب الحق منها أن يسقطها .

#### الوفاء بشروط النكاح:

- (١) شروط صحيحة يصح معها العقد، ويجب الوفاء بها.
- (٢) شروط فاسدة غير مفسدة لا تؤثر في صحة العقد، لكن يسقط الشرط.
  - (٣) شروط فاسدة مفسدة تؤثر في صحة العقد وتبطله.

أولا: الشروط الصحيحة: وتشمل الشروط التي هي مضمون الزواج، والتي لا تخالف الشرع، أو التي على الإباحة.

فمن أمثلة الشروط الصحيحة (٣):

<sup>(</sup>١) انظر «الشرح الممتع» (٢٣٣/٥).

<sup>(</sup>۲) البخاري(۲۷۲۱)، ومسلم(۱٤۱۸)، وأبو داود (۲۱۳۹)، والترمذي (۲۱۲۷)، والنسائي (۹۲/۳)، وابن ماجه (۱۹۰۶).

 <sup>(</sup>٣) هذه الشروط حسب ما ترجح لي ، وإلا ففي بعضها خلافات بين أهل العلم .

- (١) أن تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ، فإن هذا يعتبر من مضمون الزواج .
- (٢) أن يشترط كل منهما خلو الآخر من العيوب التي تمنع حق الاستمتاع ، [وينبغي أن يكون هذا شرطًا حتى ولو لم يذكر في العقد].
- (٣) ومن ذلك أن تشترط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها ، لأنه حق يمتلكه ، تنازل عنه .
- (٤) إذا اشترطت أن ترضع ولدها الصغير، أو أن يكون أولادها معها، فهو شرط صحيح، وكذلك إذا اشترطت خدمة أبويها.
- (٥) إن اشترطت أن يكون مهرها نقدًا معينًا [كأن تشترط أن يكون بالدولار مثلاً] فهو شرط صحيح، وكذلك إذا اشترطت زيادة على مهر مثلها. فهي شروط صحيحة.
  - (٦) إذا اشترطت ألا تسافر معه إلى خارج البلاد فالشرط صحيح.
- (٧) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها فرضيت الزوجة فإنها قد أسقطت حقها، فالشرط صحيح والنكاح صحيح (١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل والنكاح صحيح.

- (٨) إذا اشترط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها [زوجته السابقة] فالشرط صحيح ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح ، والأول اختيار ابن عثيمين كَاللَّهُ، وأما إذا اشترطت عليه أن يعطيها أكثر من ضرتها ، فالشرط غير صحيح إلا أن ترضى الزوجة السابقة على ذلك .
  - (٩<sub>)</sub> شرط الخيار للزوجة أو للزوج هل هو صحيح أم لا؟

الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية صحة هذا الشرط ، ومثاله أن يريد الزوج إقامة زوجته مع أهله ، وهي تخاف من سوء العشرة معهم ، فتقول : أشترط الخيار إن جاز لي المقام معهم ، وإلا فلي الخيار في ذلك ، وكذلك إذا تبين له أنه مغرر به فله

 <sup>(</sup>١) انظر ( الشرح الممتع ) (٥/٥٠).

الخيار، ويرجع بالمهر على من غره. كأن يريدها على صفة معينة فيتبين له خلاف ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة.

(١٠) إن اشترطوا عليه أن لا يدخل بها إلا بعد مدة ما ، فالراجح صحة الشرط ، وكذلك إذا اشترطوا عليه أن لا يدخل بها حتى يجهز أثاث البيت فالشرط صحيح ، وعليه عمل الناس الآن ، وهو شرط متعارف عليه والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

## ثانيًا: الشروط الفاسدة غير المفسدة:

## من أمثلة ذلك:

- (١) إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته، فالعقد صحيح، والشرط باطل لقوله ﷺ: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها »(١).
- (٢) وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، فالراجح أنه شرط غير صحيح، لكن العقد صحيح، ولا يجب الوفاء بالشرط، لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له.

#### ملاحظات:

- (١) اعلم أن الشروط المقصودة هي التي تكون مقارنة للعقد ، أو قبله بالاتفاق ، وإن لم ينص عليها عند العقد ، وأما لو اشترط شيء بعد العقد فهذا لا اعتبار له .
- (٢) في الشروط الصحيحة يحق لصاحب الحق التنازل عن حقه في أي وقت كان .
- (٣) إذا لم يوف بالشرط فلصاحب الحق أن يفسخ عقد النكاح إن شاء، وعلى من خالف الشرط الإثم .
- (٤) إن وجدت قرينة تدل على التنازل عن الشرط عمل بها، سواء كانت القرينة بالقول أو بالفعل، وبذلك يسقط الحق.

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٦٠١)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١١٩٠).

(٥) إذا قال في عقد النكاح: زوجتك ابنتي إن شاء الله فقال الزوج: قبلت، فالنكاح صحيح، وتعليق المشيئة لا يضر، لأننا علمنا مشيئة الله بأن الله يرضاه بمقتضى الشرع.

(٦) إن قال له: زوجتك إن شئت فقال قبلت: صح النكاح.

#### ثالثًا: الشروط الفاسدة المفسدة:

من أمثلة ذلك:

(١) إذا اشترط عدم المهر: الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يبطل العقد، وهذا بخلاف إذا لم يسم المهر، ففرق بين الاشتراط والتسمية. وقد سبقت المسألة.

(٢) نكاح الشغار: وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما. وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود في «أن رسول الله على عن الشغار» (١). وهذا النكاح من نكاح الجاهلية، وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلاً أو أخته على أن يزوجه الثاني ابنته أو أخته، فهذا شرط فاسد وعقد فاسد، وعلى ذلك فإن سمى لكل واحدة مهرها، وكان عن رضًا ورغبة من الزوجة، وكان كفؤًا لها. فالنكاح صحيح.

(٣) الزواج بشرط التحليل: فهذا شرط فاسد وعقد فاسد وهو أن يتزوجها ليحلها لمطلقها، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها لكي يراجعها زوجها الأول، وقد ثبت في الحديث: « لعن الله المحلل والمحلل له »(٣)، وقد سماه النبي ﷺ:

<sup>(</sup>١) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي (٦١٢/٦).

<sup>(</sup>٢) حسن: رواه أبو داود (٢٠٧٥)، وأحمد (٩٤/٤).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه الترمذي (١١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١).

« التيس المستعار »(١).

وعلى هذا لو تزوجها المحلل فهل تحل لزوجها الأول؟

الجواب: لا تحل ، وسواء في ذلك اتفقا على ذلك ، أو نواه الزوج ( المحلل ) دون الزوجة ، وأما لو نوته الزوجة دون الزوج ففيه خلاف والراجح عندي أيضًا أنها لا تحل .

ومما يدل على ذلك أيضًا ، عن نافع أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ريال فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة عنه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ (٢٠).

وعن عمر بن الخطاب عليه قال: « لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما »(").

# (٤) نكاح المتعة:

ومعناه أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما .

والذي استقر عليه الأمر تحريم زواج المتعة ، فإنها أبيحت أولًا ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم أوطاس ، وانتهى الأمر إلى التحريم .

#### ملاحظات:

(١) ما ورد عن بعض الصحابة من جواز المتعة فمحمول على عدم علمهم بالنهي ، وانتهى الأمر إلى حرمتها .

(٢) إذا تزوج شخص زواج متعة وجب التفريق بينهما .

(٣) لو نوى المتعة بدون شرط [كأن ينوي أن يتزوجها لمدة شهر مثلًا ، أو فترة إقامته في هذا البلد ] فما الحكم ؟

<sup>(</sup>١) حسن : رواه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم (٢١٧/٢) ، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦) .

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه الحاكم (١٩٩/٢)، وصححه. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي (٢٠٨/٧).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢).

## اختلف العلماء في حكمه:

(أ) القول الأول: يرون حرمة ذلك لأنه شبيه بالمتعة كمن نوى التحليل وإن لم يشترطه.

( ب ) القول الثاني: يرون صحة النكاح لأنه لا ينطبق عليه « نكاح المتعة » ، لأنه قد يمسك المرأة بخلاف المتعة فإنه ينفسخ بمجرد انتهاء الأجل.

قال الشيخ ابن عثيمين كَلَّلَهُ: (والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يُعد من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا ، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة ، فنقول: إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة ، لا من أجل كونه نكاح متعة ) (١).

وبناءً على ذلك يقول الشيخ: (وعلى القول الثاني - الذي نختاره - أن النكاح صحيح لكنه آثم بذلك من أجل الغش).

## تنبيه: كيف كان نكاح الجاهلية؟

عن عروة عن عائشة والنبي النبي النبي أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ، فنكاح منها كنكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح «نكاح الاستبضاع».

ونكاح آخو: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان

 <sup>«</sup> الشرح الممتع » (٥/٨٤٢). الإسلامية.

من أمركم ، ولقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

والنكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا؛ كن ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودُعى ابنه، لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث النبي محمد عَلَيْهِ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »(١).

« فاستبضعي » أي : اطلبي الجماع . « القافة » : جمع ( قائف ) . و« القائف » : هو الذي يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشَّبَه . « فالتاط » أي : التحق .

قلت: ومن أنكحة الجاهلية أيضًا: نكاح الشغار وقد تقدم تعريفه وبيانه(١٠).

<sup>(</sup>١) البخاري (١٢٧٥)، وأبو داود (٢٢٧٢).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص٧١).

Ö

## العيوب في النكاح

شرع الله الزواج على أسس المودة والرحمة ودوام العشرة، وقد أطلقت الأحكام الشرعية حرية الاختيار بناء على هذه الأسس، لكن إن ثبت أن بأحد الزوجين عيبًا ينفر الآخر منه، ولا يحقق مقصود النكاح، فقد وردت الآثار والأحكام لتحديد الموقف في هذه الحالة.

فعن عمر رها أنه قال: «أيما امرأة غرّ بها رجل، أو بها برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره »(١).

وعن علي رهم قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار - ما لم يمسها - إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل في فرجها (٢٠).

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال:

الأول: قالوا: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة، وهو قول الظاهرية.

الثاني: يفسخ بعيوب معينة، واختلفوا في تحديد هذه العيوب:

( أ ) فعند الحنفية بالجَبِّ والعُنّة فقط .

(ب) وقال الشافعي ومالك: بالجنون والبرص والقرن والجَبِّ، والمُخنة (٣) .

( ج ) وعند أحمد زيادة على ما سبق: الرتق، والعفل، والفتق، واستطلاق البول، والناسور، والباصور، والخصي والسُّل، وكون أحدهما خنثى.

الثالث: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار، وهذا ما رجحه ابن القيم(؟)، وأشار إليه

<sup>(</sup>١) رواه مالك (٢/٢٦°)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧)، ورجاله ثقات على خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقد صحح ذلك الإمام أحمد.

<sup>(</sup>٢) انظر المحلى (١٠/١٠)، والبيهقي (١٠/٧)، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) سيأتي في الملاحظات شرح هذه الأوصاف .

<sup>(</sup>٤) زاد المعاد (٥/١٨٣).

ابن تيمية ، واختاره ابن عثيمين (١).

قال ابن القيم كَثْلَاهُ : (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب)(٢).

#### ملاحظات:

## (١) من العيوب التي ذكرها العلماء والتي تختص بالرجل:

الجب، والعُنَّة. ومعنى «المجبوب»: المقطوع الذكر، و«العنِّين»: وهو من به «عُنة»: وهو أن يحبس عن الجماع، أي: لا يتمكن من جماع زوجته، وقد يكون ذلك طبيعيًّا، وقد يكون حادثًا.

قال ابن عثيمين رَحِّلَتُهُ: (أما ضعف الرجل في الجماع فليس بعنة، حتى لو كان لا يجامع)(").

ومن العيوب التي ذكرها العلماء أيضًا: «الخصي» وهو مقطوع الخصيتين، و«السَّل»: بفتح السين، وهو مسلول الخصيتين.

## (٢) ومن العيوب التي تختص بالمرأة:

«الرتق» فهو خاص بالمرأة، أن تكون مسدودة الفرج لا يسلكه الذكر، و«القرن» لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، و«العفل»: ورم اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها، و«الفتق»: انحراف ما بين سبيليها (البول والمني).

(٣) من العيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام، و« الجنون »: فقدان العقل، و« البرص »: يياض بالجلد يقبح صورته، و« الجذام »: قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت.

قلت: ويدخل في ذلك « الإيدز » ، و « الجرب » ، و « السرطان » . وغير ذلك

<sup>(</sup>١) « الشرح الممتع» (٢٧٤/٥). ط. إسلامية.

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (٥/١٨٤).

<sup>(</sup>٣) «الشرح الممتع» (٢٦٢/٥). ط. إسلامية.

مما هو مثل أو أشد مما ذكر.

- (٤) إذا غرّهم أنه ذو نسب معين ، أو أنه على عمل رفيع ، فظهر أن عمله دنيء ، فلها الفسخ .
- (٥) إذا كانت هناك عيوب خفية فلابد أن تذكر للطرف الآخر ، ولا يقال إنه لم يشترط السلامة من تلك العيوب ، لأن هذا من المتعارف عليه ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .
- (٦) ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة الله أن العنين يؤجل سنة ، وبعضهم يقول : عشرة أشهر . فإن جامع خلال هذه السنة ولو مرة ، فليس بعنين ، وإن لم يجامع فلها حق الفسخ .

قال ابن عثيمين كِلَّلَهُ: (وهل هذا حكم تشريعي أم قضائي؟)، ثم بين - كَلَّلَهُ – أنه لو كان تشريعيًا، فلابد من العمل به، وإن كان قضائيًا فإن نظر القاضي يختلف من حين لآخر، وعليه فلا بأس من الاستعانة بمجال الطب في فحصه ومعرفة ما إذا كان عنينًا، أم أنه يمكنه أن تعود إليه قوة الجماع.

قلت: والذي يترجح عندي أن ذلك حكمًا قضائيًا، ولا بأس بالاستعانة بالأطباء ذوي الخبرة، على تحديد هذا الموقف، خاصة وأن المرأة قد تتسبب بسوء عشرتها، من تعكير الحالة النفسية بحيث إنه لا يتمكن من غشيانها، وقد تنكر أنه وطئها.

- (٧) إذا كانت العُنة طارئة ثبت لها حق الفسخ إذا ثبت أنها لن تعود قدرته على الجماع ، وأما إن كانت تزول بالعلاج ، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أننا لا نمكّنها من الفسخ .
  - (٨) إن رضي أحد الطرفين بالعيب ، سقط حقه في الفسخ .
- (٩) العيوب التي يمكن علاجها وإزالتها خاصة مع التقدم الطبي كالرتق والقرن والفتق والباسور والناصور ونحو ذلك، فإنه لا يثبت به الفسخ بشرط أن لا يطول العلاج بحيث يفوت مصلحة النكاح.

(١٠) فسخ النكاح يكون بين الطرفين عند التراضي، وأما إذا تنازعا فمرده إلى الحاكم (القضاء)، وهذا ما قاله ابن تيمية يَظْمُلُمُهُ.

(١١) إن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها إن كان العيب فيها، ولها نصف المهر - على الصحيح - إن كان العيب فيه(١).

وأما إن كان بعد الدخول. وجب لها المهر كاملًا سواء كان العيب فيها أو فيه، فإن كان العيب فيها رجع بالمهر على من غرّه، وهو الولى إن كان عالمًا، أو الزوجة إن كان الولى جاهلًا . وأما إن كانت الزوجة هي الأخرى جاهلة كأن يكون برص في ظهرها مثلًا، فالأمر يحتاج إلى نظر.

(١٢) هل تُمنع المرأة من زواجه إذا رضيت بمن به عيب؟

الجواب: لا يمنع الرجل ولا المرأة من الإقدام على زواج الآخر ممن به عيب إلا في الجنون والجذام (أعنى وأشباههما). ويترجح عندي منعها ممن هو مدمن شرب الخمر.

(١٣) يحق لكل من الطرفين الفسخ حتى لو كان في الطرف الآخر عيبًا ، سواء كان نفس العيب الذي عند الآخر أو عيبًا آخر .

## فصل: في أنكحة الكفار:

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار ، فإن كان عقد النكاح صحيحًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فذاك، وإن كان فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يُقرُّون عليه، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار، هل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام أم لم تصادفها، بل أقرهم على أنكحتهم علمًا بأن منهم (المجوس) وهم كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم.

## لكن لابد من ملاحظات:

## ملاحظات:

<sup>(</sup>١) إن تحاكموا إلينا، حكمنا فيهم بمقتضى شرعنا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ

<sup>(</sup>١) انظر «الشرح الممتع» (٢٩٧/٥) .ط. إسلامية .

حَكَمْتَ فَأَحَكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسَطِّ [المائدة: ٤٢]. فإذا طلبوا منا أن ننكح لهم، فلابد من اعتبار أركان وشروط العقد بمقتضى شريعتنا.

(٢) لو تحاكموا إلينا بعد عقد النكاح (على معتقدهم) فإننا ننظر ، إن كانت الزوجة الآن تحل له بمقتضى شريعتنا أبقينا النكاح ، وإن كانت لا تحل فسخنا العقد .

- (٣) إذا أسلم الزوجان الكافران ، فله حالات :
- (أ) أن يسلما معًا فالنكاح يبقى على حاله، ولا يحتاج إلى تجديد عقد.

(ب) أن يسلم الرجل أولًا ، والزوجة (كتابية) ولم تسلم بعدُ فيبقى النكاح على حاله ، لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية ؛ بخلاف العكس فإنه يوقف النكاح ويكون الحكم كالحكم الآتي .

(ج) أن يسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين قبل الآخر (أو يسلم الزوج وتكون الزوجة غير كتابية) ، فالذي دلت عليه الأحاديث أن يوقف النكاح ، فإن كان الرجل هو الذي أسلم أولا ، ثم أسلمت المرأة فهي زوجته لو أرادها من غير تجديد عقد ، وإن كان المرأة هي التي أسلمت أولا ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، ولها أن تنتظره ، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ، وأما إن كان قبل الدخول فنفس الحكم أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ، وأما إن كان قبل الدخول فنفس الحكم وشيخه ابن تيمية كَلَيْلُهُ ، وهو الذي تشهد له الأدلة ، فمن هذه الأدلة عن ابن عباس على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيمًا »(۱).

قال ابن القيم كَثَلَتُهُ: (ومن المعلوم أن أبا سفيان بن حرب خرج فأسلم عام الفتح قبل دخول النبي عليه مكة، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله عليه مكة فبقيا على نكاحهما ...)(٢).

<sup>(</sup>۱) رواه أبو داود (۲۲٤۰)، والترمذي (۱۱٤۳)، وابن ماجه (۲۰۰۹)، وله شواهد يتقوى بها . (۲) زاد المعاد (۱۳۸/– ۱۳۹).

- (٤) شرط بقاء النكاح في الحالات السابقة ألا يكون هناك مبطل لنكاحهما . كأن تكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا فإن كان كذلك فرق بينهما .
- (°) إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما، أو عنده أكثر من أربع نسوة أمسك أربعًا إن شاء، وفارق سائرهن.
- (٦) إذا أسلم أحدهما ، وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقًا .

ومثال ذلك: أن تكون كتابية زوجة لمسلم فيطلقها، ويتزوجها كافر وهي في العدة، ثم يسلم أحدهما وهي ما زالت في زمن عدة المسلم فإنه يفرق بينهما، وأما إن كانت العدة من كافر فالراجح أنه لا يفرق بينهما.

- (٧) وأما إن أسلما وقد انقضت العدة ، أو كانا عقداه بلا ولي ولا شهود ، أو كان قد قهرها ، واعتبر ذلك عندهم قبل إسلامهما نكاحًا أقر على ذلك .
- (٨) متى كان المهر صحيحًا قبل إسلامهما أخذته ؛ فإن كان فاسدًا وكانت قد قبضته فقد استقر ولا يلزم مهر آخر ، فلو أصدقها خمرًا وكانت قد قبضته انتهى الأمر ، وأما إن كانت لم تقبضه قوِّم وأخذ مكانه .
  - (٩) إذا كان لم يُسمِّ لها مهرًا جعلنا لها مهر المثل كما تقدم.
- (١٠) إذا ارتد الزوجان المسلمان أو ارتد أحدهما بطل النكاح في الحال إن كان ذلك قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام بقي النكاح كما هو ، وإن لم يعُد تبين انفساخ العقد ، فلها أن تتزوج أعني بعد انقضاء عدتها ولها أن تنتظر لعل زوجها أن يرجع ويسلم .

#### أحكام الرضاع

سبق أن ذكرنا أن من المحرمات: المحرمات بسبب الرضاع، ويحتاج المقام إلى تجلية الأمر في أحكام الرضاع، لذا أفردته بالذكر.

#### (١) المحرمات بسبب الرضاع:

ثبت في الحديث من قوله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(١) ، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاع سبع أجناس من النساء:

- (أ) الأم من الرضاعة ، وإن علت فيشمل ذلك أمها وجداتها .
- (ب) البنت من الرضاع: وإن نزلت فيشمل بنت الابن، وبنت البنت.
  - ( ج ) الأخت من الرضاع مطلقًا .
  - ( د ) بنت الأخت من الرضاع ، وإن نزلت .
    - ( هـ ) بنت الأخ من الرضاع وإن نزلت.
  - ( و ) العمة وهي أخت زوج المرضعة وإن علت ."
    - (ر) الخالة وهي أخت المرضعة وإن علت.

## (٢) شروط التحريم بالرضاع:

## (أ) نوع الإرضاع:

أن يكون اللبن من ثدي آدمية لقوله تعالى: ﴿ وَأَمُّهَنَّكُمُ الَّذِي ٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ، وعلى هذا فلو رضعوا من بهيمة لا يكونوا إخوة من الرضاع ، ولو فرض أن لبنًا ثار من رجل فرضعوا منه فإنه لا يثبت له حكم الرضاع .

#### (ب) عدد الرضعات:

أن تكون خمس رضعات فأكثر على الأرجح من أقوال أهل العلم ؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة ويجيج أنها أنها قالت : «كأن فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (١٠٠/٦) ، وابن ماجه (١٩٣٨) .

معلومات يُحرِّمن ، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن » (١).

تنبيه: اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يُحرم بها النكاح:

ذهب فريق إلى أن الرضعة الواحدة يثبت بها حكم الرضاع لعموم الآية ﴿ وَأَمْهَانُكُمُ الَّٰتِينَ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ، ولعموم قوله ﷺ: « إنما الرضاعة من المجاعة » (٢) ، ولقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة: « أرضعيه تحرمي عليه » (٢) – يعني سالم مولى أبي حذيفة – ولم يقل لها خمس رضعات .

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم يثبت بثلاث رضعات لقوله ﷺ: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجة ولا الإملاجة والمسان الإملاجة والمسان من الله عن النين فهو المحرم .

والراجح - كما ذكرت - أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات، فأما أصحاب القول الأول فقد استدلوا «بعمومات»، ولكن هذه العمومات تقيد بالأحاديث المقيدة، ومنها (خمس رضعات).

وأما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا «بمفهوم الحديث»، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وحديث عائشة منطوق فيقدم على الحديث الذي استدلوا به. والله أعلم.

## (ج) زمن الرضاع:

ذَهب جمهور العلماء أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما كان في زمن الإرضاع. وهو دون الحولين لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعَنَ أَوَلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/٠٠/).

<sup>(</sup>٢) البخاري(١٠١٥)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٤٥٣)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (١٠٤/٦)، وابن ماجه (١٩٤٣).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١١٥٠).

وعن عائشة وَ النبي عَلَيْةِ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: « انظرن ما إخوانكم، فإنما الرضاعة من المجاعة »(١).

وعن أم سلمة رضي قالت: قال رسول الله على الله على الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفيطام »(٢).

وقد اختلف العلماء هل المعتبر الحولان أم الفطام؟

فلو اعتبرنا الحولين ، فإنه لو فطم قبلهما ، ثم ارتضع فيهما ثبت التحريم بهذا الرضاع أيضًا ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لقوله : « إنما الرضاعة من المجاعة » ولما ثبت عن ابن عباس موقوفًا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين »(") .

ولو اعتبرنا الفطام، فإنه يثبت التحريم حتى لو استمر الإرضاع بعد الحولين طالما أنه لم يفطم بعد. ودليل هذا القول قوله في الحديث السابق: «وكان قبل الفطام».

والذي يترجح من مجموع الأحاديث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الرضاعة المحرمة ما كان في الحولين.

قلت: لكن يقيد هذا بما كان قبل الفطام، فإن كان الفطام في تمام الحولين فذاك، وإن كان الفطام قبل الحولين، ثم عاد للإرضاع فإنه لا يثبت بهذا الإرضاع تحريم، وإن استمر الرضاع إلى ما بعد الحولين فمحل نظر، والذي يترجح عندي أنه لا يثبت به تحريم، لأن الأحاديث قيدت ذلك بشيئين:

الأول: أن يكون في الحولين.

الثاني: أن يكون قبل الفطام.

فإذا تحقق أحد هذين الشيئين فقد انتهى حكم الإرضاع المحرم، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (١٠٢/٦)، وابن ماجه (١٩٤٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه الترمذي (١١٥٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح موقوف: انظر « هداية المستنير تخريج أحاديث ابن كثير » للمؤلف (٧١٨) .

#### حكم إرضاع الكبير:

عن عائشة وَ الله الله الله الله الله إلى النبي عَلَيْهُ فقالت: يا رسول الله إلى أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي عَلَيْهُ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» (۱)، وفي رواية: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير هل يُحرِّم أم لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإرضاع لا يُحرِّم إلا في حال الصغر، وذهب طائفة منهم إلى أن إرضاع الكبير يحرم أيضًا، عملًا بحديث سهلة، وإرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة، وهذا ما أخذت به عائشة ويَّيُهُم فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تحتج بحديث سهلة على باقي زوجات النبي عَلَيْهُ: لكنهن كن يرون أن ذلك خاصًا بسالم (٢).

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء للأدلة الآتية: ـ

(أ)أن الرسول عَلَيْهِ قال: « إنما الرضاعة من المجاعة »، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا في زمن الرضاعة وهو خاص بالصبي الرضيع ، الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه هو اللبن ، فالرضاعة هي التي تسد مجاعته .

(ب، ج) ومما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام » ، أي في زمن الثدي ، ومعلوم أن زمن الثدي هو الصغر.

وأما فعل عائشة فهو اجتهاد منها مأجورة عليه ، ولكن يترجح عليها اجتهاد بقية أمهات المؤمنين .

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٥٣)، وانظر البخاري (٨٨٠٥).

<sup>(</sup>٢) انظر صحيح مسلم (١٤٥٤).

تنبيه: ذهب ابن تيمية إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وقد ارتضى هذا الرأي تلميذه ابن القيم (۱)، ولكن للشيخ ابن عثيمين تحفظات على هذا الرأي. فراجعه (۲).

#### لبن الفحل:

عن عائشة وَ عَلَيْهَا أَن أَفلح أَحا أَبِي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أَن نزل الحجاب، - قالت -: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله عَلَيْهُ أُخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له (٢).

وعن عبد الله بن عباس ريال سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بهذه الأحاديث أن زوج المرضعة يكون أبًا للرضيع ، وعلى هذه : فأخو زوجها هو : عم الرضيع ، وعلى هذا تنتشر الحرمة من جهة زوج المرضعة ، فيحرم على هذا الرضيع الزواج من : عماته من الرضاعة (وهن أخوات أبيه من الرضاعة) ، كما يحرم عليه أمه (أعني : أم زوج المرضعة) لأنها جدة الرضيع ، كما يحرم عليه بناته من زوجات أخريات غير التي أرضعت (لأنهن أخواته لأبيه من الرضاعة) .

#### ملاحظات وتنبيهات:

(١) اعلم أن التحريم خاص بالمرتضع فقط ولا يتعدى إلى مَنْ هو في درجته من إخوانه وأخواته.

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥٩٣/٥)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠/٣٤) .

<sup>(</sup>۲) «الشرح الممتع» (٥/١٩٧). ط. الإسلامية.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي (١٠٣/٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، والترمذي (١١٤٩).

مثال: إذا رضع من امرأة فقد حرمت عليه هذه المرضعة، وحرم عليه جميع بناتها وأخواتها، ولكن لأخي هذا الرضيع أن ينكح هذه المرضعة وبناتها وأخواتها، كما أن لصاحب اللبن (زوج المرضعة) وآبائه وبنيه أن ينكحوا أخت هذا الرضيع.

أعني أن الحرمة لا تكون إلا في حق من رضع فقط لأنه يمكننا أن نقول: (من دخل بيتًا بالرضاعة صار منهم كولد النسب ولكن بقية إخوانه وأخواته ليسوا منهم لأنهم لم يرضعوا).

## (٢) هل تحرم الرضاعة ما تحرمه المصاهرة؟

مذهب الأئمة الأربعة أنها تحرم ، لكن قال ابن تيمية كَيْظَلْمُهُ : إن قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى (١) ، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين كَيْلَلْمُهُ(٢) .

وبناءً على هذا فأم الزوجة من الرضاع حرام عليه أن يتزوجها كأم زوجته من النسب (هذا على رأي الجمهور)<sup>(٣)</sup>.

وأما على مذهب ابن تيمية فإنه يجوز .

## (٣) كيف تحدد الرضعة؟

اختلف العلماء في ذلك والراجح أن مرجع ذلك إلى العُرف، فلو انقطع النفس لعارض، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه عن قرب، أو نقلته من ثدي لثديها الآخر، فإن كل ذلك يحسب رضعة واحدة مهما قطع ذلك مرارًا حتى يقطع الرضاعة باختياره، فإذا قطعت المرضعة عليه، فلا يعتد به، فإن الاعتبار بفعله لا بفعلها.

## (٤) هل يشترط التقام الثدي؟

مذهب الظاهرية أنه لا بد من ذلك ، لأنه لا يسمى رضاعًا إلا بهذا ، وأما لو وضع اللبن في إناء وسقي الطفل فإنه لا يقال له « رضع » وإنما « شرب » ، وعلى هذا

<sup>(</sup>١) راجع هذا البحث في زاد المعاد (٥/٧٥٥- ٥٦٤).

<sup>(</sup>٢) انظر «الشرح الممتع» (٥/٧٠٠ - ٢٠٦) ط. إسلامية.

<sup>(</sup>٣) ومعنى هذا : لو تزوجت فتاة ، وكانت هذه الفتاة رضعت من امرأة وصارت أمها ، فهل يجوز لك أن تتزوج هذه المرضعة أم أنها صارت محرمة عليك ، كما هو الحال مع أمها الحقيقية ؟

لا يحسب عندهم من الرضعات غير ما ارتضعه بالتقام الثدي ، فلا يحسب الوجور ، والسعوط (١) ، وما أعطى بحقنة ، أو شرب ، أو طبخ به ، أو غير ذلك .

وذهب الجمهور إلى أنه لو حلب له في فيه ، أو شربه من إناء ، أو بحقنة ، أو طبخ به أو غير ذلك فإنه يأفي : « إنها طبخ به أو غير ذلك فإنه يأخذ الحكم بالتحريم ، والعلة في ذلك قوله وكذلك الرضاعة من المجاعة » ، فجعل العلة سد الجوع ، وقد حصل بأي شيء ، وكذلك قوله : « ما فتق الأمعاء » وهذا يحصل به .

والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الرضاعة المحرمة ما كان من التقام الثدي في مجاعة الطفل، أي: الزمن الذي لا يسد فيه مجاعته إلا الرضاع، ففي هذا الحديث شيئان: الأول: الرضاعة، الثاني: زمانها، فمتى تحققت الرضاعة في زمانها حسبت واعتد بها، وإن كانت الرضاعة في غير زمانها لم يعتد بها، وإن شدت المجاعة بغير الإرضاع لم يعتد به سواء كان في زمن الرضاع أم لا كالوجور والسعوط والشرب وغير ذلك.

وأما الحديث الآخر: « إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء ». فهو كالأول ، ولا شك أن مص الرضيع للثدي يختلف عن شربه له ، ففي مصه له ما يفتق الأمعاء لحركة فكيه التي يشد بهما أمعاءه .

ولو سلمنا أن الفتق إنما يكون بوصول لبن المرضعة إلى جوفه ، فإنه لا يشلم لنا من الأمور السابقة إلا « الشرب » فإنه لو شربه كان أشبه بالرضاع (هذا مع التغاضي عن الفارق الحادث في المص دون الشرب).

لكن هذا لا يسلم في السعوط، والتقطير، والحقن، والدواء، والطبخ، والكحل، وغير ذلك مما توسع فيه الفقهاء، والله أعلم.

فالذي يتلخص لي - والله أعلم - أن الرضاع المحرم: ما كان من التقام الرضيع ثدي المرضعة هذا لا خلاف فيه. والاحتياط فيما لو شرب، وأما ما عداها فلا يحكم به رضعات محرمة.

<sup>(</sup>١) «السعوط»: أن يوضع له في أنفه، و«الوجور»: أن يوضع اللبن في فمه كنقط مثلًا.

قال الليث بن سعد كَالله : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي . وسئل عطاء عن سعوط اللبن الصغير وكحله به أيحرم ؟ قال : ما سمعت أنه يحرم .

(٥) قال ابن قدامة كَاللَّهُ: (وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه)(١).

(٦) (لو ثاب لامرأة لبن من غير وطء – كأن تكون بكرًا ، أو ثيبًا ليس لها حمل – - فأرضعت به طفلا نشر الحرمة)(٢) .

قلت: وكذلك لو تعاطت دواء فثار لها لبن فأرضعت نشر به الحرمة ، ويلاحظ في هذه الحالة أن الرضاعة لا تنتشر عند زوج المرضعة ، أي: لا يصير أبًا للرضيع ، لأن اللبن لم يكن بسببه ، والله أعلم .

(٧) ينبغي عدم التساهل في أمر الرضاع، دون عناية بمعرفة مَنْ أرضعته، ومَنْ أولادها وأخواتها، وزوجها ومحارمه، والأولى الاحتياط بترك الإرضاع إلا في ضرورة حتى لا يقع محظور.

(A) لو تزوجها ثم تبين أن بينهما حرمة رضاع فرق بينهما في الحال ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإذا كان بينهم أولاد نسبوا إليه .

<sup>(</sup>١) المغني (٧/٥٣٧).

<sup>(</sup>٢) راجع في ذلك الأم (٢/٤)، والمغني (٦/٧).

# الوليمة والزفاف وشئون الجماع

#### 🗆 🗖 أولاً: الوليمة:

وهي اسم للطعام في العرس خاصة ، وقد يقال لغيرها وليمة ، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس ، وإذا أريد بها غيرها ذكرت مقيدة .

عن أنس فطله قال: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة »(١).

وعنه ﴿ أَن رسول الله ﴿ يَكُلِينُ أَعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس »(٢).

#### **\$\$ \$\$ \$**\$

□ حكم الوليمة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة.

(أ) قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أولم ولو بشاة »(")، وهذا أمر منه يفيد الوجوب.

(ب) وعن بريدة بن الحصيب رهيه قال: «لما خطب عليٌ فاطمة رهيهُ قال رسول الله ﷺ: « إنه لابد للعرس – وفي رواية: للعروس – من وليمة »(١٠).

( - ) وفي صحيح مسلم قوله ﷺ عن الوليمة  $( \dots )$  وهي حق  $( ^{(\circ)} )$ 

<sup>(</sup>١) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٦٩٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦).

<sup>(</sup>۳) البخاري (۲۰۶۸)، (۲۰۱۰)، (۱۹۲۷)، ومسلم (۱۶۲۷)، وأبو داود (۲۱۰۹)، والترمذي (۱۹۳۳)، والترمذي (۱۹۳۳)، والنسائي (۱۳۷/٦).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٣٥٩/٥)، وقال الحافظ في الفتح (٢٣٠/٩): إسناده لا بأس به.

<sup>(</sup>٥) عزاه الحافظ إلى صحيح مسلم ولم أجده ، ورواه أحمد (٢٦٧/٢) ، والبيهقي (٢٦٢/٧) ، وعزاه أيضًا لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط (١٩٣/٤) بلفظ: «الوليمة حق وسنة».

تنبيه: لا يعني وجوب الوليمة أن صحة الزواج متوقف عليها، فإن الزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء.

#### **(%) (%)**

#### □ وقت الوليمة:

قال الحافظ كَلَيْهُ: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ... إلى أن قال – نقلًا عن ابن السبكي – والمنقول من فعل النبي عند الدخول أو عقبه ... إلى أن قال الحافظ: كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش (٢).

#### ملاحظات:

(١) إن وجد سعة فالمستحب أن يولم بشاة أو أكثر؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف: «أولم ولو بشاة». متفق عليه(٤٠).

ولكن لا يلزم ذلك ، فيجوز أن تكون الوليمة بغير اللحم أصلًا وهي حسب ما تيسر للإنسان .

قال القاضى عياض كِلله : (وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها)(٥٠) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٩/٢٣٠ ٢٣١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٤٧٩١) ، (٤٧٩١) ، (٤٧٩٢) ، (٥١٦٨) ، (٤٧٩١) ، ومسلم (١٤٢٨) .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٧١) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (١٣١/٦) .

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٤٩) (٢٠١٥) (١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٢١٠٦)، وابن ماجه (١٩٠٧).

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما ثبت في «صحيح البخاري» عن صفية بنت شيبة وَعِيْهُمْ اللهِ عَلَيْهُمُ على بعض نسائه بمدين من شعير »(١).

**\$\$ \$\$ \$\$** 

#### 🗖 هل توقت الوليمة بمدة ؟

اختلف العلماء، وذلك لأن الأحاديث أطلقت، فمنهم من أجاز أن تمتد الوليمة لسبعة أيام ولثمانية أيام. ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس في قال: «تزوج رسول الله علي صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»(٢).

قلت: لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك ريام وسمعة ، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ...» $^{(7)}$ .

ويلاحظ من قوله: « لما كان يوم الأنصار » أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم. فلا مباهاة عندئذ، والله أعلم.

ولذا ترجم الإمام البخاري فقال: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي عَلَيْهُ يومًا ولا يومين) (١٠).

قلت: وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رياء وسمعة فإنها كلها أحاديث ضعيفة.

(٣) يستحب أن يشارك ذوو الفضل في إعداد الوليمة لما ثبت من حديث أنس

<sup>(</sup>١) البخاري (١٧٢٥).

<sup>(</sup>٢) ,رواه أَبُو يعلى (٦/٦٤٤)، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٠): بسند حسن.

<sup>(</sup>٣) ﴿ لَمْ الْبِيُّ أَبِي شَيْبَةَ (٣/١٦٥)، وسَنَ البَيْهَقِي (٢٦١/٧).

<sup>(</sup>٤) أللاري (٩/٢٤٠).

في زواجه ﷺ بصفية ﴿ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَرُوسًا فقال : من كان عنده شيء فليجئ به - قال وبسط نطعًا - فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا ». متفق عليه (١). ومعناه صنعوا «حيسًا » وهو طعام مصنوع من هذه الأشياء المذكورة.

#### **673 673 673**

#### □ إجابة الدعوة:

عن عبد الله بن عمر على أن رسول الله على قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها (") وفي أخرى: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه (").

وعن أبي هريرة ﷺ قال: « ... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »(°). دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ولكن هذا الوجوب مشروط بشروط:

(١) أن تكون «وليمة مسلم» لقوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه».

قال الشيخ ابن عثيمين كَيْلَلْهُ : (فلو كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج ، وأولم ودعاك إلى وليمته فإن الإجابة لا تجب ، لكن تجوز ، لأن إجابة دعوة الكافر جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم .. (١) .

قلت: وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم.

(٢) «أن يدعوه»، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا...» وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

<sup>(</sup>١) البخاري (١٦٦٠) ، ومسلم (١٣٦٠) ، والنسائي (١١٤/٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٦).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٨) .

<sup>(</sup>٤) مسلم (<sup>٩</sup> ٢٤١) ·

<sup>(</sup>٥) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

 <sup>(</sup>٦) «الشرح الممتع» (٣٣٧/٥). ط. إسلامية.

(٣) تعينه بالدعوة لقول: «إذا دعا أحدكم أخاه» فهذا يشعر بتعيينه، وأما إذا دعا دعوة عامة فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له عدم الحضور، فهي لا تجب على كل أحد؛ لأن الدعوة عامة فهي تشبه فرض الكفاية.

(٤) ألا يكون هناك منكرات، إلا أن يقصد إزالتها، فعن على ظلمه قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، قال: فقلت يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»(١).

ودعا أبن عمر فيه أبا أيوب الأنصاري فيه فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر فيها : « غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعامًا ، فرجع »(٢) .

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو في أن رجلًا صنع له طعامًا ، فدعاه ، فقال : « أفي البيت صورة ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ، ثم دخل »(٣). قال الأوزاعي : « لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف »(٤) .

وأما إن قدر على تغيير المنكر، أو أن وجوده سيكون سببًا لتغييره وجب عليه الحضور، وإلا حرم عليه.

ولكن إذا لم يحضر فهل يبين لهم سبب عدم حضوره ؟ الجواب: نعم، لبيان عذره، وليكون ردعًا لهم، أو ربما كانوا يجهلون حرمته.

(٥) ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر ، أو سُبق بالدعوة إلى وليمة أخرى أو نحو ذلك .

#### □ ملاحظات:

(١) يستحب أن يدعو إلى الوليمة أهل الصلاح سواء كانوا أغنياء أم فقراء،

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٠١٧) ، والنسائي (٨/٥١) ، ورواه البخاري (٢٠٩٥) نحوه .

 <sup>(</sup>٢) رواه البخاري تعليقًا (٩/٩٩- فتح)، ووصله أحمد في «الورع»، وابن أبي شيبة (٧٠٤/٠).

<sup>(</sup>٣) رواه البيهقي (٢٦٨/٧) ، وصححه الألباني في « آداب الزفاف » (٩٣).

<sup>(</sup>٤) صححه الأثباني ، وعزاه في «آداب الزفاف» ص٩٣ إلى «الفوائد المنتقاة» للحربي.

ولا يخصها بالأغنياء؛ لما ثبت عن أبي هريرة في أنه كان يقول: « شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »(١).

ومعنى « شر الطعام » أي : إذا كان بهذا الحال أن يُدعى الأغنياء ، ويترك الفقراء . (٢) تقدم أن الراجح وجوب إجابة وليمة العرس ، وقد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس ، فذهب بعضهم إلى الوجوب لعموم رواية حديث ابن عمر عند «مسلم » بلفظ : «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه »(٢) ، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية وهو مذهب الظاهرية ، وأيده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» ، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه ، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأي القائلين بالوجوب ، والله أعلم .

(٣) ينبغي إجابه الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل، فإن في ذلك جبرًا لقلب أخيه، وجلبًا للمحبة بين المسلمين، فعن أبي هريرة رها قال: قال رسول الله على الله الله على الله على

و « الكراع » : مستدق الساق من اللحم ، وهو أقل شيء قيمة في الشاة .

(٤) لا يلزم من إجابة الدعوة أن يطعم إن كان صائمًا لما ثبت في حديث جابر عند «مسلم»: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك  $(^{13})$ ، لأنه قد ثبت هذا الحديث عند ابن ماجه: «إذا دعي إلى طعام وهو صائم».

وأما إن كان مفطرًا فيجب عليه أن يطعم ما لم يكن هناك عذر ، لما ثبت في إحدى روايات ابن عمر : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » ، وفي حديث أبى هريرة ، « فليصل » ومعناه : فليدع (° .

<sup>(</sup>١) البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٤۲۹)، وأبو داود (۳۷۳۸).

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٧٨٥).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٣٠) ، وأبو داود (٣٧٤٠) ، وابن ماجه (١٧٥١) ، وأحمد (٣٩٢/٣) .

<sup>(</sup>٥) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والترمذي (٧٨٠).

(٥) تبين مما سبق أنه إن كان صائمًا فليصلٌ ، أي فليدع ، هذا إذا أراد إتمام صومه ، علمًا بأنه يجوز له الفطر ، لكن هل الأفضل أن يفطر أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والذي أراه جواز الفطر وتركه ، حسب ما يتعلق بالحال ، فإن كان صاحب الدعوة تكلف له ، وكان إتمام صومه يشق عليه أفطر ، وإن كان لا يشق عليه دعا له . وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ولله قال : «صنعت لرسول الله عليه طعامًا فأتى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله عليه : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ، ثم قال : «أفطر ، وصم مكانه يومًا إن شئت » (١) . وقد حمل العلماء ذلك على صوم النفل ، وأما صوم الواجب فإنهم رأوا أن يتم صومه ويدعو لأهل الوليمة .

(٦) يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها ولزوجه بالخير والبركة، وقد ورد في السنة أدعية نذكر منها:

(أ) عن عبد الله بن بسر فيه أن أباه صنع للنبي عَلَيْهِ طعامًا فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : « اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم »(٢) .

(ب) في حديث المقداد بن الأسود - في حديث طويل - وفيه دعا النبي «بن اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني »(").

رج) عن أنس في زيارته ﷺ لسعد بن عبادة قال: « فقرب إليه زبيبًا ، فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال: « أكل طعامكم الأبرارُ ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون »(1) .

<sup>(</sup>١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/٣) ، والدارقطني (١٧٧/٢) ، والبيهةي (٢٧٩/٤)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٥٢)، وحسنه الحافظ في الفتح (١٥٠/٤).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٣)، والترمذي (٣٥٧٦).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢٠٥٥) ، وأحمد (٢/٦، ٣، ٤) .

<sup>(</sup>٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥٤)، وأحمد (١٣٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٦) من حديث أنس، ورواه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٢٩٦٥)، من حديث عبد الله بن الزبير وفي سنده ضعف، وهو شاهد للرواية السابقة.

تنبيه: يقع أخطاء من البعض عند ذكر هذا الدعاء أحببت التنبيه عليها:

منها: يزيد بعضهم زيادة « وذكركم الله فيمن عنده » ، وهي غير واردة في الحديث .

ومنها: يمزح البعض فيقول: «وصلت عليكم الملائكة» إلا جبريل، وهذا لا يليق بالآداب عند ذكر الأدعية، وإنما يدعى بالإخلاص وحضور القلب، لا باللهو والمزاح الباطل.

ومنها: يخطئ البعض «لغة » في قوله: «أكل طعامكم ..» فيقول «طعامُكم » بضم الميم، وهذا خطأ والصحيح أن يقولها بالفتح.

(د) ما دعا به رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ليلة بنائه: «اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما »(١).

( هـ ) عن أبي هريرة ﴿ أَن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : «بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير » (٢).

ومعنى «رفأ» أي: دعا في موضع قولهم: (بالرفاء والبنين)، وكانت كلمة يقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها(٣).

(٧) والحديث المشار إليه بالنهي عن «الرفاء والبنين» ما ثبت عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم، فقالوا: «بالرفاء والبنين» فقال: لا تفعلوا ذلك – وفي رواية: فإن رسول الله عليه نهى عن ذلك – قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟ قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك عليكم»، إنا كذلك كنا نؤم (٤).

<sup>(</sup>١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٠ - ٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص٨٨).

<sup>(</sup>۲) صحيح : رواه أبو داود (۲۱۳۰) ، والترمذي (۱۰۹۱) ، وابن ماجه (۱۹۰۵) ، وأحمد (۳۸۱/۲) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (۲٤٤٥) .

<sup>(</sup>٣) انظر فتح الباري (٩/٢٢٢).

<sup>(</sup>٤) حسن لشواهده : رواه النسائي (١٢٨/٦)، وابن ماجه (١٩٠٦)، والدارمي (١٨٠/٢)، وأورد الشيخ الألباني طرقًا، وقال : فهو قوي بمجموع الطريقين «آداب الزفاف» (ص٩٠).

قلت: والعلة في النهي أنها من عمل الجاهلية ، ولأن فيها تخصيص بالبنين ، وقد يشكل على هذا النهي عن «الرفاء» فإنه بمعنى الائتلاف والإتمام ، لا إشكال لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير ، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم ، وأما الدعاء بالبركة فهو شامل لكل خير . والله أعلم .

(٨) يرد على ألسنة البعض في الدعاء قوله: «مبروك» والأصح أن يقال: «مبارك» ، لأنها من البركة ، أما «مبروك» فهي من البروك وأصله على أحسن أحواله: الثبات فتكون على هذا المعنى شبيهة بقولهم: «بالرفاء» فتكون من المنهي عنها.

(٩) يجوز أن يخص أناسًا معينين بالدعوة ، وله أن يعم ، لما ثبت من حديث أنس على أن النبي على أمره أن يدعو الناس ، وقال أنس : «ثم أمرني فقال : ادع لي رجالًا سمّاهم ، وادع لي من لقيت »(١) .

(۱۰) ولا يدعو صاحب الوليمة إلى وليمته من سيأتون على معصية أو يفعلون المعاصي، وليس في هذا عقوق ولا قطع للأرحام $^{(1)}$ .

₩ ₩ ₩

#### 🗆 🗅 ثانيا: الزفاف:

يلاحظ أن الشرع الحنيف حرص في أحكامه على بناء الأسرة على أسس المودة والرحمة، وبث أسباب الحب بين الزوجين، وإظهار البهجة والسرور والانشراح، ولهذا شرع في ليلة الزفاف أحكامًا نذكر منها:

### (أ) إعلان النكاح، والضرب بالدف:

عن عائشة وَ الله عَلَيْهِ أَنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله عَلَيْهِ : « يا عائشة ، ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟ ﴿ آ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع

وعن محمد بن حاطب عليه قال رسول الله عليه: « فصل ما بين الحلال

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨).

<sup>(</sup>٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩٩/١٩ - ١٠٠) رقم (٥٠٠١) ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) البخاري (١٦٢٥).

والحرام الصوت بالدف »(١).

وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: « أعلنوا النكاح »(٢). ملاحظات:

(١) اعلم أن الأحاديث الواردة باللهو في العرس إنما أباحت فقط «الدف»، وهو معروف، ويكون له وجه واحد. قال ابن عثيمين كَلَمَاهُ : (وهو غير الطار والطبل لأن هذه الآلات «الرق» فيها من الوجهين) (٣).

قلت: فعلى هذا يمنع الشيخُ الطبالَ الضخام ذات الوجهين.

قلت: وأما الطبلة المعروفة وإن كان الرق فيها من وجه واحد إلا أنها تسحب بطريقة مخروطية ، فيكون لها رنين وموسيقى فهذه أيضًا تختلف عن الدف ، لكني لا أجد دليلًا على المنع ، والأولى تركها .

ويشترط أيضًا ألا يكون في هذا الدف صنوج وحلق تحدث رنينًا .

(٢) يحرم استعمال أية أدوات موسيقية ، وقد وردت الأحاديث في تحريم المعازف فمن ذلك قوله على المحازف من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام في جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ، ويضع العَلَم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير »(١) . ومعنى «الحر» : فروج النساء ، والمقصود : الزنا ، و«العلم » الجبل ، و«يبيتهم » : أي يهلكهم .

ويستفاد من هذا الحديث تحريم المعازف من وجوه.

الأول: قوله: «يستحلون» إذ الأصل حرمته لكنهم يستحلون ما حرم الله.

<sup>(</sup>١) رواه النسائي (١٢٧/٦)، والترمذي (١٠٨٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في « إرواء الغليل» (١٩٩٤).

<sup>(</sup>٢) حسن: رواه أحمد (٥/٤)، والحاكم (١٨٣/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧٢).

<sup>(</sup>٣) «الشرح المتع» (٥/٣٥٣) ط. إسلامية.

<sup>(</sup>٤) البخاري تعليقًا (٥٢/١٠) ، ووصله أبو داود (٤٠٣٩) ، وابن حبان (٦٧٥٤) .

الثاني: اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير، وكل هذه أمور محرمة.

الثالث: إهلاك الله لهم وهذا يدل على أنهم على المعصية .

الرابع: المسخ سواء كان معنويًا أو حقيقيًا ، وهي عقوبة لا تكون إلا على محرم .

(٣) أبيح للنساء الضرب بالدف ، وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم ، وأما حديث « واضربوا عليه بالدف » فلا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف .

قال الحافظ كَثْلَتْهُ: (واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن)(۱).

(٤) اعلم أن الغناء المشروع هو ما كان بكلمات مباحة ليس فيها غزل، ووصف للنساء، أو ما كان يثير الغرائز، ويدعو إلى الفجور والمعاصي كما هو حال كثير من الأغاني المنتشرة الآن فكل ذلك حرام، وتزداد محرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف.

(٥) من وسائل الإعلان للنكاح:

منها: دعوة الناس إلى الوليمة.

ومنها: وضع الزينة على البيت (بشرط عدم الإسراف).

ومنها: اجتماع الناس، وأما استخدام أصوات السيارات وإن كان هذا من الإعلان، لكن فيه ازعاج وإيذاء للناس فيمنع استخدامه إلا بقدر لا يكون معه ازعاج إذ لا ضرر ولا ضرار، والله أعلم.

(٦) لا مانع من إلقاء كلمة في الأعراس، يُعلم فيها الناس بعض أمور دينهم (7). قلت: ولا يشترط المداومة على ذلك فليس هذا من لوازم الزواج.

(٧) جاء في فتاوي اللجنة الدائمة أن الزغاريد في حكم الغناء، يعني أنها لا تجوز (٣).

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٢٢٦/٩).

<sup>(</sup>٢) اللجنة الدائمة (١٠٦/١٩) رقم (١٠٧٧٥)، ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) اللجنة الدائمة (١١٦/١٩) رقم (٣٦٢٧)، ترتيب الدويش.

## (ب) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما:

قال الإمام البخاري كَثَلَمْهُ: (باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة)، ثم أورد حديث عائشة السابق، وفيه أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار.

والمقصود بإهداء العروس، أن يذهب معها بعض النسوة إلى بيت الزوجية . قال صاحب « تحفة العروس » : (ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العرس بعض الزمن من الفائدة بمكان ، كي تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والمداعبات) (١).

ولا بأس بأن ينتظرها بعض النسوة في بيت الزوجية فيستقبلن مجيئها ، ويدعون بالبركة ، فعن عائشة وللهم الله قالت : « تزوجني النبي اللهم ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » (").

**85 85 85** 

## ( ج ) تزيين العروس وجلوتها:

وهؤلاء المهديات عليهن أن يقمن بتزيين العروس أولًا قبل دخول الزوج عليها ، ثم دعوة الزوج للجلوس معها ، وجلوة العروس أمامه أي : يظهرن منها بعض محاسنها ، فتقع عين الزوج عليها – فإن هذا لا شك يبعث الرغبة في نفسه ، ويكون له أثر المحبة لها في قلبه – ثم تقديم شيء من شراب ونحوه للزوج ليلاطف به عروسه ، ودليل ما تقدم : حديث أسماء بنت السكن وينهم قالت : «إني قينت عائشة لرسول الله عليه ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتي بعس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي عليه فخفضت رأسها واستحيت ...» (").

<sup>(</sup>١) تحفة العروس (ص١١٧).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٨٩٤) (٥١٥٦)، ومسلم (١٤٢٢).

<sup>(</sup>٣)رواه أحمد (٦/ ٣٣٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٦/٢٣)، والحميدي في مسنده (١٧٩/١)، وقواه الألباني بإسناديه في «آداب الزفاف» (١٩)، قال: وأشار المنذري إلى تقويته (٤/ ٢٩)، يعني في «الترغيب والترهيب».

الحديث - وسأذكر بقيته قريبًا إن شاء الله - ومعنى «قينت» أي زينت، و« الجلوة » أن يراها مكشوفة أعني - لبعض محاسنها - و« العُس » القدح الكبير.

تنبيه: يستحب أن يتزين الرجل لزوجته. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِمْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالَّ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

**(%) (%)** 

#### (د) ملاطفة الزوج لها:

في حديث أسماء السابق قالت: «فأتي بعُس لبن فشرب، ثم ناولها النبي وَيُلِيَّةٍ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي وَيَلِيَّةٍ قالت: فأخذت فشربت شيعًا، ثم قال لها وَيَلِيَّةٍ: «أعطي تربك ...» الحديث، ومعنى « تربك »: صديقتك.

## ويلاحظ في هذا الحديث:

- (١) جلوس الزوج بجانبها وهي مجلُوَّة .
- ( ٢ ) إعطاء الزوج شيئًا يشرب منه ، ثم يلاطف به زوجه بإعطائها إياه .
- (٣) دلال العروس وحجلها، بأن تتمنع تمنعًا خفيفًا، فإن ذلك يثير عاطفة الزوج ورغبته بشرط أن لا يزيد هذا الدلال عن حد الاعتدال.

قال مؤلف «تحفة العروس»: (ويستحسن للمرأة ليلة بنائها أن لا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريد منها، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوي حرصه)(٢).

**(%) (%)** 

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (١٣/١) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

<sup>(</sup>٢) ابن أبي شيبة (٢/٩٦/٤) ، والبيهقي (٧/٩٥) .

<sup>(</sup>٣) تحفة العروس (ص١١٨).

## ( ه ) وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء:

ثبت في الحديث قوله ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها ويسم الله ﷺ: «ليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، ('').

**\*\*\* \*\*\* \*\***\*

#### (و) صلاة الزوجين معا:

وقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة في ، فعن شقيق قال : «جاء رجل يقال له : أبو حريز : فقال : إني تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني ، فقال عبد الله – يعني ابن مسعود : «إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » – وفي رواية – «وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير » (تفركني » : تبغضني .

#### (ز) صبحة البناء:

عن أنس بن مالك عليه ( .. كان النبي عَلَيْة عروسًا بزينب ، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله هدية ، فقلت لها: افعلي ، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي .. ( ").

#### ملاحظات:

(١) من الأمور المخالفة للشرع، ما يحدث في بعض البلاد بفض بكارة المرأة بالأصبع، وهو ما يتنافى مع الأخلاق، وإنما يكون فض البكارة بالجماع.

(٢) لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة، لأنه قد يكون الغشاء قويًّا

<sup>(</sup>١) حسن : رواه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، والحاكم (١٨٥/٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف».

<sup>(</sup>٢) صححه الألباني في « آداب الزفاف » (٢٤) ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٩٢/٦) والطبراني في الكبير (٢٠٤/٩) .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري تعليقًا (٢٢٦/٩)، ووصله مسلم (١٠٥١/٢) كتاب النكاح حديث رقم (١٤٢٨).

(مطاطيًا) ، فلا يفض بسهولة ، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة .

(٣) لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة ، وإنما يثبت حكم الزنا إما بإقرارها أو بشهادة أربعة ، أو بالحمل ، لأنه قد يزول غشاء البكارة بغير الوطء .

قال ابن قدامة كَالله: (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة،... فحكمها حكم الأبكار)(١).

- (٤) لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته هل وجدتها بكرًا أم ثيبًا، وليس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة، فهذه كلها أعراف تتنافى مع الأخلاق، فضلًا عن تنافيها مع الشرع، والصحيح أن يغلق هذا الباب سترًا على عورات المسلمين (٢).
- (٥) يجوز البناء ليلاً أو نهارًا ، ويجوز أن يكون ذلك في أي يوم ، وفي أي شهر من العام ، وأما ما يدعيه بعض العامة من تحريم ذلك في شهر المحرم أو رمضان أو في شوال فلا دليل عليه . ويجوز أن يبني بها أثناء سفره كما بنى النبي ﷺ بصفية في سفره بين خيبر والمدينة (٢) .

**600 600 600** 

#### □ □ ثالثًا: شئون الجماع:

هناك من الأحكام والآداب التي تتعلق بأمر الجماع نذكر منها:

## (أ) التسمية قبل الوقاع:

<sup>(</sup>١) المغنى (٦/٥٩٤).

<sup>(</sup>٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٥- ٦) ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥١٥٩)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه (١٩٥٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٤١)، (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

#### (ب) تحريم نشر أسرار الاستمتاع:

قال الله تعالى: ﴿ فَالْفَكُلِكُ ثُلُونَكُ عَنْفِنَاتُ كَنْفِطُكُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظُ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣] ، وعن أسماء بنت يزيد بن السكن وَ إِنْهُم أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجل يقول بأهله ؟ ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم القوم ؛ فقلت : أي والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلونه ، قال : « فلا تفعلوا ، إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها ، والناس ينظرون »(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه الله عنه الله من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »(``) .

قلت: وأقبح من هذا أن يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع كلامهما، أو يقبلها أو يباشرها أمام الناس، وهذا التحريم حتى لو كان الذي يسمع كلامهما زوجة له أخرى فإنه لا يجوز. قال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال: «كانوا يكرهون الوجس» – وهو الصوت الخفى (٣).

₩ ₩ ₩

#### (ج) ويحرم إتيانها في الدبر:

ففي الحديث عن ابن عباس رَجِيُّتُهُمْ قال النبي ﷺ: « لا ينظر الله إلى رجل يأتي المرأته في دبرها »(٤).

وعن عقبة بن عامر رضي على النبي على النبي على النبي النساء في معاشهن – يعنى أدبارهن (°).

<sup>(</sup>١) حسن لشاهده: رواه أحمد (٢/٦٥٦)، والطبراني في الكبير (١٦٢/٢٤)، وانظر (آداب الزفاف) للألباني (ص٧٠).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠)، وأحمد (٦٩/٣).

<sup>(</sup>٣) ابن أبي شيبة (٣٧/٤) ، والبيهقي (١٩٣/٧) .

<sup>(</sup>٤) رواه ابن ماجه (١٩٢٣)، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٣٣)، وله شواهد كثيرة مذكورة في الباب.

<sup>(</sup>٥) رواه الطبراني في الأوسط (٢٦٣/٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢١٦٢)، وأحمد (٤٤٤/٢) ، وحسنه الألباني في المصدر السابق.

وعن أبي هريرة ولله على قال : قال رسول الله على على عائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »(١).

ويلاحظ<sup>(٢)</sup>:

(١) أنه إن وطئها ، فعليه التوبة ، ويعزر لفعله المحرم .

(٢) لا تكون الزوجة محصنة، ولا تصير البكر ثيبًا ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل، وكذلك لا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق.

(٣) ما ورد من التحريم بالدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه.

قال ابن قدامة كَاللَّهُ: (ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك)(٣).

**(3) (3) (3)** 

#### (د) ويحرم جماع الحائض:

قال تعالى: ﴿ وَيَشْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرُنَ فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وانظر الحديث السابق.

ويلاحظ في ذلك أمور<sup>(ئ)</sup>:

- (١) أنه يجوز مباشرة الحائض دون الجماع. "
- (٢) أنه لا يجامعها إذا انقضت حيضتها إلا بعد أن تغتسل.
- (٣) أنه لو جامعها أثناء حيضها وجب عليه كفارة (التصدق بدينار أو نصف دينار).
- (٤) لا يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل جماع المرأة وقت حيضها فإنه يحرم ذلك لعموم النهى عن جماعها في حيضها .

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وصححه الألباني في المصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) انظر المغني (٢٣/٧).

<sup>(</sup>٣) انظر المغني (٢٣/٧).

<sup>(</sup>٤) تقدمت هذه الأحكام بأدلتها في كتاب الطهارة ، فراجعها إن شئت .

(°) الاغتسال من الجنابة: فيجب على الجنب الغسل، لكن إن أراد أن ينام أو يأكل فله أن يتوضأ قبل النوم، وهذا الوضوء على الاستحباب، ثم ليغتسل بعد ذلك (۱).

قال الألباني كَنْكُلُهُ: (ويجوز له التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث عائشة رَجِيْمُهُا قَالَت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم »(٢).

وإذا أراد أن يعاود الجماع فالأفضل له أن يغتسل أو يتوضأ ، ويجوز أن يعاوده قبل الاغتسال والوضوء )<sup>(٣)</sup>.

#### **€ € €**

## ( ه ) وليجتهد أن لا يراها في حالة شعثة:

فقد نهى ﷺ عن طروق الرجل أهله ليلاً ، وعلل ذلك فقال : «حتى تستحد المغيبة » أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها ، و«تمتشط الشعثة » أي التي شعث شعر رأسها وتفرق ، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها بإزالة الوسخ ، وتمشيط الشعر .

قلت: ومن الكياسة أيضًا ألا تزف المرأة على زوجها وقد قرب حيضها ، أو لا يسألون عن موعد الحيض ، فيفاجئون عند الدخول عليها أنها حائض ، وربما وقع محظور بسبب ذلك .

<sup>(</sup>١) انظر كتاب الطهارة (ص٩٥).

<sup>(</sup>٢) رواه البيهقي (٢٠٠/١) ، وقال الحافظ في الفتح (٣١٣/١) : إسناده صحيح، وانظر «آداب الزفاف» للألباني (ص٤٠).

<sup>(</sup>٣) آداب الزفاف (ص٥٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٢٦/٧) .

#### ملاحظات:

- (١) يجوز نظر كل من الزوجين للآخر، وتجردهما، واستمتاع كل منهما بالآخر شريطة أن لا يكون جماع في الدبر ولا في الحيض، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التجرد فكلها لا تصح.
- (٢) لا بأس بكلام الرجل مع زوجته، وكلامها معه أثناء الجماع بما يزيد الرغبة، ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها، وتكسر مشيتها، والتمنع الخفيف الذي يزيد من حرصه.
- (٣) استحب العلماء أمورًا هي من قبل المتممات لإحسان العشرة ، وتثبيت المحبة . \* فمن ذلك مداعبتها قبل الوقاع حتى يأتيها من الشهوة مثله .
  - \* لا ينزع من جماعه بمجرد حدوث شهوته ، حتى تفرغ هي الأخرى .
- (٤) قال ابن قدامة كَالله : (وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيرًا كان أو كبيرًا، لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك: فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلها المسامحة بتركه) يعنى السكنى في مسكن واحد(١).
- (٥) ينبغي لكل من الزوجين تجنب ما حرمه الشرع من الزينة فمن ذلك تجنب المرأة النمص، ووصل الشعر (ويدخل في ذلك وصل الرموش)، وإطالة الأظفار، وتفليج الأسنان، ويتجنب الرجل حلق اللحية والتحلي بالذهب والحرير، فكل ذلك حرام وكذلك النمص لشعر الوجه، ولتحذر المرأة كذلك ترك غسل الرأس بعد الجنابة بحجة التسريح والكي.
- (٦) وليحذر الزوجان من ترتيب البيت وتأثيثه بما فيه معصيه أو مخالفة لأمر الله: فمن ذلك تعليق الصور ذات الأرواح؛ وقد ثبت في الحديث أن جبريل التكليخان

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

قال للنبي على شكل تماثيل، سواء وضعت على المناضد، أو على الحوائط، أو نقشت التى على شكل تماثيل، سواء وضعت على المناضد، أو على الحوائط، أو نقشت بها بعض الكراسي، وكذلك تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة للطعام والشراب، فإن ابتلي بشيء فيه تصاوير، فعليه أن يطمس الرأس، أو يزيله بأي طريقة كانت (٢).

وكذلك يكره، ستر الجدران بالسجاد ونحوه، ولكن لا بأس بستر النوافذ للحاجة، وأما الجدران فسترها هو من باب السرف والزينة غير المشروعة.

(٧) يندب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يأتي أهله (أعني يجامع زوجته) فعن جابر ولا يندب لمن رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها(٣). فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »(٤).

ومعنى « تمعس » : تدلك ، و « المنيئة » : الجلد أول ما يوضع في الدماغ . (٨) قرر المجمع الفقهي تحريم تحديد النسل ، وأجاز تنظيمه ، والفرق بينهما ، أن « تحديد النسل » معناه : الوقوف عند عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع الحمل مطلقًا .

وأما «تنظيم الحمل»: فهو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، أو من يثقان به من أهل الخبرة، والقصد منه مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة أو نحو ذلك $^{(\circ)}$ .

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۱۰۵) ، وأبو داود (۲۵۱۵) .

<sup>(</sup>٢) وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة .

<sup>(</sup>٣) أي تدلك الجلد تمهيدًا للدباغة .

<sup>(</sup>٤) رواه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨).

<sup>(</sup>٥) راجع في ذلك كتاب: «فتح الكريم في أحكام الحامل والجنين» (ص٩٧- ١٠٠). للمؤلف ط. ثانية.

## عِشرة النساء وحقوق الزوجين

## أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

(١) يجب إحسان العشرة: قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩].

قال القرطبى كَثْلَلهُ: (وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُوفٍ ﴾ ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن لا يكون منطلقًا في القول ، لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها (١٠).

\* فمن إحسان العشرة: طيب الكلام ، وحسن الفعال والهيئات والتغاضي عن الهفوات .

\* ومن ذلك : الاستيصاء بها خيرًا، لما ثبت في الحديث قوله راهن و استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم (") .

ومعنى « الاستيصاء »: قبول الوصية ، فكأنه قال : أوصيكم بهن فاقبلوا وصيتي فيهن ، أو يكون المعنى « اطلبوا الوصية » أي : من أنفسكم في حقهن .

\* ومن حسن المعاشرة: «مداراة المرأة» قال على السيوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خلقن من ضلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمَه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج \* نا .

<sup>(</sup>١) القرطبي (٩٧/٥).

<sup>(</sup>۲) رواه الترمذي (۳۸۹۰)، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة، ورواه ابن ماجه (١٩٧٧)، و والطحاوي (٣٨٩٠)، لكنه ذكر الجزء الأول منه. وانظر «آداب الزفاف» للألباني (ص٤٧).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي (١٦٣)، وقال: حسن صحيح. ورواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص،
 وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠).

<sup>(</sup>٤) البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والترمذي (١١٨٨).

وعن سمرة الله على عن الله على الله على الله على المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها ، تعش بها »(١).

ولا يعني ذلك عدم تقويم الاعوجاج خاصة إذا تعدت حدود الله.

قال ابن حجر تَغَلَّلُهُ: (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة)(٢).

والمقصود بـ « الكسر » في الحديث : الطلاق كما ورد في رواية عند مسلم : « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها (7) .

\* ومن حسن العشرة: أنه إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره ، فعن أبي هريرة رضي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضى منها آخر » (١٠) . ومعنى « لا يفرك » أي : لا يبغض .

وهذا توجيه عظيم لتحقيق السعادة الأسرية ، بأن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه ، فليس هناك كمال لأحد ، بل لابد من نقائص لبعض الصفات ، ينبغي فيها المسامحة بما يشفع لها من الصفات الحسنة . وإن من الأنانية أن يطلب الآخر أو يعتقد أن غيره لا يخطئ مع علمه بأنه هو كثير النقص عظيم الخطأ .

\* وليعلم المؤمن أن الأمور بتقدير الله ، فرب شيء يرى فيه الشر جاءه منه الخير قال تعالى : ﴿ فَإِن كُرِهُ مُن فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَاللَّهُ وَلِيهِ خَيْرًا كَاللَّهُ وَلِيهِ خَيْرًا كَاللَّهُ وَالنَّاء : ١٩] .

\* تنبيه : الكذب من الزوجين على بعضهما لمصلحة الحياة الزوجية ، أعني

<sup>(</sup>١) رواه أحمد (٥/٥) ، (٤/٩) ، (٢٥٤/٩) ، وابن حبان (٤١٧٨) ، والحاكم (٤/٧٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٤٤) .

<sup>(</sup>٢) هسلم (١٤٦٨) ، وابن حبان (١٧٩٤) .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٩/ ٢٥٤) .

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٤٦٩) وأحمد (٣٢٩/٢).

بتظاهر الحب ولو لم يوجد. فعن أم كلثوم بنت عقبة ويَنْ الله عَلَيْهُمْ قالت: «ما سمعت رسول الله عَلَيْهُمْ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث ؛ الرجل يقول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها »(۱).

قال صاحب « تحفة العروس »: (وأرى جواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما للآخر ... ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك ... وما عدا ذلك فينبغي أن يسود الصدق بينهما ، وإلا زالت الثقة التي تتعذر الحياة الزوجية بدونها)(٢).

\* ومن ذلك طلاقة الوجه وبشاشته ، قال عَلَيْمَة : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، وأن تكلم أخاك وأنت متبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف » (") . واعلم أن الكلمة الطيبة صدقة :

(إن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين، والثوب الفاخر الجديد، وذلك لأن العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة الطيبة عذراء الروح، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف ... اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان، أثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. اذكر لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك)(٤).

وفي المقابل يقال للزوجة تجاه زوجها:

(إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها ، . . إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب ، والرغبة في الأنس به واللقاء . . . رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه ، وأنك ذات حظ

<sup>(</sup>١) مسلم (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢١) ، والترمذي (١٩٣٨) .

<sup>(</sup>٢) تحفة العروس (ص١٨٨).

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٨).

<sup>(</sup>٤) نقلًا من كتاب عودة الحجاب - بتصرف - للشيخ محمد إسماعيل المقدم (٤١٧/١ - ٤١٨).

عظيم، فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك، قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة، وتناولي منه ما يحمل بيديه، وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه)(١).

- \* ومن ذلك الاستماع إلى حديثها واحترام رأيها ومشورتها.
  - \* ومن ذلك التسليم عليها إذا دخل عليها .
  - \* ومن ذلك إكرامها في أهلها وصلة رحمها .
- \* ومن ذلك القيام على أمرها، ومداواتها إذا مرضت ورعايتها بنفسه.

وغير ذلك من الأمور التي تدل على حسن الخلق وحسن المعاملة والعشرة ، وشريطة أن لا يكون في ذلك معاص ومخالفات شرعية .

## نماذج من معاملة النبي عليه المله المله المادج

عن عائشة رَقِيْهُمُا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» (٢).

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »(٣).

وفي رواية : «يخصف النعل، ويرقع الثوب – ويخيط » ( على الله الله على النعل الله على الله على الله على الله على ا

وكان ﷺ « يرخم » عائشة : فيقول لها : « يا عائش » ، وذلك لإدخال السرور على على قلبها ، وأحيانًا يقول لها « يا حميراء » . يعنى : بيضاء .

ومن ذلك ما روته عائشة ﴿ قَالُمُ قَالَتَ : ﴿ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَلَيْهُ يَقُومُ عَلَى بَابِ حَجْرَتِي وَالْحَبْشَةَ يَلْعَبُونَ بِالْحَرَابِ فِي الْمُسْجَدُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﴿ عَلَيْهُ يَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ ﴾ والتي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو ﴾ (٥).

<sup>(</sup>١) المصدر السابق (٢/٩/٢).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤١٨).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٦٧٦)، والترمذي (٢٤٨٩).

<sup>(</sup>٤) رواه أحمد (٢٤١/٦) ، وابن حبان (٥٦٧٦) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠) .

<sup>(</sup>٥) البخاري (٩٥٠) (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٩٥/٣).

وعنها قالت: «ما ضرب رسول الله عَلَيْتُ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيْلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم » (١٠).

وعنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية قالت: (لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال: «تعالي أسابقك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالي أسابقك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، ويقول: «هذه بتلك السبقة» (٢٠).

وعن أنس في حديثه عن صفية رضي النبي المسلم قال: « ... فكان المسلم النبي المسلم قال: « ... فكان المسلم النبي المسلم قال المسلم النبي المسلم قال المسلم المسلم

ومن وفائه ﷺ ذكره لزوجه خديجة ﴿ اللهِ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُ فَا عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُمُ اللّهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَمُ عَلَمُ ال

وعن عائشة ﴿ فَيْهُمُ قَالَت : «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، وأتعرّق العَرْق وأنا حائض ، فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فيه فمي » (٥٠).

(٢) من حقوق الزوجة على زوجها: المهر.

من الحقوق التي تجب على الزوج نحو زوجته تسليمها مهرها، (وقد

<sup>(</sup>١) مسلم(٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح :أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٣٩/٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١).

<sup>(</sup>٣) البخاري(٢٨٩٣) ، ومسلم(١٣٦٥).

<sup>(</sup>٤) البخاري(٣٨١٦) ، ومسلم(٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .

<sup>(</sup>٥) مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (٢٩٠/١) .

تقدمت أبحاث الصداق. فراجعها).

## (٣، ٤) ومن الحقوق أيضًا: النفقة والسكني.

وسيأتي إن شاء الله أبواب النفقات، ونذكر فيها حق الزوجة في النفقة والسكنى والأحكام المترتبة على ذلك.

## (٥) تعليمها ووقايتها من النار .

قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُوْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَتِهِكُمُ عَلَيْهَا مُنَاقِهُمُ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ والتحريم: ٦].

قال قتادة: (أن يأمرهم بطاعة الله ﷺ، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية روعتهم عنها وزجرتهم عنها)(١). وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَ أَهَلَكَ بِٱلصَّلَوْةِ وَاصَطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]. وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(١).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران (°).

فعليه أن يُعَلِّم أهله ما يحتاجون إليه من أحكام الشرع من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، ونحو ذلك ، ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ويزيل عنها اعتقاد أهل الزيغ والضلال .

هذه بعض الحقوق أقتصر عليها . ومن أراد مزيدًا لذلك فليرجع إلى كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم المجلد الثاني .

**(%) (%)** 

<sup>(</sup>١) تفسير الطبري (١٦٦/٢٨).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذي (١٧٠٥).

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري (٩٧) ، (٢٥٤٧) ، ومسلم (١٥٤) ، وأبو داود (٢٠٥٣) ، والنسائي (١١٥/٦) .

## 🗆 ثانيًا: حقوق الزوج على الزوجة:

(١) الطاعة: قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ ٱللَّهُ بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد تقدم الحديث: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره »(١).

وعن أبي هريرة فظه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت »(٢).

## ويلاحظ في ذلك أمور:

(أ) اعلم أن الطاعة إنما تكون في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن أمرها بالتبرج خارج المنزل مثلًا أو بمخالطة الرجال، أو السماع إلى الأغانى، فلا طاعة له في ذلك.

(ب) اعلمي - رحمك الله - أن حق الزوج مقدّم على حق الأبوين لما ثبت عن عائشة وَ الله على الله على الله عَلَيْهِ أي الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال: « زوجها »، قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل، قال: « أمه » ".

قال شيخ الإسلام كَثَلَتُهُ: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)('').

<sup>(</sup>١) رواه النسائي (٦٨/٦) ، وأحمد (٢٥١/٢) ، والبيهقي (٨٢/٧) ، وتقدم نحوه انظر (ص١١).

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد (۱۹۱/۱) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورواه ابن حبان (۱۹۳) من حديث أبي هريرة بسند صحيح ، ورواه البزار (۱٤٦٣) (۱٤٧٣) من حديث أنس .

<sup>(</sup>٣) رواه الحاكم (١٥٠/٤)، (١٥٠/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال المنذري في « الترغيب »: (رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن) ا. ه. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٩).

<sup>(</sup>٤) « مجموع الفتاوى » (٢٦٠/٣٢) .

## (٢) لا تصوم إلا بإذنه:

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب، قال أبو زرعة: وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض.

# (٣) لا تأذن لأحد في بيته إلا بـإذنه:

والمراد بذلك بيت الزوجية ، سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا .

وفي حديث مسلم : « ... فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنٌ في بيوتكم لمن تكرهون () .

قال النووي كَلْلهُ: (والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج لا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن . والله أعلم) ".

## (٤) ولا تخرج من بيته إلا بإذنه:

قال ابن قدامة صَرِّلَتُهُ: (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن ياذن

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱۲۱۸)، والترمذي (۳۰۸۷)، وابن ماجه (۳۰۷۶).

<sup>(</sup>٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٨٤/٨).

زوجها) (۱) ، هذا ما ذكره ابن قدامة ، لكنه قال بعد ذلك تنبيهًا للأزواج الظلمة الذين يستغلون قوامتهم في منع أزواجهم عن آبائهم وأمهاتهم فقال : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف) (۱).

### ملاحظات:

(١) إذا استأذنت للخروج للصلاة فلا يمنعها لحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقد تقدم حكم المسألة (٣).

(٢) قال ابن تيمية: (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة) (١).

(٣) لا يحل لأحد أن يمنع الزوجة عن زوجها لأي سبب كان ، فمن الأخطاء الفاحشة ، والتي تسبب أحيانًا فراق الزوجين ، أن يذهب أحد أقارب الزوجة فيأمرها بالخروج ، ويأخذها عنوة من زوجها إليه ، ولا يمكنه من إرجاعها .

## (٥) ومن حقه عليها: أن تحفظ ماله:

فلا تتصرف في ماله بغير رضاه ، لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . وقد قال على المرأة الصالحة : « ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره » (°).

وكذلك لا تتصرف من ماله إلا بإذنه ، إلا أن يكون من قوتها ، أو مما جرت العادة به بشرط عدم الإفساد ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر لما ثبت في الحديث : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر » . متفق عليه (١) .

قال النووي كَالله : (ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر ... واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم

<sup>(</sup>١) المغني (٢٠/٧) .

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/ ٢٠ - ٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر كتاب الصلاة (٢/١٥).

<sup>(</sup>٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٥) تقدم تخریجه (ص١١٥) .

<sup>(</sup>٦) البخاري (١٩٥٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وابو داود (١٦٨٧) .

رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز)(١).

## (٦) عليها بالقناعة وعدم المطالبة فوق الطاقة:

فلا تنظر إلى غيرها من النساء، ولتتأسى بأمهات المؤمنين، فعن عائشة وَعِيْنًا قالت: «ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبضه الله»(٢).

وعن عروة بن الزبير عن عائشة وَعِيْهُمْ قَالَت: «إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في بيت رسول الله عَيْهِمْ نار، قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله عَيْهُمْ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله عَيْهُمْ من ألبانها فيسقيناه هنا.

## حقوق أخرى:

- (٦) أن تشكره بما يقدمه لها لقوله ﷺ: « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغنى عنه »(١٠).
  - (٧) أن تبر أهله خاصة والديه.
  - (٨) إرضاع الأطفال، والقيام على تربيتهم.
- (٩) أن تحفظه في دينه وعرضه، وذلك بألا تتبرج أمام الأجانب، ولا تخرج سافرة في الطرقات أو في الشرفات، ولا تخلو برجل أجنبي(ومن ذلك لا تخلو بأخي زوجها)، ولا تفشي أسرار بيتها وزوجها، ونحو هذا.
- (١٠) عدم امتناعها عن فراشه: حتى إن لم يكن لها رغبة إلا يكون هناك عذر، فعن أبي هريرة ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »(٥).

<sup>(</sup>١) شرح النووي لصحيح مسلم (١١٢/٧- ١١٣).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٧٤) (٥٤١٤) ، ومسلم (٢٩٧٦) ، والترمذي (٢٣٥٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٣) .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

<sup>(</sup>٤) رواه البزار (٣٤/٦) ، والحاكم (١٩٠/٢) (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٢٩٤/٧) ، وانظر الصحيحة للألباني (٢٨٩) .

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣٢٣٧) (٣١٩٥) ، ومسلم (١٤٣٦)، وأبو داود (٢١٤١) .

وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى يصبح». وفي رواية «حتى ترجع». متفق عليه(١٠٠٠.

#### ملاحظات:

- (١) المقصود بالفراش (كناية عن الجماع) ، ومن الأداب أن يكني عن الأشياء التي يستحى منها .
- (٢) ظاهر الحديث أن «اللعن» المذكور إذا كان امتناعها ليلًا لقوله: «حتى تصبح»، لكنه لا يلزم من ذلك جواز الامتناع نهارًا، للرواية الأخرى: «حتى ترجع». وفي رواية: «حتى يرضى عنها».
- (٣) لا يقع هذا اللعن إلا إذا سخط الزوج ، أما إن عذرها ، أو ترك حقه من ذلك . وكذلك لا يكون هذا الذنب إلا إذا كانت هي الهاجرة ، أما لو هجرها هو ظالمًا لها فلا يتوجه عليها اللوم .
  - (٤) وُفي هذا الحديث دليل على أن منع الحقوق يوجب سخط الله.

**679 €79 €7**8

## « فصل » في حكم خدمة المرأة لزوجها

اختلفت آراء العلماء في ذلك على قولين، فيرى جمهور العلماء أنه لا تجب خدمة المرأة على زوجها، إلا أن يكون ذلك من باب حسن العشرة له.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب خدمتها، وهذا الذي رجحه ابن القيم (٢) في زاد المعاد، ويؤيد ذلك ما يأتي:

(١) ما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي أنها قالت : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له وأقوم عليه »(٣) .

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٤٥) ، ومسلم (١٤٣٦) .

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۱۸٦/٥) .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (٢١٨٢).

(٢) ما ثبت أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بالعمل في بيتها حتى إنها جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يديها من الرحى، وتسأله خادمًا().

- (٣) وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْمِنَ بِٱلْمُعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالرجل يكون هو القائم بخدمة البيت، بل هذا يتنافى مع القوامة.
- (٤) كذلك فقد جرى عُرف الناس أن المرأة تقوم على خدمة زوجها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
- (٥) وقد أقر النبي ﷺ استخدام الصحابة أزواجهم مع علمه بأن منهم الكارهة والراضية ، ولم يخبر بأن ذلك فيه ظلم لتنتصف على الأقل الكارهة .

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله فله أنه تزوج ثيبًا فقال له النبي على الله على الله على الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبني أباه – هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، قال : بارك الله لك "(٢) .

(٦) وفي قوله ﷺ: «فإنهن عوان عندكم» أي: أسيرات، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

قال ابن تيمية كَاللهُ: ﴿ فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة ) تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة ) تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة عند المناطقة المناطق

(٧) وعن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي رَجِيْنَا قالت: أتيت رسول الله عَلَيْنَةً في بعض الحاجة، فقال: « أي هذه أذات بعل؟ » قلت: نعم، قال: « كيف أنت له؟ » قلت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: « فانظري أين أنت منه

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥)، والترمذي (١١٠٠)، والنسائي (٦١/٦).

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوي (٢٦/٣٢).

كتاب النكاح

فإنما هو جنتك ونارك »(١). ومعنى « لا آلوه » أي : لا أقصر في طاعته وخدمته .

قسال الألباني كَلَيْهُ: (والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده، ونحو ذلك) (٢٠).

### ملاحظات وتنبيهات:

- (١) من تمام حسن الخلق أن يحتمل كل من الطرفين صاحبه، ويتغاضى عن الهفوات والزلات، ولا يعنتها عند الوقوع في الزلل.
- (٢) ومن حسن العشرة أن يتعاون الزوجان في المشاركة الوجدانية لكل منهما حال الأفراح والأحزان .
  - (٣) يجب على الزوجين التعاون على طاعة الله ﷺ .
- (٤) يجب عليهما أن يكتما أسرارهما، ولا ينشرا شيئًا من ذلك خاصة فيما يتعلق بأمور الفراش، وفي الحديث: «إن من أشر الناس يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها »(٣).
- (٥) إن من الذنوب الموجبة لدخول النساء النار: «كفران العشير»، قال عَلَيْهِ: «... ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا. قالت: ما رأيت منك خيرًا قط «<sup>(٤)</sup>.

**600 600 600** 

<sup>(</sup>۱) صحيح : رواه ابن أي شيبة (٤/٤٠٣) ، وابن سعد في الطبقات (٩/٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٢٩ ١/٧) ، وأحمد (٢٩ ١/٤) ، والطبراني (١٨٣/٢٥) ، والحاكم (٢٩ ١/١) ، والبيهقي (٢٩ ١/٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

<sup>(</sup>٢) آداب الزفاف (ص٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٩٠٧)، ومسلم (٩٠٧).

## تعدد الزوجات

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي ٱلْمِنْهَىٰ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَ وَرُبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا نَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] .

وسبب نزول الآية ، ما رواه البخاري عن عروة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنَّ خِفْتُمُ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَنَكُنُ فَأَنكِمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِسَآ فِي فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَآءِ قُلِ اللّهُ يُقْتِيكُمْ فِيهِنَ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ فِيهِنَ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمُ فِي اللّه عز وجل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكُ فِي النِّسَآءِ النّبِي لَا تُؤْتُونَهُنَ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ [النساء: ٣] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا لُقَسِطُوا فِي الْيَنكَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النّسِاءِ ﴾ [النساء: ٣] ... الحديث »(١).

قلت: وعلى هذا معنى الآية: أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى؛ إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وخاف ألا يعطيها مهر مثلها وقد رغب في نكاحها، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء فإنهن كثيرات، فله أن ينكح مثنى وثلاث ورباع، فإن خاف الجور والظلم فليكتف بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء.

وعلى هذا فمعنى ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ أي: كي لا تجوروا وتظلموا، وليس المقصود: ألا يكثر عيالكم فإن هذا المعنى بعيد، وقد بين ضعفه ابن القيم وابن كثير وغيرهم من المحققين.

<sup>(</sup>١) البخاري (٧٣هـ٤) ، (٤٠٧٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) .

### □ شروط التعدد:

(١) ألّا يزيد الجمع عن أربع نسوة وقد دلت الآية السابقة على ذلك ، ودلت عليه الأحاديث كما تقدم .

(٢) ألّا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن، فلا يجمع مثلا بين البنت وخالتها، أو بين البنت وعمتها، وقد تقدم بيان ذلك (١).

(٣) أن يعدل بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ وَالِكَ أَدْنَى ۚ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] . فدل ذلك على تحريم الجور .

وعن أبي هريرة رضي أن النبي عليه قال: « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل »(٢).

وهذا العدل إنما يكون في الأمور الظاهرة من المسكن والملبس والمأكل والمبيت، وأما العدل القلبي فهذا لا يملكه العبد فهو لا يؤاخذ عليه.

#### **673 673 673**

تنبيه: أورد البعض أنه لا يجوز الجمع لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا الله تعالى قال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا النَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللّهُ اللّ

والجواب: أنه ليس بين الآيتين تعارض، لأن الآية الأولى تبين أنه لا يملك الإنسان العدل القلبي مهما حرص، وأما الآية الثانية فإنه توجيه إلى العدل الظاهري الذي يملكه الإنسان، ولذلك فلا يجوز له - حتى لو أحب إحدى نسائه عن الأخريات - أن يهمل في حق الأخريات من النفقة والمسكن والمبيت ونحو ذلك.

#### **€**\$\$ **€**\$\$

### □ القسم بين الزوجات:

يجب القسم بين الزوجات وذلك بأدلة القرآن والسنة والإجماع.

<sup>(</sup>١) انظر باب المحرمات من النساء.

<sup>(</sup>٢) صحيح : أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) .

قال ابن قدامة كَلَّلُهُ: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا، وقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَ بِٱلْمَعُرُوفِ ﴾، وليس مع الميل معروف، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلُ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةً ﴾ النساء: ١٢٩]...) (١).

## ويلاحظ في ذلك أمور:

- (۱) يجب القسم على الرجل سواء كان صحيحًا أو مريضًا أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية ، لأن القسم للأنس ، ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ويجاهزا أن رسول الله على الله على على على مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غدًا؟»(٢).
- (٢) إن شق عليه في حال مرض القسم فإنه يستأذنهن ليكون عند إحداهن، قالت عائشة رَبِيْنِهِمُا: إن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن، فأذن له "".
- (٣) قال ابن قدامة كَمْلَلهُ: (فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب)(١٠).
- (٤) ويقسم لنسائه حتى لو كانت مريضة أو حائضًا أو نفساء، والتي ظاهر منها، لأن القصد: الإيواء والأنس.
- (٥) إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ، لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة .
- (٦) اعلم رحمك الله أنه لا يعني العدل في القسم أن ذلك يعني التسوية في كل شيء حتى في اللقمة وحجمها ونوعها ، كما اشتهر على ألسن الكثير ، حتى قالوا: لو اشترى لهذه شيئًا من فاكهة معينة لابد أن يشترى للأخرى مثلها تمامًا ،

<sup>(</sup>١) المغنى (٢٧/٧).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٣٨٩) ، (٣٧٧٤) ، (٢١٧٥) ، ومسلم (٢٤٤٣) .

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٢١٣٧) ، ورواه البخاري (٦٦٥) ، ومسلم (٤١٨) نحوه .

<sup>(</sup>٤) المغنى (٢٨/٧).

فهذا مستحيل، بل المقصود «الكفاية» والقيام بالواجب لها، وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث «الكم»، و«الكيف»، مع مراعاة الحالة الاجتماعية لكل منهن، والظروف النفسية ونحو ذلك.

والخلاصة أنه لا يميل لواحدة ويهمل الثانية أو يجور عليها. والله أعلم.

(٧) الصحيح أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء (الجماع) لأن هذا ليس في مقدوره ، لأن سبيله الميل القلبي وحصول الشهوة ، وهذا قد يتحقق عند واحدة ، ولا يتحقق عند الأخرى ، وبشرط أن لا يكون مقصوده الإضرار بالمرغوب عنها ، أو الامتناع توفيرًا للأخرى .

قال النووي كَالله : (وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال) (١).

ولا شك أنه مهما أمكن التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأليق، فإن لم يتمكن من التسوية فلا يهمل الأحرى، يجامعها قدر استطاعته؛ لقوله ﷺ: «إن لزوجك عليك حقًا» (٢٠). رواه البخاري.

(٩) بقي أن يقال: هل يجب عليه وطء الزوجة؟ فيه أقوال:

القول الأول: يجب ما لم يكن عذر ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني: لا يجب إلا أن يتركه للإضرار ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث: لا يجب مطلقًا لأنه حقه، وهو مذهب الشافعية.

**\$\$ \$\$ \$\$** 

## 🗖 زمن القسم:

الراجح أن عماد القسم الليل.

قال ابن قدامة كَثَلَتُهُ : (لا خلاف في هذا ، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء ،

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم (۵/۲۹۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري(١٩٧٥)، ومسلم(١١٥٩).

يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال)(١).

## ويلاحظ في ذلك:

- (١) أن النهار يدخل في القسم تبعًا لليلة الماضية، قالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ قبض نهارًا.
- (٢) إن خرج من عندها نهارًا ، أو خرج ليلًا خروجًا جرت العادة بخروجه من أجله جاز له ذلك .

وأما إن خرج في غير ذلك (أعني خرج ليلًا ولم تجر العادة بخروجه) فإن عاد مباشرة ، فإنه لا يقضى لها هذه المدة ، وإن أقام قضاه لها .

(٣) هل يجوز أن يدخل على ضرّتها في زمنها؟

الجواب: إن كان ليلًا لم يجز إلا للضرورة ، وأما الدخول في النهار فيجوز للحاجة من دفع نفقة ، أو عادة ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، لما روت عائشة وَ الله على الله عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها »(۱).

(٤) طريقة القسم: أن يقسم لكل منهن ليلة ليلة ، فإن أرد الزيادة بأن يجعلهن ليلتين ليلتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا جاز ذلك برضائهن ، وذلك لأن النبي عليه كان يقسم بين نسائه ليلة ليلة .

(٥) إذا جاء إلى من لها القسمة فأغلقت الباب أو منعته سقط حقها من القسم، ولا يقضي لها لنشوزها لأنها أسقطت حق نفسها .

(٦) وأما إن ظلم واحدة فامتنع هو ، أو لم يقسم لها وجب عليه أن يقضي لها ما فاته من ظلمها .

<sup>(</sup>١) المغنى (٣٢/٧) .

<sup>(</sup>٢) المغني (٣٢/٧) .

(٧) قال ابن قدامة كَالَمْهُ: (فإن كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحدة، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها)(١).

(٨) اعلم أن القسم واجب حتى لو كانت إحداهن مسلمة والأخرى كتابية . قال ابن المنذر كَالله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)(١) .

(٩) ملك اليمين (وهي الأمة) لا قسم لها. وهذا لا خلاف فيه ، لأنها ليست زوجة ، فله أن يستمتع بمن شاء منهن ، وله أن يسوي بينهن ، وله أن يفضل بعضهن .

(١٠) إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ، وإن كان بإذنه ففيه قولان (٢٠).

#### **\$\$** \$\$\$ \$\$\$

## المرأة تهب ليلتها:

قال تعالى : ﴿ وَإِنِ أَمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

قالت عائشة رَجِيْنُهُمْا في تفسير الآية: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها، ويتزوج غيرها، فتقول له: امسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء: ١٢٨].

وقد ثبت أن سودة رضي وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله يقسم لعائشة

المغني (٣٨/٧). وانظر الإجماع (ص٤٤).

<sup>(</sup>٢) انظر المغني (٣٦/٧).

<sup>(</sup>٣) المجموع (٦ / ٤٢٨)، والمغني (٧/٠٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٦٥)، ومسلم (٣٠٢١).

يومها ويوم سودةً\` .

## ويلاحظ في ذلك أمور:

- (١) جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها ، ويشترط في ذلك رضا الزوج ، لأن له حق في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه ٢٠٠٠ .
  - (٢) لا يجوز لها أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا .
- (٣) ويجوز لها أن تهب يومها «للزوج» بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه، وله أن يوزعه عليهن.
- (٤) قال النووي كَثْلَلْهُ: (وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي)".
- (٥) إن قَبِل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه ، بل له أن يأتيها في نوبة الواهبة سواء رضيت الموهوبة أم كرهت .

**₹% ₹% ₹%** 

## □ إذا سافر الزوج:

عن عائشة وحفصة ، وكان النبي على إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي على إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبي على إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : رب سلط على عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا (\*) .

ويتعلق بهذا الحديث أمور:

- (١) إذا أراد الرجل سفرًا ، وكان له أكثر من زوجة وأراد أن يصحب بعضهن ، فإنه
  - (١) رواه البخاري (٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨).
  - (٢) انظر شرح مسلم للنووي (٦٤٨/٣)، وصحيح أبي داود (٣١٢/٩).
- (٣) شرح مسلم (٦٤٨/٣)، وانظر فتح الباري (٣١٢/٩)، وسبل السلام (ص١٠٦٨)، والمغني (٣٨/٧).
  - (٤) البخاري (٢١١٥)، ومسلم (٢٤٤٥).

يقرع بينهن ؛ فمتى وقعت القرعة على إحداهن سافر بها .

(٢) الحكم السابق فيما إذا أراد أن يسافر معه إحداهن أما إن خرجن كلهن، أو تركهن كلهن فلا شيء.

 (٣) إذا قدم من سفره - وكان قد أقرع بين نسائه - فلا يجب عليه أن يقضي للبواقي اللائي لم يسافرن معه، ولكنه يبتدأ القسم بينهن.

وقد ذهب الشافعي وأحمد رحمهما اللَّه أنه إذا سافر ولم يقرع بينهن قضى للبواقي، وذهب أبو حنيفة كَيْمَالِمْهُ ومالك أنه لا يقضي أيضًا، والله أعلم.

#### **\$**\$\$ **\$**\$\$ **\$**\$\$

# 🗆 كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف؟

عن أنس ﷺ قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا، ثم قسم »(١).

وعن أم سلمة ﴿ إِنَّهُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَا تَزُوجِ أَمْ سَلَمَةً أَقَامَ عَنْدُهَا ثَلَاثًا ، وقال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسُ عِلْى مُعْلِكُ هُوانَ ، إِنْ شَئْتُ سَبِّعَتَ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، سُبِّعَتَ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، وَإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، وَإِنْ سَبِّعَتَ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتُ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتْ لَكُ ، وإِنْ سَبِّعَتُ لَكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِنْهُ لِللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ اللَّالَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللّهُ اللّ

قال النووي كَالله : (فيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتُقدّم به على غيرها ، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت شلائًا ، ولا يقضي ، وهذا إن شاءت شلائًا ، ولا يقضي ، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به ، مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء ) (٣).

### تنبيه :

اشتهر على ألسنة كثير من الناس (وبعضهم من الدعاة) أن الزوج يقيم عند

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٤)، ومسم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦).

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم (۱٤٦٠)، وأبو داود (۲۱۲۲)، وابن ماجه (۱۹۱۷).

<sup>(</sup>٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٦٤٤).

زوجته ، ولا يخرج إلى الصلاة سبعة أيام إن كانت بكرًا ، وثلاثة إن كانت ثيبًا ، وهذا قول باطل ، ولا أثارة عليه من العلم ، ولم يثبت أن النبي ﷺ تخلّف عن صلاة الجماعة عقب زواجه .

قال ابن حزم كَالله : (ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية)(١).

#### ملاحظات:

- (١) كره أهل العلم أن يزف إلى الرجل امرأتان في ليلة واحدة <sup>٢٠</sup>.
- (٢) ينبغي للزوج أن يكون حكيمًا في علاقته مع زوجاته لما يقع بينهن من الغيرة ، وهذا أمر جبلن عليه .
- (٣) لا ينبغي للمرأة أن تدعوها غيرتها إلى النشوز عن طاعة زوجها ، أو طلب الطلاق ، أو طلاق ضرتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فالجنة عليها حرام » (٣).
- (٤) لا يحل للمرأة أن تتشبع أمام ضراتها بما لم تعط، فعن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ، إن لي ضرة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»(١).

ومعنى الحديث أن تدّعى أن زوجها أعطاها وهو لم يعطها لتظهر بذلك أمام ضرتها أن لها حظوة عنده، ولا شك أن هذا الصنيع يسبب فسادًا بين زوجها وضرتها، لما يقع في نفسها من حرمانها. والله أعلم.

(٥) لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زُوجته الأولى ، بل لا يلزمه إعلامها بذلك .

<sup>(</sup>١) المحلى (٢٧٨/١١) المسألة رقم (١٩٠٤) باب أحكام قسم الزوجات .

<sup>(</sup>٢) انظر تفصيل المسألة في المغني (٧/٤٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

<sup>(</sup>٤) البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩)، وأبو داود (٤٩٩٧).

## شبهات وردود

## 🗆 🗅 شبهات حول تعدد الزوجات:

أورد البعض شبهات حول تعدد الزوجات، أثاروا من خلالها بأنه لا يجوز التعدد، أو أن التعدد إنما يجوز في حالات خاصة، وأحاول في هذه الأسطر أن أبين بعض هذه الشبهات جملة والرد عليها سريعًا:

الشبهة الأولى: أن الله تعالى قال: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمُ ۗ النساء: ١٢٩]، وقال: ﴿ وَلَن خِفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، قالوا: فدل ذلك على الاقتصار على واحدة، لأن الآية الأولى بينت أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء، فإذا حملنا هذا المعنى على الآية الأخرى ظهر لنا عدم التعدد خوفًا من الظلم.

والجواب: أن العدل في الآية الأولى المقصود به الميل القلبي، ومعلوم أن العدل فيه غير ممكن، وأما الآية الثانية فمقصوده العدل في الأفعال وهي ممكنة.

الشبهة الثانية: قالوا: إن الله قال: ﴿ وَلَكِ أَدُنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] وزعموا أن المعنى: ألا يكثر عيالكم، وبهذا يقتصر على واحدة، لأن كثرة النساء يستدعى كثرة العيال وهو مخالف للآية.

والجواب: أن الفهم الصحيح للآية: ﴿ وَالِكَ أَدَنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي: لا تجوروا، ولا تظلموا، ولا شك أن التعدد مشروط بالعدل، فهو من (عال) (يعول) أي: يجور، ولو كانت الآية كثرة العيال لقال (تعيلوا) من (عال) (يعيل).

#### **₩ ₩ ₩**

□ الشبهة الثالثة: أن النبي ﷺ نهى على بن أبي طالب ﷺ أن يجمع فاطمة مع بنت أبي جهل، قالوا: وهذا يدل على منع التعدد.

## والجواب من وجوه:

الأول: أن النبي ﷺ قبل أن ينهى عليًا عن هذا الجمع قال: «إني لا أحلّ حرامًا، ولا أحرم حلالًا»، فدل ذلك على أن أصل الجمع جائز، ولكن قصة فاطمة حالة خاصة.

الثاني: أنه على قال: «والله لا يجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا»(()، فيكون ذلك من جملة المحرمات: الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

الثالث: أن هذا فيه إيذاء للنبي عَيَّكِ لقوله عَيَّكِ في بعض روايات للحديث: « فإنما هي بَضْعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » (٢) . ومن المعلوم حرمة التقدم لفعل يؤذي النبي عَيَّكِ .

#### **(1)**

□ الشبهة الرابعة: قالوا: إنما يباح التعدد إذا كان بالأولى عيب أو مرض أو نحو ذلك .

والجواب: أن الله تعالى قال: ﴿ فَأَنكِ مُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآ السَاء: ٣]، ولم يقيد ذلك بهذه القيود.

وأيضًا فإن النبي ﷺ مع حبه لعائشة ﴿ فَيْهُمَّا - وسلامتها من العيوب - تزوج وهي عنده: سبع نسوة فدل ذلك على بطلان هذه الشبهة.

#### 600 600 600

□ الشبهة الخامسة: قالوا: إن هذا ظلم للأولى.

والجواب : أن الله حكيم في شرعه ، وحكمه عدل لا ظلم فيه ، وإذا كان الله قد شرع ذلك فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله .

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٧١) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩) ، وابن ماجه (١٩٩٩) .

وقد ضمنت الشريعة للزوجات الحق والعدل ، ونددت بالأزواج الذين يوقعون الظلم على بعض الزوجات ، فإذا كان ظلم واقع فليس من الحكم التشريعي ، ولكن من سوء خلق الزوج ، وهو إذا كان كذلك – أعني سيء الخلق – ظلمها حتى لو كانت وحدها ، فهل يقال بتحريم الزواج أساسًا خشية الظلم ؟ أم نقول بإباحته ، مع الانتصاف للمظلوم إن كان هناك ظلم !! فتأمل .

#### **₩ ₩ ₩**

□ الشبهة السادسة: قالوا: إن التعدد يفضي إلى الخلاف بين الزوجات، وقد يمتد ذلك إلى أبنائهم، مما يشغل الزوج دائمًا في فض الخلافات، فتضيع سعادة الأسرة.

والجواب: أن هذا الخلاف الواقع سببه سوء الخلق ، وليس هذا حكم الشريعة وعلى العكس من ذلك أنه لو منع الزوج من التعدد ربما سبب ذلك إساءة في تصرفاته معها فينهدم البيت ، أو يتخذ طريق الخليلات فتسوء أخلاقه .

والصحيح: أن يعالج التنافس والكيد الذي قد يقع بين الزوجات بتحسين أخلاقهن بأحكام الشرع، ومن المعلوم أن المنافسة أمر طبيعي بين الناس فقد يقع بين الموظفين إرضاء لصاحب العمل أو مديره فهل يغلق أبواب العمل أمام الناس خشية الكيد، أم تعالج الأخلاق ؟

#### 6000 €000 6000 €0000 €0000 €0000

□ الشبهة السابعة: قالوا: إذا كان الإسلام أباح التعدد للرجل فلماذا لم يبحه للمرأة ليكون لها حق المساواة ؟

وهذا من أقبح وأفسد الكلمات، وما أراد بها أعداء الدين إلا تمرد النساء على أزواجهن، بل على شريعة الله. لأن هذا الذي قالوه: مستحيل طبيعة وخلقة وواقعًا: (لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ... وأما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ... وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسب ولدها إلى شخص معين ...، وشيء آخر،

وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ ... وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة ، من إرهاق المرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية .

إذًا: تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا، وحرام شرعًا ومستحيل طبيعة وواقعًا، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة، ومدنس السمعة، فاسد الخلق، عديم الغيرة، ملوث الشرف)(١).

#### **₩ ₩ ₩**

## □ الحكمة من تعدد الزوجات:

لا شك أن هناك حكمًا جمّة من تعدد الزوجات، وقد صنف فيها الكُتّاب مصنفات، وفيما يلي بعض هذه الحكم مختصرة:

- (١) أن فيه إعفاف للنساء، لأنه من المعلوم أن النساء أكثر من الرجال لما ينوب الرجال من التعرض للأخطار، ومنازلة الأعداء ونحو ذلك. فلو ألزم الرجل بزوجة واحدة للزم من ذلك عنوسة كثير من النساء، وضياع الكثير منهن بغير إعفاف.
- (٢) أن فيه تكثير لنسل الأمة ، وقد رغب الإسلام في الإكثار من النسل ، ولا شك أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة ، وأما المرأة فإنها تحمل في فترات متباعدة ، وتحتاج إلى أوقات راحة مما يقلل من النسل .
- (٣) أن فيه صيانة للمجتمع من الرذيلة ، وذلك من جهة الرجال ومن جهة النساء.

أما من جهة الرجل، فقد جبل غالب الرجال بالقدرة على الوطء، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته، وعندئذ إذا لم يبح له التعدد سلك سبل الانحراف. وأما النساء فإذا ضيعن بلا عائل يعولهن سلكن سبل الانحراف، إما لدافع

<sup>(</sup>١) تعدد الزوجات في الإسلام للدكتور عبد الله صالح علوان. نقلًا من كتاب عودة الحجاب (١٥١/٢-١٥١). ١٥٢). بتصرف.

كتاب النكاح

الشهوة ، وإما لدافع المال أو نحو ذلك .

فكان التعدد صيانة للرجال وللنساء على السواء.

- (٤) في التعدد تدرب وقوة على تحمل المسئوليات ، وتحري العدل والفطنة في التعامل. وهذا ظاهر لا خفاء فيه .
- (٥) في التعدد مخالفة لما عليه النّصارى وغيرهم ممن لا يرون التعدد ، على ما وقع في بلادهم من الفساد والانحراف ، واتخاذ الخليلات .
- (٦) في التعدد مداومة المحبة بين الزوجين، لأنه إذا غاب عنها بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها، مما يوجب ذلك حسن اللقاء بعد الغياب، وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات.

وأيضًا فإنه بسبب منافسة الضرائر فيما بينهن على أن يكن في أحسن حال مع زوجهن، استجلابًا لألفته لها؛ لما أودع الله في قلوبهن من الغيرة، على أن لا يتجاوز ذلك حدود الله عَجَلِلَ كما تقدم.

وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله من فوائد تعدد الزوجات. والحمد لله رب العالمين.

## ملاحظات وتنبيهات:

- (١) ينبغي لمن أراد التعدد أن يصدق النية في زواجه من الأخريات ، ولا يكون ذلك للتسلي والترفه والتلاعب بحدود الله .
- (٢) ينبغي لمن أراد التعدد أن يكون مالكًا للباءة على مؤن الزواج، قادرًا على العدل بين الزوجات، وإلا فليكتف بواحدة، كما قال الله ﷺ أَلَّا نَعْلُمُ أَلَّا نَعْلُوا فَوَرَعِدَةً ﴾ .
- (٣) ينبغي للرجال والنساء أن يُشربُوا قلوبهم روح الإسلام وأحكامه لتسمو الأخلاق علَى الأنانية، وتنظر الزوجة إلى التعدد نظرة واقعية وتعبدية تعامل من خلالها الزوجة الثانية.
- (٤) اعلمي أختي المسلمة أن ظاهرة التعدد كانت بصورة واسعة عند

السلف، ولم يعرف عنهم ظاهرة تأذي الأولى بزواج الثانية، ولقد أشاع المفسدون هذه الدسائس الخبيثة واخترعوا منها ما يضحكون به الناس لهدم ما شرعه الله فإياك أن تكوني أداة هدم معهم لشرع الله، فتبوئي بإثم عظيم.

(٥) كوني - أختي المسلمة - داعية في إثبات حقيقة التعدد الصحيح في الشريعة ، وأنها تثمر ، لا تفسد ، ولك في ذلك ثواب الجهاد لإعلاء كلمة الله عَجْلُلُ لتؤجري بعملك هذا ، لأنك تسقطين خطط المتآمرين على الإسلام وإياك أن يتخذك الأعداء ذريعة ومثالًا للتقليل من شأن شريعة الله .

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من « أحكام النكاح »، وأسأله سبحانه أن يجزينا على الإحسان إحسانًا ، وعلى السيئات غفرانًا .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ويتلوه إن شاء اللَّه تعالى : « كتاب الطلاق » .





## كتاب الطلاق

### 🗆 معنى الطلاق:

لغة : رفع القيد ، سواء كان حسيًّا أو معنويًّا ، تقول : أطلقت البعير من عقاله ، وتقول : أطلقت لك التصرف .

اصطلاحًا: حل عقدة التزويج بلفظ مخصوص ونحوه.

**€**\$\$ **€**\$\$

### 🗖 الدليل على مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع:

### أما «القرآن»:

قال تعالى : ﴿ الطَّلْقُ مَرَّتَانِ ۚ فَإِمْسَاكُ ۚ مِمَعُرُونٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنَ ۗ [البقرة: ٢٢٩] . وقال تعالى : ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّيِى لِإِذَا طَلَقْتُدُ ٱلنِسَآءَ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق: ١] . وقال تعالى : ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا نَكَحْتُدُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ وقال تعالى : ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ إِذَا نَكَحْتُدُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُ ﴾ والأحزاب: ٤٩] .

وغير ذلك من الآيات .

#### وأما «السنة»:

عن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها »(١٠).

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه أو جده ... فذكر الحديث وفيه قال : يا رسول الله ، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها ، فقال : « طلقها » ، قال : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد ، قال : « فأمسكها وأمرها ، فإن يك فيها خير

<sup>(</sup>۱) صحیح : زواه أبو داود (۲۲۸۳)، والنسائي (۲۱۳/۲)، وابن ماجه (۲۰۱٦)، وله شواهد. رواه ابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم (۲/٥/۲)، وأحمد (٤٧٨/٣).

فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » (١) . ومعنى « وأمرها » أي : عظها . وغير ذلك من الأحاديث التي سترد أثناء البحث .

وأما « الإجماع » :

قال ابن قدامة كَلَّلُهُ: (وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا، وإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه)(1).

**\*\*\* \*\*\* \*\***\*

## □ حكم الطلاق:

أجرى العلماء على الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة فقد يجب أحيانًا ، وقد يكون مستحبًّا ، أو مباحًا ، أو مكروهًا ، أو حرامًا ، لكن الأصل فيه كراهيته من غير حاجة .

قال ابن قدامة كَلَشُهُ: (وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه، وقد سمّاه النبي عَلَيْهُ حلالًا(")، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكرومًا)(1).

قلت: ومما يدل على هذه الكراهة أو يشير إليها ما يلي:

عن جابر عليه قال: قال رسول الله عليه : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) ، وأحمد (٣٣/٤).

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/٩٦).

<sup>(</sup>٣) يشير إلى حديث : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، لكنه ضعيف .

<sup>(</sup>٤) المغنى (٩٧/٧)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦/٣٣).

وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئًا ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ، ويقول : نِعْم أنت »(١) .

فهذا يدل على أن الطلاق محبوب للشيطان لما يترتب بسببه من شقاق وخصام، وتفرق وتشتت للأولاد، وتضييع مصالح النكاح.

وعن أبي هريرة فله عن النبي على قال : « ... واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا » ( ) ، وفي لفظ لمسلم : « وكسرها طلاقها » .

فهذا يدل على الصبر والتحمل، وعدم الإسراع إلى الطلاق.

ولا شك أن حال الوفاق يحبه الله، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾، والطلاق يعارض هذا.

وعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر رضي المرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه؟، قال: لا، قالت: فلم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها (٢).

فهذا هو الأصل في أمر الطلاق، لكنه كما سبق قد يختلف الحكم حسب الواقع لذا فيكون حكمه على النحو الآتي:

## (أ) الوجوب: وله صور:

أن يقع الشقاق بين الزوجين ولا سبيل للإصلاح ، ويرى الحكمان وقوع الطلاق .

ومنها المولي ('' إذا مضت عليه مدة أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۸۱۳) ، وأحمد (۳۱٤/۳) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨)، والنسائي في الكبرى (٩١٤٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه سعيد بن منصور (٧/٥٥٧).

<sup>(</sup>٤) وسيأتي أحكام الإيلاء، انظر ص ١٩٨.

سَمِيعٌ عَلِيعٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ومن صور الوجوب أيضًا ما قاله ابن تيمية كَثَلَلهُ: (ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها على الصحيح)(١).

قلت: وكذلك المرأة إذا لم يصل زوجها طالبته بفراقها .

## (ب) الاستحباب:

قال ابن قدامة كَالله : (مندوب إليه ، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عفيفة ، قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصًا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه) (٢).

ويستحب كذلك إذا رأى أن المرأة متضررة ، وشعر منها بضجر ؛ فيكون من باب الإحسان إليها فراقها وإزالة الضرر عنها ، وإن كان يحبها ، والأولى أن يسعى في إزالة الضرر الذي تضررت بسببه بالموعظة والصبر عليها ، فإن وجد أن المصلحة لها في طلاقها طلقها .

## (ج) الإباحة:

وذلك إذا كان هناك حاجة للطلاق ، لسوء خلق المرأة مثلًا أو سوء عشرتها ، والتضرر بها ، وعدم إمكانية إصلاحها .

## (د) الكراهة:

إذا لم يكن لحاجة كما تقدم من الأحاديث.

## ( ه ) الحرمة:

وذلك أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، ويسمى هذا الطلاق طلاق البدعة، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

<sup>(</sup>١) الاختيارات الفقهية (ص٤٢٦).

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/٧) .

## الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

جعل الله الطلاق بيد الزوج قال تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُواْ اللَّذِي بِيكِوء عُقَدَةُ النَّكَاحُ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والراجح من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تتلخص فيما يلى:

- (١) قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه ، وبعد نظره لعواقب الأمور ، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر .
- (٢) قيامه بالإنفاق على المرأة مما يجعل له السيادة عليها قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ وَ الرِّجَالُ وَ الرِّجَالُ وَ مَن عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل
- (٣) أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة، فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها طلقت زوجها، لتحصل على مهر آخر من زوج آخر وهكذا.

## شروط إيقاع اتطلاق

# 🗆 يشترط لإيقاع الطلاق شروطًا:

- (١) أن تكون الزوجة محلًا للطلاق، وذلك أن تكون الزوجية قائمة بينهما سواء دخل بها أو لم يدخل بها.
- (٢) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا. فيوقع الطلاق بنفسه أو بمن يوكله.
- (٣) أن يكون بإحدى صيغ الطلاق (وسيأتي تفصيل ذلك) ويتفرع عن هذه الشروط أحكام يأتي بيانها في الكلام الآتي :

## □ طلاق المجنون:

لا يصح طلاق المجنون لما ثبت في الحديث: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم (1).

وقد نقل ابن المنذر وابن القيم وابن قدامة الإجماع على أن طلاق المجنون لا يقع(٢).

### ملاحظات:

- (۱) أدخل العلماء في هذا الباب كل من زال عقله بعذر فإن طلاقه لا يقع، ومن صور ذلك: النائم، والمغمى عليه، ومن زال عقله ببنج أو لكبر، وكذلك الموسوس، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم، واختلفوا فيمن زال عقله بلا عذر وهو السكران (وسنذكر الخلاف والراجح فيه قريبًا إن شاء الله).
- (٢) إذا كان المجنون له نوبات ، يفيق أحيانًا ويجن أحيانًا ، وقع طلاقه في حال إفاقته ، ولم يقع في حال جنونه .

**€**\$\$ **€**\$\$

<sup>(</sup>۱) حسن صحیح : رواه أبو داود (۱۳۹۸) ، وابن ماجه (۲۰۶۱) ، وأحمد (۱۰۰/۱) من حدیث عائشة بسند حسن ، ورواه أبو داود (۱۳۹۹) من حدیث ابن عباس ، ورواه أبو داود (۲۶۲۳) ، والترمذي (۱۶۲۳) من حدیث علی .

<sup>(</sup>٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٩/٤)، و«المغني» (١١٣/٧)، و« الإجماع» (ص٤٤).

## 🗖 طلاق السكران:

اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران على قولين:

القول الأول: يرون وقوع الطلاق؛ لأنه مكلف ومؤاخذ بجناياته، وأنه المتسبب في إذهاب عقله وإنما يقع الطلاق عقوبة له، ثم أوردوا بعض الأحاديث والآثار في وقوع طلاق السكران وكلها لا تصح، وقد انتقد أدلتهم ابن القيم في زاد المعاد فراجعها (١٠).

القول الثاني: يرون أن طلاق السكران لا يقع، ولهم في ذلك حجج:

- (١) قول النبي ﷺ لماعز ﷺ لما جاءه مقرًا بالزنا: « أبك جنون ؟ ... أشربت خمرًا؟ »(١) . فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة .
  - (٢) قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »(٣) . والسكران لا نية له .
- (٣) قوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَرَبُوا ٱلصَّكَلُوةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَقَلَمُوا مَا نَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فجعل قول السكران غير معتد به.

وقد أجابوا عن حجج الأولين بأن محل التكليف هو العقل وقد أزيل ، وأما عن العقوبة فإنه يعاقب الحد لا يزيد على ذلك ، وأما الأحاديث التي استدلوا بها فضعيفة .

والقول الثاني هو الراجح ، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان هي قال : « كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون » ( ن ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به ( ه ) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين (٦) ، وهو الذي رجع إليه أحمد بن حنبل .

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/٢١١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٢٧٠) ، ومسلم (١٦٩١) ، وأبو داود (٤٤٣٠) ، والترمذي (١٤٢٩) .

<sup>(</sup>٣) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) .

<sup>(</sup>٤) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨).

<sup>(</sup>٥) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١١٠).

<sup>(</sup>٦) الاختيارات الفقهية ص ٤٣٥، وزاد المعاد (٢١١/٥)، والشرح الممتع (٣٦/٥).

تنبيه: لو ادعى الزوج أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي؟ . الجواب: أفتى شيخ الإسلام أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه ، فالقول قوله مع يمينه (١) .

#### **600 €00 €00**

### □ طلاق المكره:

طلاق المكره لا يقع ، وهو قول جمهور أهل العلم ؛ لقوله ﷺ : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »(٢) ، ولأن المكره لا يقصد وقوع الطلاق ، وإنما قصد دفع الضرر المعرض له من قتل أو إتلاف عضو ، أو ضياع مال ، أو حبس .

ويشترط في ذلك أن يكون الإكراه ظلمًا ، وأما إن أكره بحق كأن يكون آلى (٢) من امرأته أربعة أشهر ، وأبى أن يطلق أو يفيء بعد مضي الزمن فأكرهه الحاكم وقع الطلاق .

قال الشيخ ابن عثيمين كَلَيْهُ: (وكل محرم يكون بحق، فإنه يزول التحريم فيه ؛ لأن الشيء لا يحرم إلا لأنه باطل، فإذا انقلب الشيء حقًا صار غير محرم، ... كذلك ولو أكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة فإننا نكرهه، ونلزمه أن يطلق، فإن أبى في هذه الحال أن يطلق فإن القاضى يتولى التطليق عنه)(1).

قال ابن القيم كَالَمْهُ: (وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره ، فصح عن عمر شائه أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، وصح عنه أيضًا أن رجلًا تدلى بحبل ليشتار عسلًا فأتت امرأته فقالت :

<sup>(</sup>١) الاختيارات الفقهية (ص٤٣٦).

<sup>(</sup>۲) رواه ابن ماجه (۲۰٤٥) ، وابن حبان (۲۱۹) ، والدارقطني (۱۳۹/۳) ، والطبراني في « الكبير » (۱۱/ ۱۸۳) ، واليبهقي (۲۱٤/۸) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (۱۸۳٦) .

<sup>(</sup>٣) وسيأتي حكم الإيلاء. انظر (ص١٩٨).

<sup>(</sup>٤) الشرح الممتع (٥/٤٣٧) ط. الإسلامية.

لأقطعن الحبل أو لتطلقني ، فناشدها الله فأبت ، فطلقها ، فأتى عمر فذكر له ذلك ، فقال له : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق ، وكان علي شه لا يجيز طلاق المكره ، وقال ثابت الأعرج : سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعًا : ليس بشيء) (١).

قال ابن قدامة كِلَاللهِ: (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يجبه إلى طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فأما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال اليسير)(٢).

**₹** 

### □ طلاق الصبي:

تقدم أن الطلاق إنما يقع من الزوج البالغ ، أما الصغير الذي لم يبلغ فقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يقع حتى يحتلم لقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبي حتى يحتلم ...» الحديث (٢).

بينما يرى آخرون إلى أن الصغير إذا كان مميزًا يعقل معنى الطلاق فطلاقه واقع (١٠).

**₩ ₩** 

## □ طلاق الغضبان:

المعلوم أن الغضبان لا يؤاخذ بما صدر منه ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَجَّعَ مُوسَى ٓ إِلَى

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٢٠٨/٥)، وأصل «الشتر» القطع، أي أنه أراد أن يحصل على هذا العسل.

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/٩/١).

<sup>(</sup>٣) تقدم تخريجه (ص١٤٤).

<sup>(</sup>٤) راجع في ذلك «المدونة» لمالك (١٢٧/٢)، و«الأم» للشافعي (٢٥٨/٦)، و«المغني» لابن قدامة (٧/\_\_ ١١٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠٨/٣٣)، و«فتح الباري» (٣٩٣/٩).

قَوْمِهِ، غَضْبَنَ أَسِفًا قَالَ بِنْسَمَا خَلَفْتُهُونِ مِنْ بَعْدِى ۚ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِكُمُ ۗ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ ۚ وَإِلَيْهِ ۗ [الأعراف: ١٥٠].

وقال ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لك امرئ ما نوى ...».

وعن عائشة رَخِيْهُمَّا مرفوعًا: « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » (١).

### أقسام الغضب:

تكلم العلماء في وقوع طلاق الغضبان ، والتحقيق أن الغضب ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

الأول: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدري ما يقوله ، فهذا أغلق عليه عقله ، فلا يقع الطلاق باتفاق .

الثاني: أن يكون في ابتداء الغضب، لكنه يدري ما يقوله ويعقله، فهذا يقع طلاقه، وهذا متفق عليه أيضًا.

الثالث: بين بين ، يعني أنه يدري ما يقوله ، لكنه لقوة الغضب عجز أن يملك نفسه ؛ فهو يحول بينه وبين نيته وإرادته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال عنه الغضب ، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إن طلاقه يقع ، ومنهم من قال : لا يقع ؟ لأن فيه إغلاقًا . وهذا هو الراجح – أعني أنه لا يقع - ، وهو اختيار ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله .

قال ابن القيم كَلَّشُهُ: (والتحقيق: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران ، والمجنون ، والمُبَرُسِم ، والمكره ، والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطر<sup>(۲)</sup> ، فيكون عن قصد من المطلق ، وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق)<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) حسنه الألباني : رواه أبو داود (۲۱۹۳) ، وابن ماجه (۲۰۶۹) ، وأحمد (۲۷٦/٦) ، وانظر إرواء الغليل (۲) حسنه الألباني : رواه أبو داود (۲۱۹۳) ، وابن ماجه (۲۰۶۷) .

<sup>(</sup>٢) معنى «الوطر»: الحاجة، لسان العرب مادة «وطر».

<sup>(</sup>٣) إعلام الموقعين (٤/٥٠).

### □ طلاق الهازل:

عن أبي هريرة عليه أن رسول الله عليه قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد. است ، والعارق ، والرجعه » .

اختلف العلماء في حكم طلاق الهازل ؛ فمذهب الشافعية والحنفية أن الطلاق يقع ، ومذهب مالك وأحمد أنه لا يقع .

قال الخطابي صَلَيْهُ: (اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، أو لم أنو به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور)(١).

قال ابن القيم كلية: (وتضمنت - أي الأحاديث - أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره، والفرق بينهما: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع؛ قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارًا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسم، والمجنون، والسكران، وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسرُّ المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ - وهو عالم به - ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

إحداها : أن يقصد الحكم ، ولا يتلفظ به .

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

<sup>(</sup>۱) حسنه الألباني : رواه أبو داود (۲۱۹۶)، والترمذي (۱۱۸٤)، وابن ماجه (۲۰۳۹)، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط. انظر تعليقه على زاد المعاد ٥/ ٢٠١.

<sup>(</sup>۲) « معالم السنن » (۲ ٤٤/٢ - هامش سنن أبي داود ) .

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والأخريان معتبرتان )(١).

قلت : مثال الأول : أن يقع في نفسه طلاقها فهو يقصد في نفسه الحكم لكنه لم يتلفظ ، فهذا لا يقع .

ومثال الثاني: تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق، فهذا لا يقع كذلك؛ لأنه لم يقصد اللفظ.

ومثال الثالث: طلاق الهازل يقع؛ لأنه قصد اللفظ، وأما الحكم فليس إليه. ومثال الرابع: طلاق العاقل البالغ يقع؛ لأنه قصد اللفظ والحكم.

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

#### □ طلاق السفيه:

والمقصود بالسفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطّال في دَيْنه ، فمثل هذا يحجر عليه في ماله ويمنع من التصرف فيه ، لكن هل يقع طلاقه ؟

قال ابن قدامة على السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، منهم القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، ومنع منه عطاء ، والأولى صحته ؛ لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق ، فوقع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه كالمفلس) (٢).

قال ابن المنذر ﷺ: ( وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له ، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال : لا يجوز نكاحه ولا طلاقه )<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٧/٩ ١١).

<sup>(</sup>٣) الإجماع (ص٥٥).

## □ طلاق المريض:

اختلف العلماء في حكم طلاق المريض في مرض وفاته. هل يصح طلاقه أم لا؟ فبعضهم يرى عدم وقوع الطلاق ؛ لأنه إنما أراد بالطلاق حرمانها من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده، وقد استدلوا بذلك أن عثمان بن عفان هيئه: «ورَّتَ امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضًا »(١).

وذهب آخرون إلى وقوع الطلاق وقد عارض ابن الزبير ﷺ فعل عثمان ﷺ فإنه قال : « وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة »(٢) .

قلت: ولم يأت في نصوص الكتاب والسنة ما يشير إلى أن طلاق المريض لا يقع مع عموم البلوى ، والحاجة إلى مثل هذا الحكم ، والأصل وقوع الطلاق ، وما أضمره في نفسه فعقوبته عند الله ، وأما جريان الأحكام الشرعية فيقع آثارها إذا تحققت أركانها وشروطها ، وطالما أن الزوجة محل لتطليقه فالطلاق واقع ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في «الأم» ، وانتصر له ابن حزم في «المحلى» ، وهو الراجح عندي ، والله أعلم .

وأما فعل عثمان فهو محمول على واقعة عين، ومعارض بقول ابن الزبير السابق.

## □ الطلاق قبل النكاح:

إذا قال رجل لامرأة ما : أنت طالق ، أو إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها ، فإن الطلاق لا يقع ، ودليل ذلك :

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقَتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

<sup>(</sup>١) رواه عبد الرزاق (١٢١٩١– ١٢١٩).

<sup>(</sup>٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٩٢).

« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » (١) . رواه الترمذي وقال : (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه وغيرهم) .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الراجح كما تقدم (٢).

تنبيه: إذا طلق في نفسه ، ولم يتلفظ بالطلاق ، فإن الطلاق لا يقع لما ثبت عن أبي هريرة هي أن رسول الله على قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »(").

قال قتادة ﷺ - بعد أن روى الحديث -: « إذا طلق في نفســـه فليس بشيء» .

#### **€** ₩ **₩**

#### □ طلاق المشرك:

بمعنى إذا طلق زوجته وهو مشرك، ثم أسلم، فهل يحسب عليه تطليقه في شركه أم لا؟

في المسألة نزاع ، والراجح أنه لا يحتسب عليه تطليقاته التي طلقها في شركه ، ودليل ذلك :

- (١) قـوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغَفَّر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
  - (٢) قول النبي عَلَيْكُ : « **الإسلام يهدم ما قبله** »(١) .
- (٣) ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن أسلم هل طلق

<sup>(</sup>١) حسن : رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر فتح الباري (٣٨٦/٩).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٦/٦٥)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٢١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، والبيهقي (٩٨/٩).

زوجه في الشرك أم لا؟ مع إقراره ﷺ لأنكحتهم، فدل ذلك على أنه لم يعتد بتطليقهم أثناء شركهم.

**650 650 650** 

### □ طلاق الغائب:

إذا كان الرجل غائبًا عن زوجته وأرسل إليها بالطلاق كتابة هل يقع طلاقه أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يرى عدم وقوعه ، ومنهم من يرى وقوعه ، وهو الراجح بشرط أن يشهد على كتابه ، لأن الكتاب يقوم مقام القول في البيان ، ولذلك فإن النبي على بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس بالقول ، وإلى بعضهم وهم الملوك بالكتب ، وأيضًا فقد ثبت في الحديث عن فاطمة بنت قيس ويهم النا أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب » (١).

ولكن متى يكون الطلاق واقعًا عليها؟

رجح ابن حزم في المحلى: أن الطلاق لا يعتد به إلا حين يبلغها الخبر، فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والتوارث وغير ذلك، ولا تحتسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق إليها (٢).

ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يعتبر من وقت الطلاق ، وهذا مذهب الحنابلة <sup>(٣)</sup>، والله أعلم .

**\$\$ \$\$ \$\$** 

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤).

<sup>(</sup>٢) انظر في ذلك المحلى (١١/٥١٥)، المسألة ٩٦٦.

<sup>(</sup>٣) الشرح المتع (٥/٩٨٦).

# صيغ وألفاظ الطلاق

# أولًا: ألفاظ الطلاق

الألفاظ التي وردت في القرآن تعبيرًا عن الطلاق ثلاثة: وهى الطلاق، والفراق، والتسريح.

الأُول: لفظ الطلاق قال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والثاني: لفظ الفراق: كقوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُونٍ ۚ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُونٍ ۗ أَوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُونٍ ۗ ﴾ [الطلاق: ٢].

والثالث: لفظ التسريح: قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونِ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

واختلف العلماء في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ، فذهب ابن حزم إلى أنه لا يقع إلا بهذه الألفاظ سواء نوى الطلاق أم لم ينوه .

وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ، فإنهم يوقعون الطلاق بغير هذه الألفاظ ، فإنهم قسموا الألفاظ إلى صريح وكناية .

فالصريح: ما يقع به الطلاق، كأنت طالق، أو طلقتك، أو أنت طلاق.

والكناية: هو اللفظ الذي لم يوضع للطلاق، ولكنه يحتمله كقول الزوج لزوجته: الحقي بأهلك، أو اعتدي، أو لست لي بزوجة، أو نحو هذا فلا يقع به الطلاق إلا بالنية أو قرينة تدل عليه.

#### ملاحظات:

(١) اعلم أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق ولو لم ينوه ، هذا من حيث القضاء ، وأما من حيث الفتياً فيصدق فيما بينه وبين الله على نيته .

مثال: لو قال لزوجته: أنت طالق، ثم ادعى أنه قصد طالق من وثاق (يعني

ليست مقيدة بحبل ونحوه)، فإن رفعت المرأة أمرها إلى القضاء حكمنا عليه بالطلاق ولا يقبل في ذلك بنيته، وأما إن صدقته المرأة لدينه واعتبرت كلامه قبل منه فتيا ولا يفتى لهما بالطلاق(١).

- (T) الدليل على أن كنايات الطلاق يقع بها الطلاق ما يلي (T)
- أ أن الله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظًا ، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقًا ، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية .
- ب الألفاظ لا تراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد فاعلها ، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتب عليه حكمه .
- ج أن الصحابة الصحابة الطلاق وهم القدوة ب: «أنت حرام»، و«أمرك بيدك»، و« اختاري»، و« وهبتك لأهلك»، و«أنت خلية»، و« قد خلوت مني»، و«أنت برية»، و« قد أبرأتك»، و«أنت مبرأة»، و«حبلك على غاربك»، و«أنت الحرج» فبعضهم يجعلها واحدة بائنة، وبعضهم يجعلها واحدة وهو أحق بها (يعني واحدة رجعية) وهذا ما ذهب إليه عمر الم
- (٣) اعلم رحمك الله أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع لكنه يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان (٣).
- (٤) يرى بعض الفقهاء أن لفظ الكناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، ويرى بعضهم أنه يقع بالنية ، أو بقرينة الحال كالذي يقع في حال الخصومة ، أو جوابًا لسؤالها كأن تقول له : طلقني ، فيقول لها : الحقي بأهلك مثلا . وهذا مذهب الحنفية وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد .

<sup>(</sup>١) راجع في ذلك «المحلي» المسألة (١٩٦٠)، والشرح الممتع (٤٦٣/٥) ط. الإسلامية.

<sup>(</sup>٢) راجع في ذلك زاد المعاد (٥/٣٢ - ٣٢١).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/ ٣٢١).

# ثانيا: صيغ الطلاق

## □ الطلاق المنجز والمعلق:

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ، وإما أن تكون معلقة ، وإما أن تكون صيغة قسم().

- (أ) فالصيغة المنجزة: هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال، كان يقول الزوج لزوجته: «أنت طالق». وقد تقدم الكلام عليه. وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحققت شروطه.
- (ب) صيغة القسم: كقوله: «الطلاق يلزمني » لأفعلن كذا وكذا ، أو لا أفعل كذا ، فيحلف به حضًّا لنفسه أو لغيره ، أو منعًا لنفسه أو لغيره ، أو على تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن هذه الصيغ: «على الطلاق»، فالراجح في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق، ورجح ابن تيمية كَالله أنه يمين، وكفارته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام).

﴿ ج ) صيغة التعليق: كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق » ويسمى هذا «طلاق بصفة » ، وله حالتان:

الأولى: أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على فعل أو ترك، ولذا يسميه الفقهاء: «التعليق القسمى» فإنه لا يريد إيقاع الطلاق، بل يكره وقوعه، فهذا لا يقع به الطلاق ويلحق بالقسم الذي قبله.

الثانية : أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق – كما يقع المنجز – متى تحققت الصفة .

ومن صور هذا النوع: أن يقول: « إذا طلعت الشمس فأنت طالق » ، فإنه يقع

<sup>(</sup>۱) انظر مجموع الفتاوی (۲۳/۶۶).

الطلاق، لكن يرى بعضهم وقوعه في الحال، ويرى آخرون وقوعه عند طلوع الشمس.

### تنبيهات:

(١) اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة ، فيرى بعضهم إيقاع الطلاق به إذا حنث أو تحقق الشرط ، ويرى آخرون أنه لا يقع بحال ؟ لأنه لم يثبت في الكتاب والسنة فهو تعد لحدود الله .

وتوسط آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته [ إن قصد الطلاق عند وجود الصفة وقع، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع] وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم كِثَلَيْهُ.

قال الشيخ ابن عثيمين كَلَيْهِ: (هذا هو الصحيح في هذا المسألة ، وهو الذي تقتضيه الأدلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)(١).

(٢) اعلم أنه لم يرد في هذا الباب شيء عن الصحابة رضي الله لم يقع في زمانهم ، لذلك ننصح المسلمين بعدم الحلف بأيمان الطلاق .

(٣) إذا علق الطلاق على شرط ولم تكن الزوجة محلًّا للطلاق وقتها لم يقع الطلاق ، فإذا قال لامرأة : إذا تزوجتك فأنت طالق ، ثم تزوجها لا يقع الطلاق ؛ لأنه حين قال مقالته لم تكن محلًّا للطلاق .

(٤) إذا علق الطلاق على شرط، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة فهذا لا ينفعه، بل يظل الطلاق على شرطه.

مثاله: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنت طالق - وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته - ثم مضت مدة من الزمان، فقال: أريد أن ألغي، وأنا قد سمحت لها بالكلام معه.

فالجزاب: أنه لا يملك ذلك، بل يقع الطلاق كما أراد أولًا.

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (٥/٠١٥) ط. الإسلامية.

(٥) لو ادعى أنه نوى شرطًا في تلفظه بالطلاق، مع أنه لم يتلفظ به، قبل منه ديانة، ولم يقبل منه حكمًا.

مثال: قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال بعد ذلك: أنا أردت إن كلمت زيدًا ونويت ذلك بقلبي.

فحكمه: يقع الطلاق أمام القضاء - إن حاكمته المرأة - ، وأما إن صدقته ديانة ولم تقاضه: لم يقع.

(٦) وكذلك إذا طلق بناءً على سبب من الأسباب، ثم تبين أن السبب غير
 صحيح لم تطلق.

مثاله: قيل لرجل إن زوجتك تفعل معصية ، فذهب إلى بيته وقال لزوجته: أنت طالق ، ثم تبين له أنها لم تفعل هذه المعصية لم يقع الطلاق ديانة ، وإن حاكمته وقع قضاءً.

(٧) هل يقع الطلاق على الفور أو على التراخي إذا تحقق الشرط المعلق؟ الجواب: أن هذا يرجع إلى نية المطلق أو إلى قرينة تدل عليه.

مثال ذلك: قال لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، ثم خرجت، فهل يقع الطلاق أم لا؟

الجواب: إن كان يقصد بالخروج الآن وقع فورًا، وإن كان يقصد الخروج في وقت معين وقع في هذا الوقت، وإن قامت قرينة تدل على خروج لشيء ما أو لمكان ما أو في وقت ما، فلا يقع الطلاق إلا مع وجود هذه القرينة.

(٨) هل يتكرر الحنث إذا تكرر الشرط؟ بمعنى: إذا قال لها: إن خرجت فأنت طالق، فخرجت ووقع الطلاق، ثم راجعها، ثم خرجت بعد هذه الرجعة هل يقع الطلاق مرة ثانية؟

الراجع: أنه لا يكرر الحنث، ولا يقع الطلاق مرة ثانية، إلا إذا كرر الحلف مرة أخرى.

(٩) إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مكرهًا ، أو مخطئًا ، أو نائمًا ،

أو متأولًا ، أو معتقدًا أنه لا يحنث به تقليدًا لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبًا على عقله ، أو طنًا منه أن المرأة أجنبية فالصحيح ظنًا منه أن المرأة أجنبية فالصحيح في كل هذا أنه لا يحنث ، وكذلك إذا حلف على شيء يغلب على ظنه أنه كذا ثم تبين له خلافه لا يحنث .

(١٠) إذا علق الطلاق على سبب ، ثم زال السبب ، لم يحنث بفعله كأن يقول لها : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، وكان سبب ذلك أن في الدار فلانا أو فلانة ، ثم بيعت الدار لآخرين فدخلتها فلا يقع الحنث ، وكذلك إذا قال لها : إن كلمت فلانة فأنت طالق ، وذلك لأن هذه المرأة سيئة عاصية ، ثم تابت هذه المرأة وصلحت فكلمتها فلا يقع الطلاق .

(١١) إذا نطق بالطلاق خطأ لا يقع طلاقه لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمُ مَّ اللَّهِ عَلَيْكُمُ مَّ اللَّهِ عَلَيْكُمُ وَالْحَرَابِ: ٥]، ولكن إن قامت بينة أنه أوقع الطلاق، ولم يكن تلفظه خطأ لم تقبل دعواه، وأوقعنا عليه الطلاق.

(١٢) قال الإمام مالك كَثْلَتُهِ: (إذا قال: أنت طالق ألبتة - وهو يريد أن يحلف على شيء - ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقًا، لأنه لم يرد أن يطلقها)(١).

ومعنى ذلك أنه أراد أن يطلق زوجته على شرط، ولكنه أثناء الكلام لم يكمله، فقال: « أنتِ طالق ألبتة »، وعندما أراد أن يذكر الشرط ( كأن يقول: « إن فعلت كذا ... » توقف عن الكلام وتراجع عن ذكر الشرط، فهذا لا يقع طلاقه .

**€ € €** 

<sup>(</sup>١) نقله عنه ابن حزم في المحلى (١١/١١٥).

# أقسام الطلاق

ينفسم الطلاق إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

□ □ أولاً: أقسام الطلاق باعتبار أثره:

ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والطلاق البائن ينقسم إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، وإليك تفصيل ذلك:

🗆 أولا: الطلاق الرجعي:

### نعریفه:

هو ما يرتفع به فيد النكاح بعد انقضاء العدة ، ويملك فيه الزوج إعادة المطلقة إلى الزوجية بلا عقد ولا مهر ما دامت في العدة وبغير رضاها .

## شرح التعريف:

إذا طلق الزوج زوجته بلفظ الطلاق (سواء كان صريحًا أو كناية) ، وكان هذا الطلاق بعد الدخول ، وكانت هذه الطلقة هي الأولى أو الثانية ، فإن الزوج يستطيع أن يراجع زوجته طالما أنها في العدة ، وتكون هذه الرجعة بلا عقد ولا مهر ، ولا يشترط فيها رضا الزوجة ، وأما إذا انقضت العدة فلا يملك مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين .

ويتلخص مما سبق أن الطلاق الرجعي مقيد بما يلي:

- (١) أن تكون هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .
  - (٢) أن يكون هذا الطلاق بعد الدخول .
- (٣) يشترط كذلك أن لا يكون الطلاق في مقابلة مال، وهو الخلع؛ لأن الخلع فسخ للنكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجح.

4CD 4CD 4CD

## 🗖 ثانيًا: الطلاق البائن بينونة صغري:

معناه: هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمة الزوجية إلا بعقد

جديد ومهر جديد، ويشترط إذنها ورضاها.

ويعتبر الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الحالات الآتية :

- (١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنه ليس لها عدة ، فإذا طلقها وأراد أن يراجعها فلا بد من عقد ومهر جديدين .
- (٢) يعتبر الطلاق بائنًا كذلك بينونة صغرى: إذا انقضت عدتها بعد الطلقة الأولى أو الثانية ، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.
- (٣) اعتبر بعض الفقهاء «الخلع» طلاقًا، وأنه يقع بائنًا بينونة صغرى، والراجح أنه «فسخ» كما سيأتي ترجيح ذلك في باب الخلع.
- (٤) اعتبر كذلك الفقهاء أن من الطلاق البائن الطلاق قضاءً بسبب العيب أو الضرر، لأن رفع الضرر في هذا الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج يملك الرجعة. والله أعلم.

## 🗖 ثالثًا: الطلاق البائن بينونة كبرى:

معناه: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمته ، إلا بعد أن تنقضي عدتها منه ، وتتزوج غيره زواجًا صحيحًا ، ويدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًّا ، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق ، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين ، وبرضاها .

قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةُ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَ أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وعن عائشة وينها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله على فقالت: يا رسول الله إلى الله الله الله إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله على الله على تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك »(١).

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨).

ومعنى «بت طلاقي» أي: أنها طلقت آخر الثلاث تطليقات، «ما معه مثل الهُدبة»، الهدبة: هي طرف الثوب، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها، و«العسيلة»: الجماع وإن لم ينزل.

#### ملاحظات:

- (١) الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة ، وبناءً على هذا فإنه يترتب عليه الأحكام الآتية :
- أ- تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج حتى تنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةً ﴾ [الطلاق: ١].
- ب يجوز لمطلقها الخلوة بها والتردد عليها بغير إذنها طالما أنها في العدة ، ولا يجب عليها الاحتجاب منه ، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة ، ولها أن تتزين أمامه ، ويجوز له الاستمتاع بها (ويعتبر جمهور العلماء أن هذا الاستمتاع يعتبر رجعة) .
  - ج تجب عليه النفقة والسكني لها ما دامت في العدة.
    - د إذا مات أُحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر .
- ه لا يحل به مؤخر الصداق (أي: لا يُطالَب الزوج بمؤخر الصداق) إلا إذا انقضت العدة.
- و- يجوز للزوج مراجعة الزوجة بغير رضاها ، وبغير عقد ولا مهر طالما أنها في العدة .
- ز- يحرم عليه أن ينكح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدتها .
- ح ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهي في العدة وقع الطلاق الثاني، والراجح أنه لا يقع، لأنه لا طلاق إلا بعد رجعة(١).
- (٢) إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول طلقة ، ثم أعادها بعقد ومهر جديدين ، فإن هذا الطلقة تحتسب من الطلقات الثلاث ، لا كما يظنه بعض العامة : أن

<sup>(</sup>١) وسيأتي تفصيل ذلك، انظر (ص١٧١، ١٧٢).

الطلقات تحتسب من أولها بداية من العقد الجديد، فهذا خطأ، والصحيح ما تقدم أنه تحتسب عليه هذه الطلقة، وعلى هذا فلو طلق زوجته ثلاث مرات قبل الدخول حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا صحيحًا، ويتم بينهما (أي بينها وبين الزوج الثاني) الدخول حقيقة، ثم إن فارقها الثاني بطلاق أو موت جاز للأول مراجعتها - إن أراد - بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين.

- (٣) كذلك الحكم يقال فيمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا فانقضت عدتها بعد الأولى أو الثانية ، وأعادها إليه بمهر وعقد جديدين حسبت هذه الطلقات من الثلاث .
- (٤) إذا طلقت المرأة الطلاق الثالث (البينونة الكبرى) فليس لها نفقة ولا سكنى إلا أن تكون حاملًا. وسيأتي تقرير هذا(١).
- (°) الطلاق الثالث يزيل أحكام النكاح بين الزوجين ولا يبقى إلا أثر العدة فقط، فعلى المرأة أن تعتد ولو كانت تلك الطلقة هي الثالثة، لكن يجب عليها في هذه الحالة أن تحتجب عن زوجها، وتنقل عن بيت الزوجية (أعني لا يكون بينهما خلوة سواء انتقلت هي أو ترك لها السكن)، ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، وليس لها نفقة، ويحل لها مؤخر الصداق في الحال بخلاف الرجعية فإنه لا يحل لها إلا بعد انقضاء عدتها.
- (٦) إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا يمكنه مراجعتها إلا إذا تحقق الآتي : أ – تنتهي عدتها منه .
- ب- يتزوجها زوج آخر زواجًا صحيحًا برغبة منهما ليس فيه تدليس ولا تحليل.
- ج ولابد أن يدخل بها الثاني دخولًا حقيقيًّا وذلك بجماعها ولو مرة (وأقلها أن يغيب حشفته) ، لقوله ﷺ في الحديث السابق: « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » ، وقد استدل به العلماء على « وجود الذوق منهما » باشتراط علم

<sup>(</sup>١) انظر ( ص٢٤١ ) .

الزوجين بالجماع ، فلو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف حتى لو أنزل هو لأنها لم تذق عسيلته(١).

د - ثم تكون هناك مفارقة من الزوج الثاني لها بموت أو طلاق.

ه - ثم تنتهي عدتها من الزوج الثاني.

و – فإن أراد الزوج الأول بعد ذلك الرجوع برضاها عقد عليها بعقد ومهر جديد، على أنه زواج جديد، يملك فيه ثلاث طلقات.

**\*\*\* \*\*\* \*\*** 

<sup>(</sup>١) انظر فتح الباري (٤٦٧/٩).

# أحكام الرجعة

يجوز أن يراجع الرجل زوجته وهى في العدة من الطلقة الأولى أو الثانية سواء رضيت أم كرهت، وذلك بأن يقول لزوجته: «راجعتك» أو «راجعتك إلى عصمتي» أو بأي لفظ يدل على إرجاعها وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَ آَحَقُ بُرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوٓا إِصْلَحًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ويتعلق بذلك أمور:

(أ) أن لا يكون مقصوده بالرجعة الإضرار بالمرأة لتطويل العدة ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَي : أن تكون الرجعة رغبة منه في الحياة الزوجية ، لا إضرارًا بالمرأة .

(ب) أن يشهد على رجعته رجلين مسلمين عدلين لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ دُوَى عَدْلِ مِنكُرُ ﴾ [الطلاق: ٢]، واختلف العلماء هل هذا الإشهاد على الوجوب أو أنه مندوب إليه على قولين لأهل العلم.

قال الشيخ ابن عثيمين كَيْكَلَّهُ: (ويحتمل أن يقال في هذا تفصيل؛ إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد،)(١).

تنبيه: اختلف العلماء: هل الإشهاد المذكور في الآية يرجع إلى الطلاق والرجعة، أو إلى الرجعة فقط؟

قال القرطبي كَثَلَثُهُ: (والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق، فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء، وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعًا)(١).

قلت: وعلى هذا لو طلق بدون إشهاد يقع طلاقه ، وهذا هو الأرجح - وإن

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (٥٤٨/٥).

<sup>(</sup>٢) الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/١٨).

كان الأولى الإشهاد - ودليل وقوعه أن النبي ﷺ لم يسأل أحدًا ممن طلق في زمانه: هل أشهد أم لا، فدل ذلك على إيقاع الطلاق بدون إشهاد.

( ج ) إذا قبُّل أو جامع، أو باشر زوجته بشهوة، هل يكون ذلك رجعة؟.

اختلف في ذلك العلماء: فيرى بعضهم أنه بذلك مراجع، وهذا مذهب أبي حنيفة، وفرق مالك بين من يفعل ذلك ينوي الرجعة فهو مراجع، وبين من لم ينوها فليس بمراجع.

وذهب أهل الظاهر أنه لا يكون مراجعًا إلا بالكلام فقط أي يقول لها: راجعتك، ولا يرون الرجعة بالفعل.

ونقل القرطبي عن الشافعي: (إذا تكلم بالرجعة فهو رجعة)(١).

والذي يترجع أن المراجعة تكون بالفعل كما تكون بالقول ، وقد أطلق الله عَجَلَق الإمساك فقال : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي : الرجعة ، فإذا وطء الرجل مطلقته الرجعية ونوى بذلك الرجعة فقد استباح منها ما لا يباح إلا للأزواج فدل ذلك ضمنًا على مراجعته لها (٢)

وهذا مذهب مالك كما سبق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصححه ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٠).

(د) يمتد وقت إمكانية المراجعة حتى تنتهي من الحيضة الثالثة (وهذا في حق من تحيض)، وقبل أن تغتسل، أي أنها إذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل جاز له أن يراجعها، فإن اغتسلت فقد بانت منه، ولا يملك مراجعتها إلا بعقد جديد. وقد صح ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود الله عن عمر، وعلى ، وابن مسعود الله عن عمر ،

(هـ) إذا تركها حتى انقضت عدتها ، وبانت منه بعد الطلقة الأولى أو الثانية ، ثم تزوجت زوجًا آخر ، وطلقها الثاني ، ثم عادت للأول ، فإنها تعود بما بقي من عدد

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٨).

<sup>(</sup>٢) راجع في ذلك الشرح الممتع (٥٤٨/٥).

<sup>(</sup>٣) الاختيارات الفقهية (ص٤٦٨)، والشرح الممتع (٥/١٥٥).

الطلقات. وهذا بخلاف ما لو طلقها ثلاث تطليقات ، وتزوجت بآخر ، فإنها تعود للأول بعدد ثلاث طلقات ، وسيأتي تفصيل لهذه المسألة().

(و) إذا طلق الرجل زوجته ، وأعلمها بطلاقها ، ثم راجعها ولم يُعْلِمها برجعتها حتى تنقضي عدتها ، بانت منه ، لأنه لم يراجع بإحسان إذ الإحسان أن يُعْلمها أنه راجعها ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وَ المسألة خلاف . ذهب إليه شريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن ، وفي المسألة خلاف .

(ز) قال القرطبي كِلَله: ( ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة ، فإن صدّقته جاز ، وإن أنكرت حلفت ، فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم بذلك لم يضره جهلها بذلك ، وكانت زوجته )(٣).

**600 600 600** 

<sup>(</sup>۱) انظر (ص۱۷۵–۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) انظر هذه الآثار في «المحلى» لابن حزم (٦١٧/١١).

<sup>(</sup>٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/١٨ - ١٥٩).

## □ □ ثانيا: أقسام الطلاق باعتبار وصفه:

ينقسم الطلاق باعتبار وصفه إلى طلاق سني وطلاق بدعي.

قال تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةُ ﴾ [الطلاق: ١].

ومقصود الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعضهم: أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها؛ وعلى هذا فقد قسم العلماء الطلاق إلى طلاق السنة، وطلاق البدعة على النحو الآتي:

## □ أولاً: طلاق السنة:

وهو الطلاق الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وله صورتان:

الأولى : أن يطلقها وهي طاهر (غير حائض) بشرط أنه لم يكن جامعها في هذا الطهر ، مهما طال زمن هذا الطهر .

الثاني: أن يطلقها وهي حامل:

قال ابن كثير كَلَيْهُ: (فطلاق السنة: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها)(١).

قلت: ودليله أيضًا ما ورد عن ابن عمر وظليم أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »(۲).

### □ ثانيا: طلاق البدعة:

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا الطلاق بهذه

<sup>(</sup>١) التفسير (٤/٣٧٨).

<sup>(</sup>۲) مسلم (۱٤۷۱)، وأبو داود (۲۱۸۱)، والترمذي (۱۱۷۲)، والنسائي (۱٤۱/٦)، وابن ماجه (۲۰۲۳).

الكيفية حرام(١) ، وله صورتان:

الأولى: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض.

الثانية: أن يطلق الرجل امرأته في طهر جامعها فيه.

قال ابن كثير كَثِلَثُهُ: (والبدعي هو: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه، ولا يدري أحملت أم لا)(٢).

#### ملاحظات:

(١) معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق ؛ لأنه يترتب عليه آثار وحقوق شرعية .

وقد اختلف العلماء: من المخاطب بإحصاء العدة هل هم الأزواج أو الزوجات أو المسلمون؟ والراجح أن الآية تشمل كل هؤلاء.

- (٢) المرأة الغير مدخول بها لا عدة لها ، ولذلك يجوز طلاقها في الحيض وفي غير الحيض . وكذلك المختلعة يجوز خلعها في الحيض وفي غيره .
- (٣) وكذلك إذا كانت لا تحيض إما لكبرها أو لصغرها فله أن يطلقها متى شاء سواء وطئها أو لم يطئها ؛ لأن عدتها في هذه الحالة لا تكون بالقروء، وإنما بالأشهر.
- (٤) إذا طلق الرجل امرأته وهي «حائض» فإنه يؤمر بمراجعتها ، ويطلقها بعد ذلك إذا أراد (٣) ؛ لما ثبت في حديث ابن عمر وَ الله الله الله الله أن النبي عَلَيْهُ في طلاقه امرأته أن النبي عَلَيْهُ قال لعمر : «مره فليراجعها ...» الحديث ، وقد اختلف العلماء هل هذه المراجعة على الوجوب أم على الاستحباب ؟ فيرى جمهور العلماء أنها على الاستحباب ، وذهب مالك إلى الوجوب وهي إحدي الروايتين عن أحمد ، حتى قالوا : فإذا امتنع

<sup>(</sup>١) وسيأتي حكم وقوعه: هل يقع أم لا؟ انظر (ص١٧١).

<sup>(</sup>٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٧٨).

<sup>(</sup>٣) وذلك بعد التفصيل الآتي في البند رقم (٥).

الرجل أدبه الحاكم، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه (١).

(°) فإذا ارتجعها فله أن يمسكها ولا يطلق، وله أن يطلقها لكن بشرط أن تطهر، لكن اختلفت الروايات فبعضها بلفظ «فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها »أي: بعد طهر واحد وقبل أن يجامعها، وبعض الروايات بلفظ: «حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر» أي: لا يطلقها إلا بعد طهرين من ارتجاعها.

ولذا اختلف العلماء هل يطلق - إذا أراد - بعد طهر واحد أم بعد طهرين؟ ذهب مالك إلى وجوب الانتظار للطهر الثاني، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وعن ابن تيمية قال: ولا يطلقها في الطهر المتعقب فإنه بدعة.

وذهب أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة أن الانتظار للطهر الثاني مندوب إليه، وليس على الوجوب. والله أعلم.

والرأي الأول وهو جوب الانتظار للطهر الثاني هو الأرجح لظاهر الحديث .

(٦) هل هذا الحكم السابق يكون كذلك إذا طلقها في «طهر جامعها فيه»، أعنى هل يؤمر بمراجعتها ؟

الجواب: ليس هناك دليل على ذلك ، وقد سئل مالك عن ذلك فقال: لا يؤمر بمراجعتها(٢).

(٧) إذا طهرت المرأة من حيضها ولم يجامعها زوجها وأراد أن يطلقها فهل ينتظر حتى تغتسل؟

الراجح: نعم ينتظر حتى تغتسل لما ورد في بعض روايات ابن عمر وي الله عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله عبد أن تطلق لها النساء (").

<sup>(</sup>١) المدونة لمالك (٢/٧).

<sup>(</sup>٢) المدونة (٢/٧٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه النسائي (٦/٠١)، والدارقطني (٧/٤).

(٨) اعلم أن حال النفساء كحال الحائض فإنه لا يطلقها حتى تطهر من نفاسها.

#### **(A) (A) (A)**

# □ هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع ؟

اتفق العلماء على أن طلاق البدعة يأثم صاحبه؛ لأنه خالف القرآن والسنة، لكن السؤال هل يقع هذا الطلاق – مع تأثيم صاحبه – أم لا يقع؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن طلاق البدعة يقع ويحتسب عليه من تطليقاته ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم وقوعه ، ومدار اختلافهم على ألفاظ حديث عبد الله بن عمر وراب المالي المالة وهي حائض فأمره النبي عليه بمراجعتها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما .

والراجح من الأقوال هو: وقوع هذه الطلقة واحتسابها من التطليقات، وبيان ذلك فيما يلى:

## أدلة القائلين باحتساب الطلقة:

(١) في رواية: قيل لابن عمر: «أفأحتسب بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟ »(١). ومعناه: الاستفهام، أي: فما يكون إلا الاحتساب.

(٢) في رواية قيل لابن عمر: تحتسب؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق». وهو استفهام إنكار، وتقديره كما قال النووي كَلَله: (نعم تحتسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته)(١)، ويؤيد ذلك في رواية أحمد: (نعم، أرأيت إن عجز واستحمق) فقد أجاب بـ «نعم » التي يثبت لها احتساب الطلقة.

(٣) في رواية عن ابن عمر ﴿ الله الله على المرأته ، وهي حائض فأتى عمر

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٧١)، وأصله في البخاري (٢٥٢).

<sup>(</sup>٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٦٦٤/٣).

النبي ﷺ فذكر ذلك له « فجعلها واحدة »(').

قال الحافظ كِثَلَثُهُ: (وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه)(٢).

- (٤) في بعض الروايات: قال ابن عمر رَفِيْهُمْا: « فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها » رواه مسلم، وقوله: « وحسبت » يترجح أن الذي احتسبها هو رسول الله عِلَيْهُمْ، وهذا شبيه بقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فهو في حكم المرفوع أن الذي أمر أو نهي هو رسول الله عِلَيْهُمْ.
- (٥) وأيضًا فإن ابن عمر ﴿ وهو صاحب القصة كان يفتي السائل «بذلك» فكان يقول: «أما أنت يعني السائل طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا (٣)، وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك» رواه مسلم (١٠).

فلو كانت الطلقة لم تحتسب ما أفتاه بالفراق التام، ولأمره بارتجاعها.

فهذه أدلة القائلين باحتساب الطلقة ، وهو الراجح .

أدلة القائلين بعدم احتسابها:

قال ابن عبد البر عَلَيْهُ: (قوله « ولم يرها شيئًا » منكر ، لم يقله غير أبي الزبير ، ·

<sup>(</sup>١) رواه الطيالسي (٦٨)، والبيهقي (٣٢٦/٧) وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦/٧) .

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٩/٣٥٣).

<sup>(</sup>٣) يعني بمراجعتها إن كان طلقها في الحيض.

<sup>(</sup>٤) مسلم (٢/٤٠١) برقم (١٤٧١) .

<sup>(°)</sup> فقد رواه أكثر من خمسة عشر راوٍ عن ابن عمر ولم يذكروها. بل اختلف فيها الرواة عن أبي الزبير نفسه فبعضهم يثبتها عنه، وبعضهم لم يثبتها، وهم أكثر من الذين أثبتوها، وقد بين ذلك الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله في بحث نفيس ضمن كتابه «الجامع لأحكام النساء» (٤٢/٤- ٤٥).

وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة)(١) .

(٢) واحتجوا أيضًا بأثر ابن عمر ريجي أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: « لا يعتد لذلك ».

(٣) اعتمد أصحاب هذا القول على القياس ، وقد أطال في ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » وغيره .

قال ابن حجر كَثَلَثُهُ ردًّا عليه: (ثم أطال - أي: ابن القيم - من هذا الجنس - أي: القياس - بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة - يعني ابن عمر وَقِيْقُهُمُا - بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارض النص فاسد الاعتبار، والله أعلم.

فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة حق آدمي فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي ، لكان أخف حالًا من المطيع)(٢) .

حلاصة ما سبق: أنه يترجح بالأدلة أن طلاق البدعة حرام يأثم صاحبه، وأنه يقع ويحسب من التطليقات، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

**(%) (%) (%)** 

<sup>(</sup>١) نقلًا من فتح الباري (٣٥٤/٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٧/٤).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٩/٢٦٧).

# حكم طلاق الثلاث

# □ أولاً: حكم مشروعية إيقاع الثلاث:

اعلم - رحمك الله - أن الطلاق المشروع بعد الدخول الذي أذن الله فيه ، هو الطلاق الذي يملك فيه الرجعة ، ولم يشرع الله على إيقاع الثلاث جملة واحدة ، ومن أدلة ذلك :

- (١) قال تعالى: ﴿ الطَّلْقُ مَرَّقَالِنَ ﴾ أي: مرة بعد مرة ، فهذا هو المتبادر المفهوم من لغة العرب ، كقوله تعالى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَتٍ بِاللّهِ وَالنور: ٢] فإنه لا يعقل أن يقول: أشهد بالله أربع شهادات ... إلخ ، ولكن يشهد بالله مرة ، ثم يشهد الثانية وهكذا.
- (٢) قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصَهِ إِلَّهُ اللَّهِ وَٱلْمُطَلِّقَتُ يُرَوِّهِنَ إِلَّهُ وَٱلْمُوْلَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي يَكْتُمُن مَا خَلَق اللَّهُ فِي آرَحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُوْمِنَ بِاللَّهِ وَٱلْمُوْمِ ٱلْآخِرِ وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي يَكْتُمُن مَا خَلَق اللَّهُ فِي أَلَكُ إِن أَرَادُوا إِلَيْهِ وَالْمُورِ أَحِق بِالرجعة في ذلك: ذلك إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: أن الزوج أحق بالرجعة في ذلك: أي: في وقت عدتها، وهذا يدل أنه طلاق بعد الدخول، فالزوج أحق بالرجعة ما لم يستكمل طلقاته.
  - (٣) وقد ذكر الله في كتابه أقسام وأحكام الطلاق كلها:
    - فذكر الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عدة فيه.
  - وذكر الطلقة الثالثة وأنها تُحرِّم الزوجة حتى تنكح زوجًا غيره .

وذكر طلاق الفِداء وهو « الخلع » ، وسماه فداء ، ولم يحسبه من الطلاق .

بقي الطلاق الرجعي الذي يكون المطلق فيه أحق به بالرجعة ، وهو ما ذكره الله عدا هذه الأقسام الثلاثة السابقة .

وبناء على ما سبق فإن إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مشروع ولا مأذون فيه ، سواء قال لها : أنت طالق ثلاثًا ، أو قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فكل هذا مخالف لأمر الله وشرعه .

## ثانيا: ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وأصح هذه الأقوال أنها تقع طلقة واحدة رجعية أي: يملك الزوج فيه مراجعة زوجته .

ودليله: عن أبي الصهباء قال لابن عباس و الم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله علي وأبي بكر ، وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال: نعم »(١). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله(٢).

تنبيه: هذا الحكم السابق عام سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد ، فقال : «أنت طالق ثلاثًا » ، أو قال لها في مجلس واحد : «أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » أو قال لها في مجلس : «أنت طالق » ، ثم قال لها بعد أيام وهي في عدتها ولم يكن راجعها : «أنت طالق » ثم قال لها بعد أيام كذلك : «أنت طالق » فكل هذا لا يقع منه إلا طلاقًا واحدًا (٣) ؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱلنِسَاءَ فَلَكُمْنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُ وَ إِذَا طَلَقَتُمُ النِسَاءَ فَلَكُمْنَ أَجَلَهُنَ فَأَسِكُوهُ وَ إِللهَ وَ البقرة : ٢٣١] ، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسريح لها ، ولا يملك أن يطلقها طلقة أخرى ، حتى يراجعها (١٠).

#### **669 €69 €69**

### □ □ مسائل متعلقة بالطلاق:

المسألة الأولى: وتسمى «الهدم» فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين، ثم تزوجت، ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني هل ترجع إليه بما بقي من طلاق أم

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۷۲)، وأبي داود (۲۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) انظر بحوثهم في هذه المسألة: ﴿إعلام الموقعين﴾ (٣٠/٣- ٤٠)، ﴿إغاثة اللهفان﴾ (١٣/٣-٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية كَخْلِللَّهِ.

<sup>(</sup>٣) وهذا جرى به العمل في المحاكم المصرية كما ورد ذلك في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م في المادة (٣) : « الطلاق المقترن بعدد لفظًا أو إشارة لا يقع إلا واحدة » .

<sup>(</sup>٤) راجع بحوث هذه المسألة في كتاب « نظام الطلاق في الإسلام » للشيخ أحمد شاكر ، و« إعلام الموقعين » (٣٠/٣ - ٤٠) ، و« زاد المعاد » (٣٦٣/٥) .

تعود إليه بثلاث تطليقات؟

الجواب: تقدم أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاث تطليقات، وانتهت عدتها وتزوجت زوجًا غيره ووطئها الثاني، ثم فارقها، ثم عادت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإنها تعود إليه في هذه الحالة، ويملك عليها ثلاث تطليقات.

لكن السؤال هنا: إذا كان قد طلقها طلقة أو طلقتين فقط، ثم تزوجت غيره، ثم طلقها الثاني، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول فهل ترجع إليه بما بقي من الطلقات، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو الحال في المسألة السابقة (١٠) : والجواب كالآتى:

(أ) إن كان الزوج الثاني لم يجامعها عادت إلى الأول بما بقي من طلقات ؛ فإن كان الزوج الأول طلقها مرتين فله طلقة واحدة ، وهذا لا خلاف فيه .

(ب) وأما إن كان الزوج الثاني جامعها ، فقد اختلف الصحابة في حكم هذه المسألة على قولين :

الأول: أنها ترجع إليه بما بقي من الطلاق أيضًا ، قال الإمام أحمد: (وهذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ).

قلت: فهو قول عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعمران بن حصين الله الله وهو الذي ذهب إليه أهل الحديث فيهم أحمد ، والشافعي ، ومالك .

الثاني: قالوا: ترجع إليه بثلاث تطليقات، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود رياية ومذهب الحنفية (٢٠٠٠).

فالمسألة إذًا اجتهادية، وليس فيها نص يفصل الحكم، وإذا كان كذلك فأصحاب القول الأول فيهم اثنان من الخلفاء، وقد قال عليه بسنتي وسنة

<sup>(</sup>١) راجع زاد المعاد (٥/٢٧٩) .

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق (١١١٥٤ - ١١١٥٨).

<sup>(</sup>٣) مصنف عبد الرزاق (١١١٦٣ - ١١١٦٦).

الخلفاء الراشدين من بعدي »(١)، ولذا فيرجح تقديم هذا القول، والله أعلم.

□ المسألة الثانية: فيمن خير زوجته بين المقام معه أو مفارقته:

عن عائشة وَ الله عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك »، قالت : وقد علم أن ابني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك »، قالت : وقد علم أن أبواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ : ﴿ يَكَأَيُّم النّبِيُّ قُل لِإَزْوَبِهِكَ إِن كُنتُنَ تُرِدْكَ أَبُواي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، ثم قرأ : ﴿ يَكَأَيُّ النّبِيُّ قُل لِإِزْوَبِهِكَ إِن كُنتُنَ تُرِدْكَ أَلَيْكُ وَأُسْرِمْكُنّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ وَلِن كُنتُنّ تُرِدْكَ اللّهَ وَرِيسُولُهُ وَالدَّار الْآخِرَة فَإِنّ اللّهَ أَعَد للمُحْسِنَتِ مِنكُنّ أَجَرًا عَظِيمًا ﴾ تُردِّن الله ورسوله والدار الأحزاب: ٢٨، ٢٩] . فقلت : في هذا أستأمر أبواي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت ، فلم يكن ذلك طلاقًا (٢٠) ونلاحظ في هذه المسألة أمور :

أولًا: تخيير الزوج لزوجته بالمقام معه أو مفارقته ، بأن يقول لها: اختاري ، أو اختاري نفسك ، وهذا التخيير بمجرده لا يعد طلاقًا لا خلاف في ذلك .

ثانيًا: بعد أن يخيرها الزوج، فقد تختار البقاء معه، أو تختار الطلاق:

(أ) فإن اختارت الزوج فالذي عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونساؤه كلهن ومعظم الأئمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرده طلاقًا، صح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة (٢)، وصح عن علي، وزيد ابن ثابت، وجماعة من الصحابة أنها إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية.

والراجح القول الأول لأن النبي ﷺ لما اختاره أزواجه لم يقل لهن: وقع لكن طلقة ، ولم يثبت أنه راجعهن ، بمعنى أنه لم يكن ثُمّ طلاق ليحتاج إلى رجعة ، ولذلك كانت عائشة على تقول: «خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقًا؟! » (\*) وفي رواية - : «ولم يكن ذلك طلاقًا».

<sup>(</sup>١) صحيح : أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، وفي صحيح الجامع (٢٥٤٩) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٥٣).

<sup>(</sup>٣) راجع «زاد المعاد» (٥/٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٦٤)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٦/٦٥).

( ب ) وأما إن اختارت نفسها بأن تقول: اخترت نفسي، فهل يقع بذلك طلاق أم لا؟

اتفق الصحابة على وقوع الطلاق ، لكنهم اختلفوا ، فمنهم من يرى أنها طلقة رجعية ، ومنهم من يرى أنها طلقة بائنة ، ومنهم من يرى أنها ثلاث .

ومن ثُمّ اختلف الفقهاء في حكم هذا التخيير، ولهم في ذلك تفريعات كثيرة، وقد تقصى ابن حزم هذه المسألة ورجح هو أنه لا يقع بذلك طلاق؛ لأن الله لم يجعل أمر الطلاق بيد النساء، وله في ذلك كلام حسن، لكننا نرى أن ابن القيم بعد أن ذكر شيئًا من كلام ابن حزم يقول: (ولولا هيبة أصحاب رسول الله على عدل عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكر نحوها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة لتصير حاله معها على بينة؛ إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق في توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع) (۱).

قلت: ولكن يشكل على هذا ظاهر الآية فقد قال تعالى: ﴿ إِن كُنْتُنَ تُرِدُنَ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الآية [الأحزاب: م الّحَيَوْةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَيِّعْكُنَ وَأُسَرِّعْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]. ومعلوم من الآية أنهن إن اخترن الطلاق طلقهن بنفسه، لا أن مجرد الاختيار لنفسها يقع طلاقًا وهذا ظاهر.

ويمكن أن يقال: إن المقصود بالتسريح: إمضاء الفرقة، وعدم الرجعة، وذلك كقوله تعالى عن المطلقة الرجعية: ﴿وَإِذَا طَلَقَتُمُ ٱللِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَأَنْسِكُوهُنَ

 <sup>(</sup>۱) زاد المعاد (٥/٩٩٦).

بِمَعْرُفِ أَقْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ البقرة: ٢٣١] أي إذا انتهت العدة فإما أن تمسكها، وإما أن تتركها فلا تراجعها إضرارًا بها. وعلى هذا فيترجح القول بأن التخيير إذا اختارت نفسها أنها طلقة رجعية.

قال ابن حجر عَلَيْهُ: (والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال ... وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي عَلَيْهُ نساءه، هل كان في الطلاق والإقامة، فإذا اختارت نفسها طلقت، وإن اختارت الإقامة لم تطلق ... أو كان التخيير بين الدنيا والآخرة، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها، ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته)(١).

ويشكل على ذلك أيضًا ما ثبت أن رجلا جاء إلى ابن عباس وي فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثًا، فقال ابن عباس: «خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك »(٢).

لكن هذا الأثر أجاب عنه ابن القيم بأن المرأة طلقت الرجل ، وليس لها ذلك ، والنزاع فيمن لو طلقت نفسها بعد تمليكه نفسها".

#### **679 679 678**

## □ المسألة الثالثة: إذا أمره أحد أبويه بطلاق زوجته هل يطلقها:

عن عبد الله بن عمر وظي قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكل عن عبد الله بن عمر وكان عمر النبي الله فقال الله فقال النبي الله فقال الله فقال النبي الله فقال الله ف

قلت: ظاهر الحديث يدل على طاعة الأب، ويلحق به الأم في طلاق زوجته، لكن إذا تأملنا الحديث فإنه لا يدل على أن ذلك حكمًا عامًّا، بل هذا يدل على

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٣٧٠/٩).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (٢١/٦)، وابن حزم (٢٧٦/١).

<sup>(</sup>٣) راجع زاد المعاد (٢٩٢/٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح: رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

واقعة معينة ، وغالب الظن أن عمر إنما كان يكرهها لسبب ديني ، وأنه إنما أمره بطلاقها لذلك .

ولذلك لما سئل الإمام أحمد عمن أمره أبوه أن يطلق زوجته مستدلًا بحادثة عمر مع ابنه ، فقال الإمام أحمد: وهل أبوك مثل عمر .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كَغْلَلْهُ عن رجل متزوج وله أولاد ، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها ، هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم(١).

#### **(%) (%) (%)**

## □ المسألة الرابعة: إذا شك في الطلاق:

إذا شك هل طلق امرأته أم لا؟ لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح، واليقين لا يزال إلا بيقين.

وإذا طلق امرأته على شرط (أي: علق الطلاق عليه) ، ثم شك هل تحقق الشرط أم لا؟ لا يلزمه الطلاق أيضًا .

وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته هل طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، فلا تحسب إلا واحدة ، لأنها المتيقنة وما عداها شك .

#### **6000 €000 €000**

## □ المسألة الخامسة: في الحلف بالحرام("):

ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته «علي الحرام» أو « إن فعلت كذا فأنت عليً حرام » ؟

الراجح في الصيغة الأولى : أنه التزام بالتحريم إن نوى به التحريم ، وعليه كفارة

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۱۱۲/۳۳).

<sup>(</sup>٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٣- ٧٣)، و (زاد المعاد) (٣/٥).

يمين ؛ لأن التحريم لا يلزمه .

قال ابن عباس رضي : «الحرام يمين يكفرها». ثم قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »(١).

وأما الصيغة الثانية: فهي كفارة يمين أيضًا

وبقي في هذا الأمر ما لو قال لها صراحة: «أنت علي حرام» هكذا باللفظ الصريح فما حكمها؟

اختلف العلماء في ذلك على نحو عشرين قولًا:

والذي نختاره أن هذا منكر من القول وزور ، وأنه أشبه بالظهار ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كَلْمُهُ(٢).

# وعلى هذا فيتلخص مما سبق:

(١) أن الحرام إذا أوقعه باللفظ الصريح المنجز كان ظهارًا حتى لو نوى به الطلاق ، وذلك بأن يقول لزوجه: «أنت علي حرام» ، أو «حرمتك على نفسي».

(٢) وإن حلف به كان يمينًا في حالة التعليق وذلك بأن يقول لها: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، وقصد به تحريمها أو تطليقها.

(٣) وإن حلف بها بصيغة الإلزام بأن قال: «عليَّ الحرام» فإن قصد التحريم للزوجة كان يمينًا.

#### **\$\$** \$\$ \$\$

### □ المسألة السادسة: الاستثناء في الطلاق:

أي : إذا قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، لا يقع به الطلاق .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية كَاللَّهُ عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام ؟

<sup>(</sup>١) مسلم (١٤٧٣)، وأحمد (١/٥٢١).

<sup>(</sup>٢) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ش٧٧).

فأجاب : (لا يقع فيه الطلاق ، ولا كفارة عليه والحال هذه ، ولو قيل له قل : إن شاء الله ينفعه ذلك أيضًا ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له ، والله أعلم)(١).

#### **600 600 600**

### □ المسألة السابعة: هل يجوز التوكيل في الطلاق?

يرى بعض العلماء أن الوكالة في الطلاق لا تصح، وحجتهم في ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل، فلا يملك أحد أن يطلق سواه.

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الوكالة في الطلاق ، وهذا هو الراجع ، وليس فيه مفسدة ، فإن المطلق في الحقيقة هو الزوج ، ولكن طريقة تطليقه إما بنفسه ، وإما بتوكيل غيره ، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا بتوكيله .

قال ابن القيم كَالَّة: (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق ، كما يصح توكيله في النكاح والخلع ، وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ؛ إن رأيا التفريق فرقا ، وإن رأيا الجمع جمعا ، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج ، إما برضاه إن قيل : هما وكيلان ، وإما بغير رضاه إن قيل : هما حكمان ، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج من يطلق عنه ، أو يخالع ، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ، ولا مخالفة لدينه ، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله ...)(٢).

### تنبيهات:

(١) ينبغي أن يُحدد لموكله زوجته التي يطلقها (خاصة إذا كانت له أكثر من زوجة)، وأن يلتزم الموعد الذي يطلق فيه إن حدده له، وأن يوقع الطلاق على السنة.

(۲) ليس هناك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى شاءت ، وهو شرط باطل لو اشترطاه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۳۸/۳۳).

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (٥/٩٩٦).

<sup>(</sup>٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/١٠/٥) ترتيب الدويش.

# □ المسألة الثامنة: في ادعاء الزوجة الطلاق والزوج منكر:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقها »(١).

ويتلخص من ذلك إن ثبت الحديث ، أن دعوى المرأة بوقوع الطلاق لا يثبت . وأنها إذا جاءت بشاهد واحد فحلف الزوج بطلت دعواها .

وأما إذا نكل الزوج فلم يحلف حكم لها وأجيز الطلاق.

#### **€ € €**

### □ المسألة التاسعة: إذا عتقت الأمة وزوجها عبد:

عن ابن عباس ويُظْهُمُا قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له: مغيث عبدًا لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة »(٢).

ومعنى الحديث: أن « بريرة » كانت أمة وهي زوجة لعبد يقال له: « مغيث » ، ثم أعتقت بريرة ، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار إما أن تظل تحت زوجها ، وإما أن تفارقه ، وهل هذا الفراق فسخ أم طلاق ؟ خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه فسخ .

#### 400+ 400+ 400+

# □ المسألة العاشرة: في حكم طلاق العبد:

اختلف العلماء في طلاق العبد، هل يملك طلقتين فقط أم ثلاث تطليقات على النحو الآتي :

القول الأول: قالوا: إن طلاق العبد والحر سواء يملك فيها ثلاث تطليقات، وسواء في ذلك كانت الزوجة حرة أو أمة وهذا مذهب أهل الظاهر.

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) ، والدارقطني (٢٦٦/٤) ، وصححه البوصيري في « الزوائد » ، وقواه ابن القيم في « زاد المعاد » (٣١٠) . وأما الشيخ الألباني فقد ضعفه انظر ضعيف الجامع (٣١٠) .

<sup>(</sup>۲) البخاري (٥٢٨٣)، والترمذي (١١٥٦)، وانظر ما يتعلق بالمسألة عند البخاري (١٣٨/٩)، ومسلم (٧٥٥)، والنسائي (١٦٢/٦).

القول الثاني: إذا وجد الرق في أحد الزوجين كان الطلاق – بسبب الرق – اثنتين، فإذا كان الزوج حرًا والزوجة أمة فالطلاق اثنتين، وكذلك إذا كان الزوج عبدًا والزوجة حرة يكون الطلاق اثنتين.

القول الثالث: أن الأمر متعلق بالزوج ، فإن كان حرًّا فالطلاق ثلاثًا سواء كانت الزوجة حرة أم أمة . الزوجة حرة أم أمة مناه مذهب الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

القول الرابع: أن الطلاق متعلق بالزوجة، فالزوج (سواء كان حرًّا أو عبدًا) يطلق ثلاثًا إذا كانت الزوجة أمة. وهذا مذهب أبي حنيفة.

قلت: وقد ذكر ابن القيم هذه المسألة وأقوال العلماء ولم يرجح شيئًا ، إلا أنه أشار بأن الأحاديث الواردة في ذلك كلها ضعيفة ، والآثار الثابتة عن الصحابة متعارضة ، وليس بعضها أولى ببعض ، ثم بين مأخذ كل فريق من حيث القياس (١) .

قلت: ويترجح عندي - والله أعلم - مذهب الظاهرية لأن النصوص الواردة عن الطلاق في القرآن والسنة الصحيحة لم تفرق بين عبد وحر، والحكمة التي جعل الله لأجلها الطلاق الرجعي مرتين قبل الثالثة هي في الحر والعبد سواء.

### ملاحظات:

- (١) ينبغي للزوجين أن يتقيا الله في أمر الطلاق، فلا يوقعانه إلا إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك.
- (٢) ينبغي أن يتقي الله إذا وقع الطلاق ، فلا يهضم أحد حق الآخر قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمُ ۗ [البقرة: ٢٣٧] .
- (٣) لا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يبقيها معه، بل واجب عليه أن يفارقها إلا إذا كانت كتابية.

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/ ٢٧٥، ٢٧٧).

وأما المرأة إذا أسلمت فإنها لا تبقي مع زوجها المشرك سواء كان كتابيًّا أم غير كتابي .

(٤) إذا قالت المرأة لزوجها: «أنت طالق»، أو «أنت حرام علي» أو نحو هذا، فهذا كله لغو وباطل، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا شيء، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه.

(٥) إذا لعن الرجل زوجته لا يقع به طلاق، وعليه أن يتوب إلى الله؛ لأن المؤمن لا يكون لعانًا ولا فاحشًا ولا بذيعًا.

(٦) كتابة الطلاق عند المأذون في الوثائق الرسمية أمر حسن، وهو من المصالح المرسلة لإثبات الحقوق، كما هو الحال عند النكاح. لكنه إذا لم يكتبه عند المأذون فعليه أن يتقي الله وليعلم أنه من الطلاق المحسوب عليه، فإنه بمجرد تلفظه به سواء كتبه عند المأذون أو لم يكتبه ترتب عليه أحكامه الشرعية.

(٧) على المأذون الشرعي ألا يوقع الطلاق البدعي، بل يبين لهما الحكم الشرعي، ويؤخرهما لحين طهر المرأة طهرًا لم يجامعها فيه الزوج ليقع الطلاق على السنة، لكن إن كان الزوج قد طلق بالفعل وأراد إثبات الطلقة، وكان طلاقه بدعيًّا فيجوز للمأذون إثبات الطلاق؛ لأنه قد وقع بالفعل على القول الراجح.

(٨) إذا تواعد الزوجان على الطلاق في يوم ما ، لم يقع الطلاق حتى يوقعه ، فإذا جاء الموعد ولم يطلق لا يحسب طلاقًا .

(٩) قال ابن حزم ﷺ: (ويُطلِّق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق، ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت والإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعًا أنهما أرادا الطلاق)(١).

(١٠) إذا طلق امرأته، ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدًا أو مخبرًا أو مستفتيًا، لا يقع إلا طلاقًا واحدًا.

<sup>(</sup>١) المحلى (١١/١١٥) المسألة (١٩٦٥).

(١١) إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلا يجوز لها أن تمكنه منها ، فإن فعلت وأمكنته فهي زانية ؛ ولذا ننصح بتسجيل وقائع الطلاق التي تقع شفهيًا في السجلات الرسمية حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة ، وذلك لكي لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات في يوم من الأيام .

(١٢) مسائل الطلاق يسأل عنها المطلق بنفسه ، ولا تكون بإرسال نائب عنه ؛ لأنه قد يحتاج المفتي أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك .

# النشوز

#### 🗖 معناه:

معصية المرأة لزوجها فيما يجب عليها.

وأصل النشوز: الارتفاع، وسميت معصيتها نشوزًا لأن المرأة تترفع على زوجها، وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه.

# ومن أمثلة ذلك:

امتناعها عن الاستمتاع بها في الفراش.

وكذلك إذا أجابته وهي متبرمة ساخطة؛ لأن ذلك لا يحصل به كمال الاستمتاع.

#### **€ € €**

### □ كيف يعامل الرجل زوجته الناشز؟

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُ كَ فَعِظُوهُ ﴾ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمُ فَلَا نَبْغُواْ عَلَيْمِنَ سَكِيدُلاً ﴾ [النساء: ٣٤]، وعلى هذا فإن الرجل إذا وجد من امرأته نشوزًا فعليه بالآتي:

اولًا: أن يعظها: والمقصود بالموعظة تليين القلب بتذكيرها بما يكون لها من ثواب الله إن أطاعت ، وما ينتظرها من العقاب إن خالفت . سواء كان هذا العقاب دنيوي أو أخروي .

وعلى الرجل أن يكون فطنًا لبقًا يحسن كيف يعظها ، وما هي المواطن التي يؤثر بها على قلب زوجته ، وذلك من دوام عشرته لها ومعرفته لأحوالها وشخصيتها وما الذي ينجع فيها من الكلمات والتحذيرات .

ثانيًا: الهجر في المضجع: والمقصود بالمضجع: الفراش، وذلك بألا ينام معها في الفراش.

وعلى هذا فيجوز أن يهجرها وهو في نفس البيت ، وهو الأصل ، ويجوز أن يهجرها خارج البيت .

قال الحافظ كِلَهُ: (والجمهور على أن المراد بالهجران: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية)(١).

وعن أنس فلله قال: آلى رسول الله عليه من نسائه شهرًا، وقعد في مَشْرُبة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرًا، قال: « إن الشهر تسع وعشرون »(٢).

وورد في حديث معاوية بن حيدة ولله عليه عليه عليه عليه عليه البيت » أن . فالحديث الأول أثبت الهجر خارج البيت والثاني منعه ، ولا منافاة بينهما .

قال الحافظ كَلَيْهِ: (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن (٤٠).

ويرى بعض العلماء أن المقصود بأن يهجرها في المضجع أي يولي لها ظهره ، ولا يكلمها .

# ثالثًا: أن يضربها:

عن عبد بن زمعة ظلمه عن النبي علم قال: « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم »(°).

وقد جاء في الحديث المنع من أن يكون الضرب مبرحًا ، فعن جابر بن عبد الله عليه النبي عليه النبي في خطبته : « ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم

<sup>(</sup>١) انظر الفتح (٩/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٢٠١)، ومسلم (٤١١)، والترمذي (٧٩٠).، والنسائي (١٦٦/٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح: رواه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٩٢٩).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥)، والترمذي (٢٣٤٣)، وابن ماجه (١٩٨٣).

أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبُرِّح  $^{(1)}$ .

قال النووي كَاللهُ: (والضرب غير المبرح: هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر)(٢).

قال ابن عثيمين كَلْمَلَهُ: (أما عن كميته - يعني الضرب - فإنه لا يزيد عن عشر ضربات لقول النبي على « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » ( ) ( ) ( ) ملاحظات :

(۱) وردت أحاديث في النهي عن ضرب النساء فمن ذلك عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب في قال: قال رسول الله على: « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر إلى رسول الله على فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله على نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي على: « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » (°). ومعنى: « ذئر » نشز .

قال الشافعي كِلَلهُ: (يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه) (١).

(٢) المقصود بالضرب هو التأديب ، وليس الانتقام كما يفعله بعض الجهلاء ، من ضرب أزواجهم بكل ما يملكه من قوة ، وربما استعمل العصي الغليظة ، وربما رمى بأثاث البيت ، وهذا كله لا يليق بأهل المروءات .

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۱۸) ، وابن ماجه (۳۰۷٤) ، وأحمد (۲۷/۲) .

<sup>(</sup>٢) مسلم شرح النووي (٣٤٥/٣).

<sup>(</sup>٣) البخاري(٦٨٤٨) (٦٨٠٠)؛ ومسلم(١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩٢)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الرجم، وابن ماجه (٢٦٠١).

<sup>(</sup>٤) الشرح الممتع (٥/٤٨٥). ط. الإسلامية.

<sup>(</sup>٥) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢١٤٦) ، وابن حبان (٤١٨٩) ، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) ، قال الحافظ (٣٠٣/٩) : وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان .

<sup>(</sup>٦) نقلًا من فتح الباري (٣٠٤/٩).

(٣) ليس من التأديب: التقبيح لها وسبها بالألفاظ البذيئة، أو التعدي بهذه الألفاظ إلى سب أبويها وعشيرتها، فالمؤمن ليس بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء.

(٤) متى عادت المرأة عن نشوزها فليس له عليها سبيل السخرية والاستهزاء، وكثرة اللوم والعتب، وتعديد ما سبق من زلاتها؛ لأن الله يقول: ﴿ فَإِنَّ أَلَمَّانَكُمُ فَلَا نَبَعُواْ عَلَيْمِنَ سَكِيدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَابِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

### إرسال الحكمين:

إذا وصل الأمر إلى أشده ، وخشينا الشقاق بين الزوجين أرسلنا إليهما حكمين يحكمان بينهما . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ . وَحَكُمًا مِّنْ أَهْلِهِ السّاء : ٣٥] .

فيرسل إليهما حكمان لهما من العلم والثقة والمعرفة ما يؤهلهما للحكم بينهما ، على أن يكون هذان الحكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها ؛ لأنهما أعرف بشئونهما وأرفق لهما من الأجنبيين (١) .

### ملاحظات:

(١) هذان الرجلان «حكمان» كما ذكر ربنا ﷺ ، فلهما أن يقضيا بما يرياه دون الرجوع إلى الزوجين، وما يحكمان به فهو ملزم عليهما، رضي الزوجان أم كرها، فلهما أن يحكما بالتفريق أو التوفيق وهو أفضل.

وقد قال بعض أهل العلم أنهما «وكيلان» عن الزوجين، وليس بصحيح بل هما «حكمان» كما ورد في الآية (٢٠).

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/١٢٥).

<sup>(</sup>٢) والفرق بين الوكيل والحاكم؛ أن « الوكيل » لا يتصرف إلا بإذن موكله، وعلى هذا فلا يملكان التفريق بينهما بلا بإذن الزوجين، وأما « الحكم » فهو قاضٍ بما يحكم به، وعلى هذا فهما يملكان التفريق بينهما دون الرجوع إليهما.

# كتاب الخلع

### 🗖 معناه :

لغة: فراق الزوجة على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى (١) . وشرعًا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج (٢) . ويقال له: « فداء » ، لأن المرأة تفتدي نفسها من زوجها .

#### **₹% ₹% ₹%**

### □ دليل مشروعيته:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُم أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْنَدَتْ بِهِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن ابن عباس عَيْلَهُم قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي عَيْلَهُم فقال فقال نقال الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله عَيْلِهُم : « فتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره بفراقها(٣) .

#### **600 600 600**

# □ شروط الخلع:

اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب ، لما ثبت في الحديث عن ثوبان في عن النبي على قال : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة »(1).

وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، وبيان ذلك : أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق الله في طاعة زوجها .

<sup>(</sup>١) انظر فتح الباري (٩/٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٣٩٦/٩)، وانظر المحلى (١١/٥٨٤)، وانظر الشرح الممتع (٣٨٨/٥).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٧٦٥)، وأبو داود (٢٢٢٩)، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح : أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٧٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥). •

قال ابن قدامة كَلَسُهُ: (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو نحلُقه ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيمًا خُدُودَ اللّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمًا فِيمًا أَفْلَدَتْ بِعِنْ [البقرة: ٢٢٩] ) (١) .

**₹**\$ **₹**\$\$

# □ هل الخلع فسخ أم طلاق؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فيرى بعضهم أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، ويرى آخرون أنه فسخ للنكاح وفرقة بائنة ، ولكنه ليس من الطلاق الثلاث ، وهذا مذهب أحمد والقول الآخر للشافعي واختيار طائفة من أصحابه ، وهو قول جمهور فقهاء الحديث كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود ، وابن المنذر وابن خزيمة . فعن ابن عباس على أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي على عدتها حيضة ".

وهو الثابت عن ابن عباس ﴿ إِنَّهُمْ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّا

ومعنى هذا: أنه لو طلقها تطليقتين، ثم خالعها، فهل يجوز له أن تعود إليه؟ الجواب: نعم؛ لأنه بقي له طلقة، وهو لم يطلقها، بل فسخ النكاح.

وقد وردت آثار عن بعض الصحابة الله تخالف ما ذهب إليه ابن عباس وقيم الكنها كلها لا تصح، ولم يصح في الباب من الآثار إلا أثر ابن عباس، وقد ثبت عن عثمان في أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة.

قال ابن تيمية كَلَمْهُ: (ولو كانت مطلقة لوجب عليها أن تتربص ثلاثة قروء)''. قلت: أما أثر ابن عباس ريجيتها فقد رواه عبد الرزاق بسنده أن طاوسًا قال: كنت

<sup>. (</sup>١) المغني (١/٥).

<sup>(</sup>٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩) ، وصححه الشيخ الألباني .

<sup>(</sup>٣) رواه أبو داود (٢٢٣٠) ، والترمذي (١١٨٥) .

<sup>(</sup>٤) انظر مجموع الفتاوى (۲۸۹/۳۲).

عند ابن عباس ، إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل هاهنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعايات () - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة - وكان يجيزه - يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ، ولكن الناس أخطئوا اسمه ، فقال لي حسن بن مسلم : قال طاوس : فراددت ابن عباس بعد ذلك ، فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك : ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَ يُرَبَّمُ مِن وَالْمُطَلَق يُرَبِّمُ مِن وَالْمُطَلَق بَعْد وَلَا الفداء وبعده ، وذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ﴿ وَلَا الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين الفداء قال : وكان يقول : ذكر الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك ، فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقًا قال : وكان لا يراه تطليقًا () .

ومعنى هذا أن الله ذكر الطلاق في أول الآية فقال : ﴿ اَلطَّلَقُ مَنَّ تَانِّ ﴾ ، ثم ذكر الخلع ، ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال : ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا عَيْرَةً ﴾ فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربع تطليقات .

قلت: ومن الأدلة أيضًا: عن الرُبيع بنت معوذ رَجِيُّنَا قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألته ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله عليه في مريم المغالية "كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه (٤).

تنبيه: يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق لما ثبت في بعض روايات حديث ثابت بن قيس أن الرسول ﷺ قال له: « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » ، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري فإنها من رواية أزهر بن جميل ، قال البخاري

<sup>(</sup>١) أي: أنه يوظفه على جمع الأموال ونحوها.

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، رواه نحوه سعيد بن منصور (١٤٥٥)، والبيهقي (٣١٦/٧).

<sup>(</sup>٣) المغالبة: نسبة إلى بنى مغال قبيلة من الأنصار.

<sup>(</sup>٤) صحيح لشواهده: رواه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وانظر سنن البيهقي (٧/٠٥٠)، والمحلي (٢٣٧/١٠).

في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس ، أي: أن البخاري يرى أن لفظه شاذ .

قلت: الرواية المحفوظة ما تقدمت بلفظ: « وأمره بفراقها » ، وليس فيه الأمر بالتطليق .

#### **₹**\$\$

# □ ألفاظ الخلع:

اعلم أن الخلع بذل عوض لتفتدي به المرأة نفسها والألفاظ الواردة في ذلك لها صيغ: (أ) أن يخلعها بلفظ الطلاق الصريح، كأن يقول: طلقتك (ويكون ذلك على عوض).

( <sup>ب</sup> ) أن يخلعها بلفظ كناية الطلاق مع قصده وقوع الطلاق كأن يقول: حررتها بألف جنيه مثلًا، وينوي بذلك فراقها.

( ج ) أن يخلعها بلفظ «الخلع» أو «الفسخ» أو «الفداء» ولا ينوي طلاقًا.

( د ) أن يخلعها بلفظ «الخلع» أو «الفسخ» أو «الفداء» وينوي الطلاق. وبناءً على هذه الألفاظ اختلف العلماء في الأثر المترتب عليها على ثلاثة أقوال:

الأول: قالوا: هو طلاق بكل حال وبأي لفظ، يعني: أنه يحسب من الطلقات.

الثاني: اعتبروا الحالات (أ، ب، د) طلاقًا، والحالة رقم (ج) فقط فسخًا.

الثالث: وهو الراجح: أن كله فسخ بأي لفظ كان ، وبأي نية كانت فهو « فسخ » لأنه في مقابل عوض ، وقد سماه الله فداء ولم يفرق بين لفظ ولفظ ، ولا عبرة باللفظ وإنما العبرة بالمعاني ، فطالما أن المرأة قد بذلت المال فداء لنفسها فهو فسخ وليس بطلاق . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله أن .

### ملاحظات:

(١) اعلم أن الخلع يجوز والمرأة حائض، ويجوز أن يختلعها في طهر قد جامعها فيه، يعني أنه ليس هناك خُلع بدعيًّا وسنيًّا كما هو الحال في الطلاق.

<sup>(</sup>١) الاختيارات الفقهية (٤٣١).

- (٢) المختلعة ليس عليها عدة ، بل تستبرأ بحيضة واحدة وقد تقدم ذلك عن عثمان ﷺ .
- (٣) لا يملك الزوج الرجعة على المختلعة ، بل لابد من تجديد العقد ، ورضا الزوجة .
- (٤) لو طلقها بعدما اختلعت منه، فقال لها: أنت طالق مواجهة أو غير مواجهة ، وقد انفسخ عقد مواجهة ، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما.
- (°) لو اشترط في الخلع الرجعة متى شاء ، كأن يقول لها : خالعتك لكن لي أن أرجع في الخلع فأعطيك العوض ، فهل يصح هذا ؟

فيه أقوال ؛ وقد رجح الشيخ ابن عثيمين : أن الخلع صحيح ، والشرط فاسد ؛ لأنه شرط باطل .

(٦) لو تكرر الخلع مثلًا ثلاث مرات أو أربع أو أكثر هل تحرم عليه ؟
 الجواب: لا تحرم عليه ، لأنه فسخ وليس بطلاق .

**(20)** 

# □ هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع?

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ [النساء: ١٩].

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظالمًا لها، ويكون فعله هذا محرمًا، ولا يحل له أخذه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ عَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلًا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ [البقرة: ٢٢٩]. لكنه يمكن إعضالها في الحالات الآتية:

(أ) إن زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع كما قال تعالى في الآية : ﴿ إِلَّا أَنَ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ ، ويرى ابن عثيمين أنه يجوز له إعضالها كذلك إذا خرجت تكلم الشباب وتتكلم معهم في الهاتف .

(ب) وكذلك إن تركت فرضًا من فرائض الله كتركها للصلاة أو الصيام أو الزكاة ، أو ترك الحجاب ، فله أن يعضلها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل ، وأما إن كان يمكن أن يربيها وتبقى وهو يرغب فيها فلا حرج(١).

ج - إذا نشزت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها ، ولم يمكنه إصلاحها جاز له إعضالها لتفتدي (٢).

### الآثار المترتبة على الخلع:

يترتب على الخلع آثار:

الأول: الفراق، وقد تقدم أن الصحيح أنه فسخ وليس طلاقًا.

الثاني: العوض (وهو بذل المال) ويتعلق به أمور:

(١) يصح أن يكون العوض من الزوجة نفسها وهو لا خلاف فيه .

ولكن هل يجوز لإنسان أن يطلب من آخر طلاق زوجته مع بذله العوض له؟ الجواب: فيه تفصيل: إن كان لمصلحة الزوجة فجائز كأن يكون الزوج لا دين له ولا نُحلق والمرأة صالحة ، فهو يريد أن ينقذها من يده ، ولا تملك العوض مثلًا .

وقد يكون لمصلحة الزوج كعكس المثال السابق فهو جائز .

وقد يفعل ذلك ليتزوجها هو فهذا حرام ، أو للإضرار بالزوجة فهذا حرام أيضًا .

(٢) كل ما يصح أن يكون مهرًا يصح أن يكون عوضًا في الخلع، وعلى هذا فلا يصح أن يخالعها بمحرم.

(٣) هل يجوز أن يخالعها على غير عوض؟

رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه ؛ لأنه حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج ، ولأنه في الحقيقة قد تحقق العوض بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعيًّا .

<sup>(</sup>١) انظر الشرح الممتع (٣٩٦/٥) ط. الإسلامية.

<sup>(</sup>٢) انظر الشرح الممتع (٥/٣٩٦) ط. الإسلامية.

(٤) هل يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ؟ فيه خلاف بين العلماء:

والراجح: نعم يجوز لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِدِيِّ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح.

- (٥) إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صح الخلع، بمعنى أنها تسقط عنه نفقة الحمل؛ لأنها واجبة في هذه الحالة، والخلاف بين العلماء هل هو للمرأة من أجل الحمل، أو للحمل نفسه، وعلى أى تقدير فيصح الخلع؛ لأنه لو كانت للمرأة فقد السقطت حقها، وإن كانت للحمل فقد التزمت أن تقوم هي به بدلًا عن زوجها.
- (٦) إذا علق الزوج الخلع على شرط بأن يقول لها مثلًا ، إن أعطيتني ألف جنيه فأنت طالق ، فأعطته ولو بعد فترة فإنه يقع الخلع ، لكنه يمكنه في هذه الحالة الرجوع قبل أن تعطيه على الراجح . وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كَثَلَتُهُ .
- (٧) اعلم أن الخلع لا يسقط بقية الحقوق ، فإن خالعته على بذل عوض ما ، ولها عليه سيء من الحقوق كبقية مهر ، أو دين اقترضه منها ، أو نفقة أنفقتها على نفسها في غيبته ، فلها كل هذه الحقوق ، ما لم تكن أسقطتها عنه .

# كتاب الإيلاء

### 🗖 معنى الإيلاء:

لغة: الامتناع باليمين.

وشرعًا: أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته، وسواء حدد مدة أو أطلق، كأن يحلف ألا يطأها شهرًا، أو أربعة أشهر، أو ستة، أو يحلف ألا يطأها بدون تحديد لمدة. ويدخل في ذلك إذا حلف أن لا يجمعه وإياها سقف أو بيت.

#### **600 €00 €00**

### 🗆 حکمه:

قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيثُهُ ۞ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٦].

ومعنى «يؤلون » : يحلفون .

وعلى هذا إذا آلى الرجل من زوجته ، فإن كانت المدة التي آلى فيها أكثر من أربعة أشهر ، تُرك حتى تمضي عليه الأربعة أشهر ، ثم يؤمر إما أن يجامعها وإما أن يفارقها .

وأما إن كانت المدة أقل من ذلك فلا يطالب بشيء لما ثبت في الحديث «أن رسول الله عَلَيْ آلى من نسائه شهرًا «١٠) .

#### **669 679 679**

### □ شروط الإيلاء:

يشترط لصحة الإيلاء شروط:

- (١) أن يحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأما إن حلف بالطلاق أو بالظهار أو نحوه فلا يكون إيلاء.
- (٢) أن يكون الزوج المولى أهلًا للطلاق، وذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا مختارًا

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٧٨) ، (٣٠٣٥)، والترمذي (٦٩٠) ، والنسائي (٣٨١/٧) .

غير مكره. (راجع في ذلك أبواب الطلاق من يصح طلاقه ومن لا يصح).

(٣) أن تكون المرأة محلًّا للوطء، فلو قال لامرأة لم يتزوجها: واللَّه لا أجامعك إن تزوجتك ستة أشهر مثلًا، فلا يقع ايلاءًا؛ لأنها ليست زوجة له عند القسم.

### تنبيهات:

(۱) اختلف الفقهاء إذا كان الزوج غير قادر على الاتصال الجنسي بزوجته كالمجبوب والمشلول، ثم حلف ألا يطأها أكثر من أربعة أشهر هل يعد ذلك إيلاء؟ فالجمهور يرون أنه غير مُول؛ لأنه سواء حلف أم لم يحلف فإنه لا يقوى على وطئها. ويرى ابن حزم أنه مُول لعموم الآية: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن فِسَآبِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ وَطئها مَن غيره فواجب أن يكلف أشهر كُو الآية، قال: (لأن الله لم يخص بذلك جماعًا من غيره فواجب أن يكلف من الفيئة ما يطيق، وهو مطيق على الفيئة بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها) (۱).

(٢) حدد كثير من العلماء أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وأنها إذا نقصت لا تكون إيلاء، والصحيح أن كلمة إيلاء عامة في الآية، سواء قلت المدة أم كثرت ويؤيد ذلك الحديث: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا» إلا أن الفرق بينهما ما يترتب عليه، فإن كان أقل من أربعة أشهر فلا يطالب الزوج بشيء، وإن كان أكثر من أربعة أشهر فالحكم كما جاء في الآية وهو أن يطالب بالفيء وذلك بجماعها، وإلا فالطلاق.

وأصل الفيء الرجوع، ومقصوده هنا: «الجماع».

قال ابن المنذر كَالله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر)(٢).

(٣) يرى بعض العلماء أنه إذا آلي منها وهي في عدتها من طلاق رجعي أن ذلك

<sup>(</sup>١) المحلى (١١/١١).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٧/٣٢٤).

إيلاء ويثبت له حكمه، والصحيح أنه ليس بإيلاء حتى يرتجعها .

(٤) إذا حلف ألا يطأها حتى تأتي بمحرم كشرب الخمر مثلًا ، فهو آثم ، ولا تطيعه الزوجة ، قال ابن عثيمين كَلَيْلُهُ : (هذا الإيلاء لا يقع ؛ لأنه على شيء محرم ... وهذا الرجل يؤمر بالجماع وإلا يفسخ منه النكاح)(١).

(٥) إذا قال لها : لا أجامعك حتى تسقطي دَيْنك ، أو أن تهبي لي مالك ، فهذا مُولِ $^{(7)}$  .

(٦) إذا علق وطأها على أمر مستحيل كان موليًا كأن يقول لها: حتى تصعدي إلى السماء، أو تقلبي الحجر ذهبًا، أو لا أطؤك حتى تحملي منى.

#### **€ € €**

# □ الآثار المترتبة على الإيلاء:

يترتب على الإيلاء ما يلي:

(أ) إذا وطأ الزوج زوجته قبل انقضاء الأربعة أشهر، لزمته كفارة اليمين، ولا شيء عليه غير ذلك، ويكون بذلك خرج من الإيلاء.

( ب ) وإذا انقضت الأربعة أشهر ولم يطأ زوجته ، فالذي ذهب إليه الجمهور من العلماء أنه يوقف ويطالب بالفيئة بجماعها أو بالطلاق ، ويجبر على واحدة منهما ولا بد .

قال ابن قدامة كِلَيْلَهِ: (ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة)(٣).

ومقصوده: أن مضي المدة وهي الأربعة أشهر لا يكون بمجردها طلاقًا حتى يوقف الزوج ويؤمر بالفيئة أو الطلاق، وهذا هو الراجح، وهو الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم.

( ج ) قال الخرقي رَهُمُللهِ : (أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء ؛ لأنه

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (٥/٩/٥).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) المغني (٣/٨٥) .

لا يمكن معه الجماع ، فيقول - أي : الزوج - متى قدرت جامعتها ، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر)(١) .

قال ابن قدامة ﷺ: (وإن كان معذورًا ففاء بلسانه، ثم قدر على الوطء أمر به، فإن فعل، وإلا أمر بالطلاق)(٢).

(د) ما الحكم لو امتنع من الطلاق أو الفيئة؟

يرى كثير من أهل العلم أن الحاكم يطلق عليه إذا طلبت المرأة منه تطليقها ، فيستوفى لها حقها بتطليقها .

ويرى بعض أهل العلم أنه ليس للحاكم أن يطلقها ، ولكن له أن يضيق عليه ولو بالحبس حتى يستوفي لها الحق إما بأن يفيء وإما بأن يطلق .

#### ملاحظات:

(١) تحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه ، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع ، ودليل ذلك أن الله تعالى قال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشَهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. فجعل الله التربص مقرونًا بوصف وهو الإيلاء.

(٢) تقدم أنه إذا كان غير قادر على الوطء أنه يفيء بالقول الحسن بلسانه، ومراجعته مضجعها، وحسن صحبتها.

(٣) إذا تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن لسفر ، أو علاج لمرض ، أو نحو ذلك ، فلا يعد ذلك إيلاء ولا طلاقًا ، حتى لو هجرها إضرارًا بها بدون قسم ، لا يعد موليًا وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها ، لأنه « لا ضرر ولا ضرار » .

(٤) يعتبر رجوع الزوج عن إيلائه بوطئها ، ولو بتغيب الحشفة (رأس الذكر) ؟ لأن هذا يعتبر جماعًا وإن كان لم تكتمل فيه لذة الجماع ، فإن لم يقو على جماعها ، كان فيئه بالقول الحسن ، ومضاجعتها ، وحسن صحبتها .

<sup>(</sup>١) انظر المغنى (٣٢٧/٧).

<sup>(</sup>٢) المغني (٣٣٠/٧).

- (٥) إذا رضيت المرأة ، ولم تطالب زوجها المولي بالطلاق بعد انقضاء المدة (الأربعة أشهر) ، فلا يطالب بالطلاق ، ويرى ابن حزم أنه يطالب بالفيئة سواء طالبت المرأة أم لم تطالب ؛ لأنه حق الله في عبده لا لها .
- (٦) لا يعتبر الوطء إلا في القبل، فإن وطئها في دبرها، أو دون القبل فلا يعد وطئًا، وبالتالي لا يُعد رجوعًا.
- (٧) إذا طلق زوجته وهو مول ، ولم يكن رجع عن يمينه ، ثم عاد فتزوجها هل يعود إليه حكم الإيلاء ، أم أنه سقط بطلاقه ؟ فيه خلاف ، والراجح أنه سقط بطلاقه ، فلا يتربص بعد زواجه منها مرة ثانية .
- (٨) ينبغي للأزواج أن يتقوا الله في أزواجهن، فإن الإيلاء لهذه المدة إضرار بالمرأة، وسوء معاشرة لها، وقد أمرنا الله عَجَلَق بمعاشرتهن بالمعروف.
- (٩) اعلم أن حكم الإيلاء عام ، سواء كان الإيلاء من الحر أو من العبد ، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة .
- (١٠) الراجح أن الإيلاء عام، سواء كان حلفه في حالة الرضى أم في حالة الغضب؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق.
- (١١) هل للمرأة المطالبة قبل مضي الأربعة أشهر أم عند انقضائها؟ فيه خلاف.
- (۱۲) إذا انقضت المدة ، وطالبته بالفيئة ، فطالب هو أن يمهل ، فإن لم يكن هناك عذر للإمهال لم يمهل ، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة .

فإن كان لها عذر يمنعه من وطئها كالحيض فليس لها المطالبة بجماعها ، لكنه يفيء بالقول الحسن ومضاجعتها ، إلى أن يزول عذرها ويتمكن من جماعها .

# كتاب الظهار

# 🗆 معناه وحكمه:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي: وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقًا، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل حكمه مختلفًا ؛ وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يُكَفِّر.

وقد أجمع العلماء على حرمته ، فلا يجوز للرجل أن يُقْدِم على ذلك فيظاهر من زوجه ؛ لأن الله سماه منكرًا من القول وزورًا . قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِم مَّا هُنَ أُمَّهَا إِنَّ أُمَّهَا لَهُ اللَّهُ عَلَى أُمَّهَا لِللَّهُ اللَّهُ وَلِذَنَّهُم أَلَوْلُونَ مُنكرًا مِن نَسَآبِهِم مَّا هُنَ أُمَّهَا إِنَّ أُمَّهَا لَهُ اللَّهُ وَلَوْنَ مُنكرًا مِن الْقَوْلُونَ مُنكرًا مِن الْقَوْلُو وَرُورًا ﴾ [المجادلة: ٢] .

#### **(3)**

## □ من يصح منه الظهار:

يكون الظهار من الزوج المسلم العاقل لزوجته ، فإن قاله لأجنبية لا يكون ظهارًا حتى لو تزوجها بعد ذلك .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاّهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَآبِهِم ﴾ والأجنبية ليست زوجة ، فلا يقع الظهار منه موقعه .

### ملاحظات:

(١) الظهار لا يكون طلاقًا حتى لو نوى به الطلاق .

قال ابن القيم كَالَهُ: (قال الشافعي: ولو ظاهر يريد طلاقًا كان ظهارًا، ولو طلق يريد ظهارًا كان طلاقًا، فلا يجوز أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا، ونص أحمد على أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا الظهار كان طلاقًا في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ)(١).

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/٥٣٠ ٣٢٦).

- (٢) يصح الظهار من كل زوجة له سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها.
- (٣) يصح الظهار من الحر والعبد على السواء، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة ؛ لأن الله لم يخص في الآية أحدًا من أحد.
- (٤) إذا قال لزوجته أنت مثل أمي، من باب التكريم فهذا لغو لا شيء؛ ولا يتعلق به حكم الظهار، وإن قصد به منعه الاستمتاع بها كما يمتنع من ذلك بأمه وأخته فهو مظاهر.
- (°) اختلف العلماء إذا قال لزوجته أنت عليَّ كبطن أمي، فالجمهور على أن ذنك ظهارًا وهو الراجح، أما الظاهرية فلم يروه ظهارًا إلا بلفظ الظهر.
- (٦) وكذلك اختلفوا إذا شبهها بمن تحرم عليه غير الأم على النحو الآتي :
- أ أن يشبهها بمن تحرم عليه من ذوي الرحم كالأخت، والابنة. فأكثر العلماء على أنه ظهار، وذهب بعضهم إلى أن الظهار مختص بالأم لنص الآية، وأجاب الأولون بأن الله قال في الآية: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ وأجاب الأولون بأن الله قال في الآية: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]، وهذا موجود في غير الأم فدل على ثبوت الحكم في غيرها.
- ب أن يشبهها بظهر من تحرم عليه على التأبيد سوى الأقارب كالمحرمات من الرضاعة، والمحرمات بسبب المصاهرة، والحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.
- ج أن يشبهها بمن تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا كأخت زوجته ، فهذا لا يقع به ظهار على الراجح .
- د أن يشبهها بظهر رجل فعن أحمد كَالله (لا يكون ظهارًا ، ولم أره يلزمه فيه شيء ، وذلك لأنه شبه لامرأته بما ليس بمحل للاستمتاع)(١).

**€ € €** 

<sup>(</sup>١) انظر المغني (٧/ ٣٤١).

### الآثار المترتبة على الظهار:

إذا ظاهر الرجل من زوجته ترتب على ذلك أثران:

الأول: حرمة وطء الزوجة حتى يُكفّر؛ لقوله تعالى: ﴿ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَأَ ﴾ [المجادلة: ٢].

واختلفوا في غير الوطء كالمعانقة والتقبيل. هل يجوز أم لا؟ فذهب بعض أهل العلم إلى أن المحرم فقط هو الجماع، وأما مقدماته من معانقة وتقبيل ونحو ذلك فيرون جوازه. وهذا هو الراجح لأن الآية أرادت «الجماع».

وذهب آخرون إلى أن مقدمات الوطء أيضًا محرمة .

الثاني: وجوب الكفارة بالعود:

وفي ذلك أمور :

(أ) ما معنى «العود»؟: اختلف العلماء في معنى العود على أقوال.

فيري بعضهم أنها: «إرادة المسيس» (يعني: إرادة الجماع) لما حرم بالظهار سواء جامع أم لا. وهذا مذهب الحنفية، أي أنه يكفي في ذلك مجرد الإرادة للجماع ولو لم يجامع.

ويرى بعضهم بأن العود معناه : « إمساك المرأة » أي : عدم طلاقها ، وذلك أن يمسك المرأة بعد الظهار مدة من الزمن يسع أن يطلق فيها فلم يطلق ، وهذا مذهب الشافعية .

وقال أحمد ومالك: هو « الوطء » أي: استحلال المرأة بوطئها (لكن يمنع من الوطء حتى يُكفِّر). وهذا ما رجحه ابن عثيمين يَخْلَلْهُ(١).

وأما الظاهرية فقد ذهبوا إلى أن العود بالقول فلا يرون الظهار في المرة الأولى حتى يعود فيظاهر منها مرة ثانية ، وهو قول ضعيف لا يعرف عن أحد من السلف .

( ب ) ما هي الكفارة ؟

قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظُهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبّلِ

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (٩٦/٥) ط. المكتبة الإسلامية.

أَن يَتَمَا سَأَ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَوْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَا سَأَ فَمَن لَوْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣، ١].

وعلى هذا فالكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

### ملاحظات:

- (١) روعي في الكفارة التشديد مراعاة للعلاقة الزوجية وحفاظًا عليها ، ومنعًا من ظلم المرأة بإيقاع الظهار عليها قال تعالى : ﴿ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ ۚ ﴾ .
- (٢) يحرم على الرجل أن يمس (يجامع) زوجته قبل التكفير بعتق الرقبة ، أو قبل التكفير بالصيام ، وهذا لا خلاف فيه ، لكنهم اختلفوا في جماعها قبل التكفير بالإطعام ، وذلك لأن الآية لم تنص على ذكر ذلك في حال الإطعام .

فتمسك بعضهم بظاهر النص وأجاز جماعها إذا كان سيكفر بالإطعام.

ورأى بعضهم أنه لم يُذكر اكتفاء بما ذكر في الحالتين الأوليين (العتق والصيام)، حتى لا يطول الكلام بإعادته وهذا هو الراجح، والله أعلم.

- (٣) يحرم على الرجل أن يمس (يجامع) زوجته قبل الكفارة فإن جامع فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفارة بذلك، بل يمتنع ويُكفِّر، ولا تتضاعف عليه الكفارة، بل تبقى كما هي كفارة واحدة.
- (٤) لو طلق زوجته أو مات قبل « العود » لا يلزمه شيء في تركته ، لأنه لم يتعلق بذمته شيء ، فالكفارة إنما تتعلق بذمته إذا «عاد » لما قال ، وعلى هذا فلو عاد ومات قبل أن يُكفِّر أخرج من تركته كفارة ظهاره .
- (°) لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفر عن الأول لزمته كفارة واحدة ، وأما إن كفر ، ثم ظاهر ثانية لزمته كفارة ثانية .
- (٦) أول هذه الكفارات: «عتق رقبة» بأن يملكها أو يتمكن من شرائها على وجه لا يضر به عن كفايته أو كفاية من يعولهم، ثم يعتقها .
- (V) اختلف العلماء في «الرقبة» هل يشترط أن تكون مؤمنة أو لا يشترط؟

وذلك لأن الآية لم تنص على ذلك ، فمنهم من حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل حيث وصفت « الرقبة بالإيمان (1) ، ومنهم من التزم ظاهر النص ، ولم يقيدها بالإيمان .

والقول الأول هو قول جمهور العلماء. وهو الأبرأ للذمة. والله أعلم.

- (٨) إذا كان التكفير بالصوم، فإنه يشترط فيه التتابع لشهرين كاملين لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِعَيْنِ ﴾ ، فإن أفطر خلالها يومًا ، أو صامه بنية النافلة مثلًا انقطع التتابع ، وعليه بأن يستأنف الصوم من جديد .
- (٩) إذا تخلل الصيام صيام واجب (كرمضان) أو فطر واجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق، فإنه لا يقطع التتابع أي يبني على ما صامه، يعني : يكمل صيامه ، بل عليه أن يكمل صيامه ، إلا أنه ينبغي ألا يتحايل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح ، فلا يحل له ذلك . وعليه لو تعمد ذلك أن يستأنف الصيام من جديد .
  - (١٠) لو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع.
- (١١) إذا كان التكفير بالإطعام، فإنه لا بد أن يراعي العدد وذلك بأن يطعم ستين مسكينًا ، كما ورد النص في الآية ، فلو أطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا لم يجزئه في قول أكثر أهل العلم.

وأما عن كيفية إطعامهم فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد، سواء جمعهم فأطعمهم طعامًا مطهيًا، أو ملكهم القوت.

<sup>(</sup>١) وذلك في قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَنَلَ مُؤْمِنًا خَطَقًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ﴾ الآية .

# كتاب اللعان

### 🗖 معناه:

لغة: حصول التلاعن بين شخصين، وأصل اللعن: «الطرد والإبعاد». واصطلاحًا: شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين – الزوج والزوجة – مقرونة بلعن من الزوج، وغضب من الزوجة.

**€ € €** 

### 🗅 سببه:

أن يقذف الرجل زوجته بالزنا - والعياذ بالله - سواء قذفها بشخص معين، أو غير معين، أو نفى نسب ولدها منه، وليس لديه شهود على هذا القذف، ولم تقرهي على ما قذفها به، فشرع في حقه اللعان.

#### **600 600 600**

## 🗖 مشروعیته:

ثبتت مشروعية اللعان بالكتاب والسنة:

أما «الكتاب»: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يَرَمُونَ الْوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَتِ بِاللّهِ إِنَّهُ لِمِن الصَّكِدِفِينَ ﴿ وَالْحَكِمِسَةُ أَنَ الْفَكُومِينَ أَلْفَا اللّهُ عَلَيْهُ الْعَدَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَتِ بِاللّهِ لَعَنتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِن الْكَذِينِ ﴿ وَيَدْرَقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَتِ بِاللّهِ إِنَّا لَهُ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِن الْكَذِينِ ﴾ [النور: ١- ١]. إنَّهُ لَمِنَ الْكَذِينِ ﴾ [النور: ١- ١].

 حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّلْمِقِينَ ﴿ فَانْصَرَفَ النّبِي ﷺ يقول: ﴿إِن اللّه يعلم أَن أَحدكما كَاذَب، فهل منكما تائب؟ ﴾ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة ، قال ابن عباس ﷺ: فتلكأت ونكست حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ: ﴿ أبصروها ؛ فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خَدَلّج الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ: ﴿ لُولًا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ﴾ (١).

ومعنى « أكحل العينين » : سواد في أجفان العين . « سابغ الأليتين » : ضخم الأليتين ( وهي مقعدته ) . « خَدَلَّجَ الساقين » : ضخم ممتلئ الساقين .

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس: «وإن جاءت به أبيض سبطًا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية »(٢).

« سبطًا »: السبط: الشعر المنبسط المسترسل ، « قضيء العينين »: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة .

#### **\*\*\* \*\*\* \*\*\***

### 🗖 شروط اللعان (٢):

(١) أن يكون بين زوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان، ولكن إما حد القذف على القاذف إذا لم يأت بالبينة، وإما حد الزنا على المقذوف إذا جاء بالبينة.

(٢)أن يرميها بصريح الزنا ، بأن يقول : زنيت ، أو زنت ، أو ينفي حملها منه ، وأما إن قال لها : قبلك فلان ، أو استمتع بك فلان من غير وطء ، فهذا لا يثبت به اللهان ، لأنه لا يثبت به القذف .

<sup>(</sup>١) البخاري(٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٩٦)، والنسائي (١٧١/٦).

<sup>(</sup>٣) انظر المغنى (٧٤٨/٧)، والشرح الممتع (٥/٦٢١).

- (٣) أن تكذبه الزوجة ، فإن أقرت بما رماها به أقيم عليها الحد ، وكذلك إن سكتت فلم تنكر .
  - (٤) أن يكون الزوج بالغًا عاقلًا مختارًا غير مكره حين يرميها بالزنا .
    - (°) أن يكون أمام الإمام أو نائبه (يعني أمام القضاء).
- (٦) أن يأتي كل منهما باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه، كما في حديث هلال بن أمية.
  - (٧) استكمال لفظات اللعان الخمس، فإن نقص منها لفظة لم يصح.
- (^) أن يأتي بصورته كما نص عليه القرآن : (وهناك خلاف فيما إذا استبدل لفظًا بمثلها في المعنى) .
- (٩) الترتيب: أي: في لفظات اللعان، وكذلك أن يقدم الرجل على المرأة.
- (١٠) اشترط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرًا، أو تسميته ونسبته إن كان غائبًا.
- (۱۱) اشترط بعضهم أن يكون باللغة العربية إلا لمن لا يحسنها فله أن يلاعن بلغته.
  - (١٢) ويشترط التوالي بين الكلمات، والتوالي بين الجمل.

#### 400 400 400

### كيف يتم اللعان ؟

- (١) يحضر الزوجان أما الحاكم أو نائبه (كالقاضي)؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال ابن أمية أن يستدعى زوجته إليه ، ثم لاعن بينهما .
- (٢) ويستحب أن يكون بمحضر جماعة من المسلمين، وأن يتلاعنا قيامًا ؛ لأن النبي ﷺ قال لهلال: «قم فاشهد أربع شهادات ....» إلخ.
- (٣) ويبدأ اللعان بالزوج، فيقوم ويقول: (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا)، ويقول ذلك أربع مرات، ويكفي أن يقول: «فيما

رميتها به»، ولا يشترط قوله: «من الزنا».

(٤)وبعد الأربع شهادات يوقفه الحاكم، ويأمر رجلًا أن يضع يده على فيه حتى لا ينطق بالخامسة، ثم يعظه ويقول له: اتق اللَّه فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)، كل شيء أهون من لعنة اللَّه.

ثم يأمر الرجل فيرفع يده عن فيه فإن رآه يمضي قال له قل: (وأن لعنة الله عليًّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا).

(°)ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي: (أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا – وتشير إليه –)، تقول ذلك أربع مرات – ثم يوقفها بعد الرابعة – ويعظها كما تقدم مع الزوج، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي: (وأن غضب الله عليَّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

**(2) (2) (3)** 

# 🗖 الآثار المترتبة على اللعان:

إذا تم اللعان ترتب عليه ما يلى:

( أ ) سقوط الحد عن الزوجين ، فلا يقام على الزوج حد القذف ولا يعزر ، ولا يقام على الزوجة حد الزنا .

فإن نكل الزوج عن اللعان أقيم عليه حد القذف ، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا في مذهب مالك والشافعي ، وأما أبو حنيفة فقال : لا تحد ، بل تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا ، وإن صدقته أقيم عليها الحد ، وهذا مذهب أحمد أيضًكا .

(ب) تثبت الفرقة بين الزوجين، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم، ولا إلى إيقاع الطلاق، بل متى وقع اللعان وقعت الفرقة بينهما.

( ج ) وتحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، فلا يحل له أن يتزوجها أبدًا، حتى لو

<sup>(</sup>١) انظر المغني (٧/٤٤٤).

تزوجها غيره، ومع أنها محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا فإنه لا يكون محرمًا لها، فلا يحل لهما الخلوة، ولا يحل له النظر إليها، ولا السفر بها.

- ( د ) انتفاء (الحمل) سواء نفاه الزوج وقت اللعان أم لا، لأن لعانه ينفي حملها، وفي هذه الحالة ينسب الولد للأم فقط، ويتعلق بهذا الحكم ما يلي:
- (١) إن كان حملها سابقًا على ما رماها به ، وعلم أنها زنت وهي حامل ، فالولد له قطعًا ، ولا ينفى عنه بلعانه ، ولا يحل له أن ينفيه في لعانه لقوله ﷺ : «الولد للفراش "' وزناها لا يزيل حكم لحوقه به .
  - (٢) وأما إن لم يُعلم حملها حال زناها الذي قذفها به، فهذا ينظر فيه:

فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به ، فالولد له ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به ، نُظر : إن كان استبرأها (أي حاضت) قبل هذا الوقت ، انتفى عنه الولد بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ، وإن لم يكن استبرأها ففيه احتمال أن يكون الولد منه ، وأن يكون من الزنا .

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ: (فإن نفاه في اللعان انتفى ، وإلا لحق به ؛ لأنه أمكن كونه منه ولم ينفه) (٢) .

### ملاحظات:

(۱) هذا المسألة السابقة لا يعتمد فيها على شَبَهِ المولود ، وإلحاقة بالشَّبَه ، ولا يإجراء بحوث الجينات ؛ لأن حكم اللعان قضى على كل هذه الأحكام ، ومما يدل على ذلك أن النبي على قال : «إن جاءت به على كذا وكذا فلا أراه إلا صدق علىها ، وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها ، فجاءت على النعت المكروه » ، ومع هذا فلم يحكم على المرأة بالزنا ، ولم يقم عليها الحد .

(٢) إذا لاعنها وهي حامل، ونفي حملها لا يحتاج إلى الملاعنة مرة أخرى بعد

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۰۰۳) ، (۲۲۱۸) ، (۲۶۲۱) ، (۲۳۰۳) ، (۲۷۶۹)، ومسلم (۱٤٥٧).

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (۵/۳۸۰).

وضعها خلافًا لمن رأى ذلك ؛ لأن هلال بن أمية نفى حملها ، فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بأمه .

(٣)وإن استلحق الولد لحق به ، أي : إذا اعترف بأن الحمل منه ، فهو له ، ولا يملك نفيه بعد ذلك ، وكذلك إذا ولدت امرأته ولدًا فسكت عن نفيه ألحق به .

(٤) إذا قذف الرجل امرأته بالزنا برجل بعينه ، ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما (أعني : للزوجة ، ولمن رماها به) ، وأما إذا لم بلاعن ، فيقام عليه حد القذف ، وهل يقام عليه الحد مرتين (من أجل رميه للزوجة ورميه لمن زنا بها) ، أم يقام عليه حد واحد ؟ ، محل خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه يتام عليه حد واحد ؛ لأن النبي قال لهلال : « البينة وإلا حد في ظهرك » . ولم يقل : حدان .

وهذا بخلاف ما لو رمي أجنبية بالزنا برجل سمّاه ، فإنه إن لم أت بالشهود عُفَّد حدان .

(°) اختلف العلماء في وقت الفرقة بين المتلاعنين فرأى بعضهم أنها حاصلة «بمجرد القذف»، وهذا قول ضعيف، وهو مخالف لرأي الجمهور؛ فرأوا أنه لا تكون إلا «بعد اللعان» ثم اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها تكون بعد لعان الزوج وحده، وهو قول الشافعي.

الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا لما ثبت في الحديث عن سهل قال: «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما » (١)، ومعلوم أنهما لا يكونان متلاعنين إلا بعد لعانهما جميعًا، وهذا قول مالك وأهل الظاهر.

الثالث: أنها لا تحصل إلا بعد لعانهما ، وتفريق الحاكم بينهما ، لما ثبت في بعض روايات الحديث: « فرق رسول الله ﷺ بينهما » . وقال: « لا يجتمعان أبدًا » (٢) ، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد .

(٦) أن الفرقة فسخ للنكاح، وأنها توجب التحريم المؤبد، فلا يجتمعان أبدًا

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٧٤٦) ، ومسلم (١٤٩٢) ، وأبو داود (٢٢٤٨) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣١٣)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٤٨)، واللفظ له .

لما تقدم من الحديث حتى لو أكذب نفسه بعد ذلك ، فإنها لا تحل له على القول الراجع .

(٧) في حكم صداق المرأة الملاعنة:

إن كان بعد الدخول لا يسقط صداقها ، بل تأخذه كاملًا لما ثبت في الصحيحين قال رسول الله على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » ؛ قال : يا رسول الله ، مالي ؟ ، قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فهو أبعد لك منها (١) .

وأما إن كان اللعان قبل الدخول ففيه قولان للعلماء بعضهم يرى سقوط المهر، وبعضهم يرى سقوط نصفه والله أعلم، وأما السكنى والنفقة فالظاهر أنه لا نفقة لها ولا سكنى في جميع الحالات.

(^) انقطاع نسب الولد من جهة الأب ، وهذا قول الجمهور ، فلا يدعى ولدها لأب ، هذا إذا لم يستلحقه بل نفاه كما تقدم .

وفي هذه الحالة يلحق الولد بأمه فقط، ويتعلق بذلك ما يلي:

أ- لا يجوز أن ترمى المرأة بالزنا، وكذلك لا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه حد القذف، وهذا قول جمهور الأمة، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة.

ب- وأن عصبة الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها ، فإذا مات حازت الميراث كله لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

**6730 €730 €730** 

<sup>(</sup>١) البخاري (١١ ٥٣١)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧).

<sup>(</sup>٢) حسن : رواه أبو داود (۲۹۰۸)، والدارمي (٣١١٥).

### التفريق بين الزوجين فضاءً

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاء لينظر في مصلحة الأسرة ، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما ، وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات :

□ أولاً: التفريق بسبب إعسار الزوج:

إذا أعسر الزوج بحيث أنه لا يستطيع النفقة على أهله ، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ ؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

الأول: وهو مذهب الجمهور: لها حق الفسخ، ويجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها، لأن إمساكها مع الإعسار إضرار بها والله يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوّا ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأمصار: «أن ادع فلانًا وفلانًا – ناس قد انقطعوا عن المدينة وخلوا منها – فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بالنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى » (۱).

الثاني : قالوا : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته " ، لأنه لم يثبت أن النبي عَلَيْ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار ، ولأن أزواج النبي عَلَيْ لما سألنه النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجاً عنقها ، وقام عمر إلى حفصة فوجاً عنقها " . فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي عَلَيْ الشيخين على ما فعلا ، ولقوله تعالى : ﴿ لاَ يُكِلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنها ﴾ [الطلاق: ٧] .

وهذا ما ذهب إليه عطاء، والحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي.

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٩٣/٧)، (١٢٣٤٦)، والبيهقي (٢٦٩/٧).

<sup>&</sup>lt;sup>(۲)</sup> المغني (۷/۲/۰) .

<sup>(</sup>٣) مسلم (٨٧٤) ، وأحمد (٣/٨٢٣) .

الثالث: وهو ما ذهب إليه ابن حزم أنها إذا كانت موسرة وجبت النفقة عليها أي أصبحت هي المكلفة بالنفقة (وهو قول ضعيف).

الرابع: قال ابن القيم كَلَّة: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك فظهر معدمًا لا شيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم يزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق)(1) .

**€**\$\$ **€**\$\$

### □ ثانيا: التفريق بسبب العيب:

تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب النكاح تحت عنوان : العيوب في النكاح $(^{(1)})$  .

**(2) (3) (3)** 

### □ ثالثا: التفريق للضرر:

المقصود بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح، أو سب مقذع، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام، أو إكراه على فعل محرم، أو نهي عن أداء عبادة، وكذلك الحكم بالنسبة للمرأة السيئة العِشرة لزوجها كخروجها عن طاعته، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته، وإيذائها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة.

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار .

(أ) فيرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم ، لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة ، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق ، لكن إذا اشتد النزاع كان هناك التحكيم كما قال تعالى : ﴿ فَأَبْعَنُمُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِّنْ

 <sup>(</sup>۱) زاد المعاد (٥/١٢٥).

<sup>(</sup>٢) انظر كتاب النكاح.

أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] الآية . لكنهم يرون أن مهمة الحكمين الإصلاح ، لا التفريق .

( ب ) ويرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق ، وأن مهمة الحكمين لا تقتصر على الإصلاح ، بل تتعداه إلى التفريق إذا اقتضى الحال .

وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، والقول الأول للشافعي والرواية الأخرى عند الإمام أحمد .

### **600 600 600**

# 🗖 رابعًا: التفريق بسبب فقدان الزوج:

إذا غاب الزوج عن زوجته ، وانقطعت أخباره ، ولا يعلم له موضع ويغلب على الظن هلاكه ؛ فالراجح في هذه المسألة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أن تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا ، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت .

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإلا تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر، فقال له عمر: إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بلى زوجني غيرها؟.

وفي رواية: « فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته ».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رَجُّهُم قالاً في المرأة المفقود: تتربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرًا (٢).

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٨٦/٧) ، وابن حزم في المحلى (١١/١١) ، وانظر مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه (٢٤٦) .

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧).

ومما سبق يمكن أن نلخص أحكام امرأة المفقود فيما يلي:

( أ ) تؤجل المرأة أربع سنين ، على أن تبدأ هذه المدة من حين رفع أمرها للحاكم ، ولا تحتسب من حين غيبته .

( ب ) أنها بعد ذلك تعتد أربعة أشهر وعشرًا .

( ج ) فإن قدم زوجها قبل أن تتزوج سواء انتهت المدة ولم تتزوج بآخر ، أو في خلال المدة فهو أحق بها .

( د ) وأما إن تزوجت ثم قدم زوجها فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق، وقد ثبت ذلك عن عمر وعثمان وعلي رواية أخرى عن عمر أنه بالخيار بين زوجته وبين أن يزوجه زوجة أخرى.

بقي بعد ذلك حكم نفقة المفقود ، فعن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر في عليها عمر في . قالا جميعًا في امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ، قال ابن عمر ينفق عليها من مال زوجها ، لأنها حبست نفسها عليه ، قال ابن عباس : إذًا يجحف ذلك بالورثة ، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، فإن مات قضت من نصيبها من الميراث ، ثم قالا جميعًا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرًا من جميع المال (١) .

**\$\$** 

<sup>(</sup>١) صحيح: اخلى (١٠٠٠).

# أحكام العدة

## 🗖 معنى العدة:

هي: « تربص يلزم المرأة عند فرقة النكاح وشبهه » . ومعنى « تربص » : انتظار انقضاء لمدة تترك الزواج فيها .

والمقصود أنه إذا زال عقد الزواج بأي سبب وجب على المرأة أن تمتنع من الزواج حتى تنتهي المدة المقررة شرعًا.

## ملأحظة:

مما سبق يتبين أن العدة على المرأة فقط ، وليس على الرجل عدة ، فإن الرجل إذا طلق زوجته مثلًا أو ماتت عنه زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج في نفس اللحظة إلا أن يكون هناك مانع شرعي من زواجه ، ويتمثل هذا المانع في هذه الصور :

- (أ) أن يفارق زوجته «بالطلاق» ويريد أن يتزوج ممن لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته المطلقة كأختها وعمتها وخالتها، فإنه يجب عليه أن ينتظر حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها، وأما إذا كانت المفارقة «بوفاة الزوجة» فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء، حتى أختها أو عمتها أو خالتها.
- ( <sup>ب</sup> ) أن يفارق إحدى زوجاته الأربع ، ويريد الزواج بغيرها ، فلا يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة ، بخلاف ما لو ماتت فيباح له الزواج مباشرة .
- (ج) أن يريد الزواج من امرأة (معتدة من الغير) لطلاق أو وفاة فإنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضى عدتها .

واعلم أنه لا يقال لانتظار الزوج لما سبق: «عدة»، بل يقال: مانع شرعي من الزواج، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة.

#### **673 673 673**

# □ أسباب العدة:

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرقة بين الزوجين، سواء كانت هذه الفرقة

لوفاة أو طلاق، وسواء كان العقد صحيحًا أو فاسدًا. لكن يلاحظ ما يلي:

(أ) إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة لقوله تعالى: ﴿ يَمَا أَيُّهِا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

( ب ) إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة سواء كانت الطلقة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

(ج) إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

**(3)** 

## 🗆 حكم العدة:

العدة واجبة شرعًا في كل فرقة إلا فيما استثناه الشرع، [ وهو الفراق بالطلاق قبل الدخول، فإنه لا عدة فيه ]، ولا يحل لأحد إسقاط العدة لأي سبب ما، حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو يائسة أو عقيمًا وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا ٱلْمِدَّةَ ﴾ فهذا الأمريين أن العدة حق الله ﷺ في وجوب إحصائها، علمًا بأن في إحصائها حقوقًا أخرى ففيها حق للزوج، وللزوجة، وللولد، وحق للناكح الثاني.

قال ابن القيم ﷺ: (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة ، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه ، وهو منصوص أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، وحق الولد لئلا يضيع نسبه ، ولا يدرى لأي الواطئين ، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث (١٠) .

**€ € €** 

## 🗖 أنواع العدة:

بين الله سبحانه في كتابه أنواع العدد، وجملتها أربعة أنواع وهي على النحو الآتي:

<sup>(</sup>۱) ' ' ' ۲٤٠/٤۱) ط. دار التقوى القاهرة.

# 🗆 النوع الأول: عدة الحامل:

تنتهي بوضع حملها سواء كان الطلاق رجعيًّا أو بائنًا ، أو كانت المفارقة بسبب وفاة الزوج ، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلِنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ حَمَّلُهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

وعن سبيعة الأسلمية وينها أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار، فقال لها: مالي أراك متجملة ؛ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله عليه فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي (۱).

## ملاحظات:

(١) قال الحافظ كَلَيْهُ: «واستدل بقول: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي»، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس، وبه قال الجمهور (٢).

قلت : وكره ذلك الحسن والشعبي ، والراجح قول الجمهور لما تقدم ، ولكن لا يطؤها زوجها الذي عقد عليها بعد عدتها حتى تطهر وتغتسل من نفاسها .

# (٢) في صفة ما تضعه الحامل:

قال النووي كَانَ حملها ولدًا أو أكثر ، كامل الخلقة ، أو مضغة ، سواء أكانت صورة خفية أو أكثر ، كامل الخلقة ، أو ناقصها ، أو علقة ، أو مضغة ، سواء أكانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاقه لسبيعة بالتحلل من

<sup>(</sup>۱) البخاري (۳۱۸)، ومسلم (۱٤۸٤)، وأبو داود (۲۳۰٦)، والنسائي (۱۹٦/٦)، وابن ماجه (۲۰۲۷).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٩/٤٧٤).

غير سؤال عن صفة حملها (١) .

قال ابن المنذر كَ الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المِرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد) " . أي : مولود .

(٣) أما إذا ألقت نطفة أو دمًا لا ندري هل هو ما يخلق منه الأدمي أم لا ، فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام (٢) .

قُلْتُ : ومَّع التقدم الطبي الآن إذا أمكن معرفة أنه بداية حمل الحق بما سبق .

(٤) لا خلاف بين العلماء أن الحامل إن كانت مطلقة فعدتها وضع حملها ، وأما إن كانت متوفى عنها زوجها فأكثر العلماء أن عدتها وضع حملها كذلك إلا ما ثبت عن ابن عباس وعلي الله أن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين ، وحجة من ذهب لذلك أن المتوفى عنها زوجها توارد عليها عمومات الآيتين :

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذا عام للحامل ولغيرها عدتها أربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

والثانية : قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ع] . فهذا عام في حق الحامل سواء كانت العدة عن وفاة أو طلاق .

فهل تنقضي عدتها بوضع الحمل ولو كان قبل الأربعة أشهر وعشر ، أم تنقضى إذا مر عليها أربعة أشهر وعشر ولو لم تضع؟

قالوا: تنقضي  $F_{0}$  أبعد الأجلين  $F_{0}$  فإذا وضعت قبل المدة تربصت بقية المدة وإذا مضت عليها المدة ولم تضع انتظرت حتى تضع ، وهذا مأخذ قوي إلا أن السنة مقدمة عليه ، كما تقدم في حديث أبي السنابل فإنه يقطع بأن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها سواء كان ذلك قبل الأربعة أشهر وعشر ، أو بعدها .

<sup>(</sup>١) شرح مسلم للنووي (٧٠٣/٣).

<sup>(</sup>٢) نقلًا من المغني (٤٧٤/٧)، وانظر « الإجماع » (ص٤٩) .

<sup>(</sup>٣) انظر المغني (٤٧٤/٧)، وانظر المحلى (٢٦٦/١٠).

(°) لو تم نقل الماء المنوي من الرجل إلى فرج المرأة وحملت بدون أن يجامعها؛ فالراجح أنها تعتد بوضع حملها، ولا يقال إنها لا عدة لها؛ لأنه لم يمسها، لأن الآية شملت كل حامل بأي وسيلة، سواء كانت من زواج صحيح، أو وطء بشبهة أو زنا، وسواء كان الحمل بجماع، أو إدخال مني الرجل رحمها، أو كان التلقيح خارج الرحم ثم وضع فيه.

₩ ₩ ₩

# 🗖 النوع الثاني: عدة المطلقة التي تحيض:

وهى ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَرَّبَصِّكَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واختلفوا في تحديد «القرء» هل هو الحيض أم الطهر، والراجح أنه الحيض لقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا النَّيِّيُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ النَّي إذا طَلَقْتُمُ النِسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وقد تقدم في حديث ابن عمر رَجِيُهُما ما يشير إلى أن الطلاق إنما يكون إذا كانت المرأة غير حائض أو في طهر لم يجامعها فيه، وذلك لتبدأ عدتها من أول حيضها إلى تمام ثلاث حيض إلا أن تكون حاملًا فعدتها وضع حملها.

واعتبار «القرء» بمعنى الحيض هو الذي عليه جمهور العلماء، وذهب إليه الخلفاء الراشدون الأربعة وغيرهم من الصحابة.

وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تنتهي الحيضة الثالثة ، ويلاحظ أنه إذا طلقها طلاقًا بدعيًّا أثناء حيضها أن هذه الحيضة لا تحتسب من الأقراء .

وقد قرر أكابر الصحابة رهم أيضًا أن العدة لا تنقضي بمجرد انتهاد الحيضة حتى تغتسل، وعلى هذا فله رجعتها إذا لم تغتسل .

واعلم أن العدة بالحيض قد تكون أكثر من ثلاثة أشهر، وقد تكون أقل؛ لأنها قد تحيض كل شهرين مثلًا، أو تكون مرضعًا وقت طلاقها فيرتفع حيضها لمدة طويلة، فهذه تنتظر حتى ينتهي رضاعها ويعود إليها الحيض لتعتد به، ولا يكفي في هذه الحالة الاعتداد بالأشهر كما يظن كثير من العوام، وكذلك قد

<sup>(</sup>١) تقدم ذلك في أحكام الطلاق، انظر (ص١٦٦).

تحيض في أقل من شهر فتنتهي عدتها قبل المارثة أشهر.

### **(2)**

# 🗖 النوع الثالث: عدة المطلقة التي لا تحيض:

لصغر أو لأنها بلغت اليأس من الحيض وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْتَنِي بَيِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِسَابِكُورُ إِنِ اَرْتَبْتُدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَكَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴿ [الطلاق: ٤]. ملاحظات:

- (١) إذا انقطع حيضها ولم تدر ما سببه (كأن تكون لم تبلغ سن اليأس) ، فقد قضى عمر بن الخطاب ظائم أن تعتد سنة ؛ تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة .
- (٢) المستحاضة التي نسيت عادتها أو المبتدأة ما لم يكن لديهما تمييز فعدتهن ثلاثة شهور، أما إن كانت لديها تمييز أو عادة اعتدت بالأقراء.
- (٣) إن انقطع الحيض لسبب نعلمه كرضاع أو مرض أو غيرهما فهي في عدة حتى يزول السبب فتعتد به (أعني: بالأقراء)، أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر.

فإن زال السبب واستمر الانقطاع وهي لم تبلغ بعدُ سن اليأس فالأقرب والأولى أن ترجع للحالة السابقة التي قضى بها عمر ﷺ وهي أن تنتظر سنة .

(٤) المرأة التي استأصل رحمها تعتبر من الآيسات ؛ لأنه لا يُرجى عود الحيض إليها مرة أخرى .

### **\*\*\* \*\*\* \*\***\*

# 🗖 النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها:

سواء كانت مدخول بها أم غير مدخول بها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصَّنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وهذا عام للمدخول بها وغير المدخول بها، والصغيرة، والكبيرة، والحرة، والأمة.

ومما يدل على أن غير المدخول بها ينطبق عليها الحكم: ١٠ ثبت عن

ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها(١)، فترددوا إليه في ذلك مرارًا، فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، لها الصداق كاملًا – وفي لفظ لها صداق مثلها – لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فقال: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق – أي بمثل ذلك –، ففرح عبد الله بذلك فرحًا شديدًا(١).

قلت: ويلاحظ أن الحامل تستثنى من هذه الآية في عدتها، لأن الله تعالى جعل وضع الحمل انقضاء للعدة وحصره فيه، فعدة الحامل عامة في جميع الأحوال، سواء كان عن طلاق أو وفاة ولذلك يقال لها: «أم العدة»، وأما غير الحامل فإن الله أوجب العدة بقوله «يتربصن» فلم يجعله عامًّا كعدة الحامل.

### **\*\*\* \*\*\* \*\*\***

## 🗖 تحول العدة :

قد تتغير العدة ، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب يحدث لها ، وبيان ذلك في الأحوال الآتية :

(أ) إذا طلقت المرأة طلاقًا رجعيًّا، ثم مات زوجها وهي في العدة، انتقلت الى عدة الوفاة.

قال القرطبي كَاللهُ: (أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاة، وترثه)(٣).

وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ، ولا تحسب المدة السابقة التي كانت تعتد فيها من طلاقها ، وذلك لعموم قوله تعالى :

<sup>(</sup>١) يعني: لم يسم لها صداق.

<sup>(</sup>۲) صحيح : رواه أبو داود (۲۱۱٤) ، والترمذي (۱۱٤٥) ، والنسائي (۱۲۱/٦) ، وابن ماجه (۱۸۹۱) ، وأحمد (۲۷۹/٤) .

<sup>(</sup>٣) تفسير القرطبي (١٨٢/٣).

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَثَرَبُصَّنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فالآية تدل على أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة ، وقد سمّى الله تعالى المطلق رجعيًّا زوجًا فقال: ﴿ وَبُعُولَئُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَ ﴾ .

وأما إذا كانت المرأة تعتد عدة الطلاق البائن، أعني بعد ثلاث تطليقات فالراجح أنها تستمر في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وهناك تفصيل في هذه المسألة. والذي يترجح ما ذكرته ؛ لأن الزوجية أصبحت غير قائمة بينهما، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع) فإنها لا تعتد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها.

(ب) إذا وجبت العدة على المرأة « بالأشهر » لصغرها أو لبلوغها سن اليأس ، ثم حاضت أثناء العدة ، فإنها تستأنف عدتها بالحيض ؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل ، وبالأشهر بدل ، فإذا وجد الأصل زال البدل .

قال ابن المنذر كَيِّشُهُ: ( وأجمعوا على أن المرأة الصبية أو البالغ المطلقة التي لم تحض ، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم أن عليها استئناف العدة بالحيض )(١).

هذا إذا حاضت أثناء العدة ، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ، فلا عبرة بهذا ؛ لأن عدتها قد انتهت .

(ج) من بدأت عدتها بالحيض، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس، قبل تمام الثلاث حيض، انتقلت عدتها إلى الأشهر؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر وحيث إنها لم تستكملها بالحيض عادت إلى الأشهر.

ومعنى هذا أنها تبدأ العدة ، وتحسبها بالأشهر ، ولا يدخل في حسابها ما تقدم أثناء حيضها .

( د ) إذا بدأت عدتها بالأقراء ، ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل ؟ لأنها الأصل وهي « أم العدد » ، أعنى عدة الحامل .

**6000 6000 6000** 

<sup>(</sup>١) ( الإجماع » (ص ٤٩) .

## 🗖 متى تبتدئ العدة:

تعتد المطلقة من تاريخ الفُرقة ، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها ، وتعتد المتوفى عنها زوجها من بعد الوفاة مباشرة ، وعلى هذا يلاحظ:

- (۱) إذا طلقت أو مات عنها زوجها ، ولم تعلم إلا بعد زمن ، فإن عدتها تحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها ، فتستكمل ما بقي ، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة ، فقد انتهت عدتها. وهذا مذهب الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين كَلِيّلُهُ ، ويرى ابن حزم كَلِيّلُهُ أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها(۱).
- (٢) وعلى العكس من ذلك إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها زمنًا ثم طلقها ، فإنه لابد أن تعتد ، ولا تكتفى بأنها كانت بعيدة عنه .
- (٣) الموطوءة بشبهة (مثل أن ينكح امرأة لا يدري أنها أخته من الرضاع ، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجته) . فهذه يفرق بينهما ، والصحيح أنها تستبرئ رحمها بحيضة فقط (٢) إلا أن تكون حاملًا ، فتنظر حتى تضع حملها وتحسب الحيضة من تاريخ آخر مسيس بها .
- (٣) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملًا فلابد من وضع حملها .
- (٤) الموطوءة بعقد فاسد مثل أن تتزوج بلا ولي عدتها عدة المطلقة ، وأما الموطوءة بعقد باطل ، تستبرأ فقط بحيضة ، والفرق بين الفاسد والباطل ، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده ، والفاسد ما اختلفوا فيه ، واختار شيخ الإسلام كَثْلَلْهُ في هذا كله أن تستبرأ بحيضة سواء كان العقد فاسدًا أو باطلًا ، وتحسب الحيضة من تاريخ المتاركة أو وفاة الزوج .

**\*\*\* \*\*\* \*\*** 

<sup>(</sup>١) انظر ( ص ١٥٣ ).

<sup>(</sup>٢) ومن العلماء من يرى أنها تعتد مثل المطلقة .

## 🛘 🗖 أحكام المعتدات:

# □ أولاً: المعتدة من طلاق:

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام أهمها:

(أ) تحريم خطبتها: فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضًا، إلا زوجها فقط فإنه له الحق في إرجاعها طالما أنها في العدة سواء رضيت أم كرهت؛ لأنها في حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُ بِرَدِهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ .

وأما المطلقة طلاقًا بائنا آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِدِ، مِنْ خِطْبَةِ النِصريح لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِدِ، مِنْ خِطْبَةِ النِسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(ب) يحرم العقد عليها مطلقًا: سواء كانت مطلقة رجعية أم بائنًا حتى تنتهي عدتها، فإن عقد عليها أحد أثناء العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، وأتمت عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الثاني ، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك ، بينما يرى الحنفية أن تعتد عدة واحدة لهما .

واختلفوا: هل يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها بعد ذلك، والراجع الجواز(').

( ج ) المطلقة الرجعية لها السّكنى والنفقة : طوال مدة العدة ، وأما المطلقة البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس - وقد تقدم - إلا أن تكون حاملًا فيجب النفقة عليها من أجل الحمل .

(د) المطلقة الرجعية تلبث في بيت الزوجية مع زوجها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ [الطلاق: ١]، ويجوز لها أن تتزين أمام زوجها وأن يتردد عليها ما دامت في العدة.

<sup>(</sup>١) انظر كتاب النكاح .

وأما المطلقة البائنة فيجب عليها أن تحتجب عن مطلقها ؛ لأنها صارت أجنبية عنه ، ويحرم عليه الخلوة بها .

(هـ) حكم الميراث: المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الثاني، بخلاف البائنة فإنه لا توارث بينهما.

( و ) مؤخر الصداق: لا تُطالِب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي، بينما لها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن.

(ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته طالما أنها في العدة . فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقضي العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة .

### **8000 8000 8000**

## هل للمطلقة متعة غير الصداق؟

تقدم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان قبل الدخول ، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول ، هذا إذا كان سمى لها صداقًا ، فإن لم يسم لها صداقًا فلها المتعة قبل الدخول ، ومهر المثل بعد الدخول .

لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق؟

الراجح: وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان سمى لها صداقًا أم لم يُسمّ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَنَعُ الْمُعْرُونِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فعمم لكل مطلقة ولم يخص مطلقة من أخرى. سواء كانت رجعية ، أو بائنة ، قبل الدخول ، أو بعده.

وهذا قول علي بن أبي طالب رهي والزهري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، والثوري، والحسن.

وأما تقدير المتعة فلم يأت في ذلك نص إلا قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهو يختلف من حيث يسار الزوج وإعساره، لكن ثبت بعض الآثار عن الصحابة، فابن عمر في الله المن أدنى

المتعة ثلاثون درهمًا، وابن عباس رَجِيْنَهُم يقول: أعلى المتعة الخادم، ثم كسوة، ثم نفقة (١).

### **€ € €**

# □ ثانيا: المعتدة من وفاة:

يتعلق بعدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام أهمها:

- ( أ ) يجوز التعريض بخطبتها دون التصريح فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها .
  - ( ب ) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها.
- (ج) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملًا ، ونفقة الحامل من مال الحمل ، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَ لِمَا لِمُعْرُوفِ ﴾ إلى أن قال : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ .
- (د) ترث من مال زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، ولها الصداق كاملًا كذلك ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

تنبيه: المطلقة بينونة صغرى بعوض (ونقصد بها في هذا الباب المختلعة التي طلقت على عوض)، لا يثبت لها حق من الحقوق؛ فليس عليها عدة بل تستبرأ بحيضة، وليس لها نفقة ، ولا سكنى ، ولا توارث بينها وبين زوجها، ويجب عليها أن تحتجب عنه ، ولا يجوز له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

وكذلك من البينونة الصغرى المطلقة قبل الدخول فليس عليها عدة ، ولا نفقة لها ، ولا سكنى ، ولا توارث ، ويجوز للزوج – إن لم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات – ولغيره أن يخطبها وأن يعقد عليها .

#### **60 60 60**

# أين تعتد المتوفى عنها زوجها :

قال ابن القيم كَثَلَثُهُ: (وقد اختلف الصحابة الله ومن بعدهم في حكم

<sup>(</sup>١) راجع في ذلك « الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢٠٢/٣) .

هذه المسألة)(١) .

ثم أورد كَلِيْلُهُ الآثار عن الصحابة ، فبعضهم يرى أن تعتد حيث شاءت ، وممن ذهب إلى ذلك عائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب را وذهب غيرهم إلى أنه لا بد أن تعتد في بيت زوجها .

وهذا الرأي الأخير يقول به الأئمة الأربعة، وقد ثبت في ذلك حديث تنازع العلماء في تضعيفه وتصحيحه وقد حققه ابن القيم وصححه في زاد المعاد، ورد قول ابن حزم بتضعيفه وصححه ابن حبان والحاكم (٢٠٨/٢)، وأقره الذهبي، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي، وتراجع الشيخ الألباني بعدما ضعفه فحكم بصحته في التحقيق الثاني للإرواء (٢١٣١)، ونص الحديث كما ورد في سنن ابن ماجه عن زينب بنت كعب بن عجرة (وكانت تحت أبي سعيد الخدري الله والم أن أخته الفريعة بنت مالك والله والمات : خرج زوجي في طلب أعلاج له (٢٠٠٠). فأدركهم بطرف القدوم (٢١)، فقتلوه، فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة (٢٠٠٠) عن دار أهلي فأتيت النبي والله ودار إخوتي، ولم يدع مالا ينفق علي، ولا مالا ورثته، ولا دارًا يملكها، فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي، ودار إخوتي فإنه أحب إلى وأجمع لي في بعض أمري، قال: «فافعلي إن شئت»، والت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله والله و

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

<sup>(</sup>٢) جمع «علج»، وهو الرجل من العجم، والمراد: عبيد له.

<sup>(</sup>٣) موضع على ستة أميال من المدينة .

<sup>(</sup>٤) أي بعيدة .

فقصصت عليه ، فقال : « امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله »(١) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا(١) .

قال ابن القيم كَلِّلَهُ: (فإن قيل: ملازمة المنزل حق عليها، أو حق لها؟ قيل: بل هو حق عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضرر، أو كان المسكن لها، فلو حولها الوراث، أو طلبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن وجاز لها التحول)(٢).

**\$\$ \$\$ \$\$** 

<sup>(</sup>١) أي: حتى تنقضي العدة .

<sup>(</sup>٢) مالك (٢/٢٥)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (٢٠٠١)، والنسائي (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/٦٨٧).

# الإحداد

## 🛘 معناه لغة:

قال أبو عبيد: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة. وقال ابن منظور: والحداد: ثياب المأتم السود(١).

**€ € €** 

ومعناه في الشرع: ترك الطيب والزينة (٢). وجوب إحداد المرأة على زوجها:

عن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة ويهيه أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة : قالت زينب : دخلت علي أم حبيبة زوج النبي سي حيل حين توفي أبوها – أبو سفيان بن حرب – فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة – خلوق أو غيره – فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله سلامي يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قالت زينب: فدخت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله على المنبر: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة وعشرًا ».

قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله فقال فقال الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله على الله

<sup>(</sup>١) لسان العرب مادة حدد .

<sup>(</sup>٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٧٠٦/٣).

# على رأس الحول ».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي البعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتفتض به فَقَلّما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك: ما تفتض به؟ قال تمسح به جلدها(١).

وعن عائشة ﴿ الله واليوم الآخر النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها » (٢) .

قال ابن القيم كَالله : (وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حكي عن الحسن والحكم بن عتيبة) (٢) .

وكذلك نقل الإجماع القرطبي وابن قدامة والنووي وغيرهم(؛).

## □ ملاحظات:

(١) يلزمها الإحداد ما دامت في العدة ، فإن كانت حاملًا فبوضع حملها ، وإن كانت غير حامل فأربعة أشهر وعشرا.

(٢) إن الإحداد عام لكل متوفى عنها زوجها ؛ سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت مجنونة أو عاقلة ، وسواء كانت حرة أو أمة ، وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية ، ولا يعارض قوله ﷺ في الحديث « تؤمن بالله واليوم الآحر » ، لأن المقصود به الإغراء ، وليس قيدًا في الحكم . .

(٣) يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فقط، ولكن لا يجب، فهو على

<sup>(</sup>۱) البخاري (۵۳۳۶– ۵۳۳۰)، ومسلم ( ۱۶۸۹، ۱۶۸۹)، وأبو داود (۲۲۹۹)، والترمذي (۱۱۹۰)، والنسائي (۲۰۱۶)، وابن ماجه (۲۰۸۶).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٤٩١)، والنسائي (١٨٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٥).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/٦٩٦).

<sup>(</sup>٤) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨١)، والمغني (٧٠٧/٥)، وشرح النووي (٣٠٦/٣).

الزوج واجب، وعلى غير الزوج جائز.

قال ابن حجر ﷺ: (وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبًا؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال)(١).

(٤) لا إحداد على غير الزوجات لنص الآية والأحاديث في ذلك ، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها ، ولا المرأة الموطوءة بشبهة ؛ لأنها ليست زوجة ، ولا المزنى بها ؛ لأنها ليست بزوجة .



## 🗆 ما يجب على الحادة اجتنابه:

عن أم عطية وعليه الله الله الله الله الله الله الله على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عصب (٢)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة (٣) من كست أظفار (١)، وكنا ننهى من اتباع الجنائز (٥).

وعن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها رَجِيُهُمُّا أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله عَلَيْهُمُ فأستأذنوه في التكحيل فقال : « لا تكتحل ؛ قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها – أو شر بيتها – فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ؛ حتى تمضى أربعة أشهر وعشر »(١).

وعن أم عطية رضي أن النبي على قال: « لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١٤٦/٣)، وانظر زاد المعاد (٦٩٦/٥).

<sup>(</sup>٢) هي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا ، فيخرج موشي ( أي ملون ) لَبقَاء مِا عصب به أبيض لم ينصبغ .

<sup>(</sup>٣) أي قطعة .

<sup>(</sup>٤) الكست هو القسط بخور معروف، وأظفار مدينة معروفة باليمن.

<sup>(</sup>٥) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق ، وأبو داود (١١٣٩) ، والنسائي (٢/٨٠٤).

<sup>(</sup>٦) البخاري (٣٣٨).

فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوعًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تحمل أو أظفار» – تكتحل، ولا تحمل طيبًا إلا أدنى طهر لها من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار» – وفي رواية: «ولا تختضب»(١).

وعن أم سلمة ولي النبي على النبي على أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل (\*\*). مما تقدم من هذه الأحاديث يتضح أن المعتدة من وفاة تمتنع من الآتي: (أ) الكحل:

قال ابن حزم كَلَيْهُ: (وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة ،أولغير ضرورة ،ولوذهبت عيناها لاليلاولانهارًا ، وأما الضماد فمباح لها) (").

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الكحل بالإثمد لضرورة التداوي - لا للزينة - ليلا وتمسحه نهارًا، وقد استدلوا بحديث أم سلمة وي التناقال : « ما هذا رسول الله على حين عوني أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبرًا، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ... » الحديث (٥) ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالمجاهيل وفيه انقطاع .

وعلى هذا فلا يصح الجمع بين هذا الحديث الضعيف، وأحاديث النهي عن الكحل مطلقًا، وهي أحاديث صحيحة. خاصة أنه يمكن للمرأة أن تعالج عينها - إن احتاجت لذلك - بغير الكحل من المستحضرات الطبية كالقطرة والمراهم، والحمد لله على تيسيره.

<sup>(</sup>١) صحيح: أبو داود (٢٣٠٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح: أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦)، و«الممشقة»: المصبوغة بالمشق. وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. النهاية ٤/ ٢٣٤.

<sup>(</sup>٣) المحلى (١١)، و﴿ الضمادِ ﴾ : ما تضعه على عينها للعلاج .

<sup>(</sup>٤) أي يوقد اللون والمقصود أنه يجمله.

<sup>(</sup>٥) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢/٤٠٦)، وضعفه الشيخ الألباني.

## ( ب ) الطيب:

قال ابن قدامة كَلَيْهُ: (ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)(١).

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: (ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزّبَاد والذريرة والبخور، والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الأدهان بشيء من ذلك)(٢).

قلت: وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبذة من قسط أظفار، وهي نوع من الطيب، ويسمى عود يمني يذهب رائحة الدم، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها. و« أظفار » مدينة باليمن نسب إليها هذا العود.

# (ج) الخضاب:

قال ابن قدامة كَثَلَيْهُ: (فيحرم عليها أن تختضب، وأن تحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفيذاج العرايس، وأن تجعل عليه صبرًا يصفره، وأن تنقش وجهها ويديها وأن تحفف وجهها، وما أشبهه مما يحسنها)(٣).

وعلى هذا فيحرم عليها التزين بجميع وسائل التجميل الحديثة كالمكياج.

# (د) الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة (ث).

قال ابن القيم كَلَيْهُ: (فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي عَلَيْهُ وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله، وقد صح عنه أنه قال: «ولا تلبس فويًا مصبوغًا»، وهذا يعم المعصفر، والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق

<sup>(</sup>١) المغني (١٨/٧).

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (٥/ ٧٠١).

<sup>(</sup>٣) المغني (٧/٥١٥).

<sup>(</sup>٤) الثوب الممشق: المصبوغ بالمغرة ، وهو المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

الصافي ، وكل ما يصبغ للتحسين والتزين ، وفي اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » وها هنا نوعان آخران :

أحدهما: مأذون فيه: وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني : ما Y يراد بصبغه الزينة : مثل السواد ، وما صنع لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا Y يمنع منه)(١).

وأما قوله ﷺ: « إلا ثوب عصب » فقد فسره بعض العلماء بأنه الذي يصبغ غزله ، ثم ينسج ، وعلى هذا أجازوا هذا النوع من الثياب ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألا يكون الثياب زينة في نفسه .

وقد أنكر بعض العلماء هذا التفسير لـ «العصب» وقالوا: الصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الصبغ دون غيره، وهذا ما رجحه ابن قدامة ﷺ في المغنى (٢).

وعلى هذا فتمنع المرأة من الثياب المصبوغة ، لكن لا يعني ذلك أنها تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة إذا كان حسنه من أصل خلقته سواء كان من كتان أو قطن أو حرير (٣) .

فعلى هذا لا تمنع المرأة من الثوب الأبيض؛ لأنه غير مصبوغ.

قال ابن المنذز يَظَيُّلُهُ: (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)(١٠).

وقال ابن حجر كَالله : (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/٥٠٧).

<sup>(</sup>۲) المغنى (۲۰/۷)، وانظر زاد المعاد (۷۰۶/۰).

<sup>(</sup>٣) انظر المغنى (٧/٥٢).

<sup>(</sup>٤) نقلًا من تفسير القرطبي (١٨١/٣).

لكونه لا يتخذ للزينة ، بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضًا ، وكره مالك غليظه .

قال النووي عَلَيْهُ: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

وقال ابن دقيق العيد كَالَمْهُ: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ، وهي الثياب البيض، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به)(١).

## ( ه ) الحلي :

قال ابن قدامة كَثَلَثه : (فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم)(١).

وقال النووي كَلَلَهُ: (ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أن يجوز) (٣).

قلت: ظاهر الحديث كل ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر ويواقيت، وسواء كان الحلي في الأذنين أو على الرقبة أو في اليدين أو الرجلين أو غير ذلك.

# تنبيهات:

(١) لا تمنع الحادة من التنظيف وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ولا من الاغتسال، ولا من الامتشاط، ولا تمنع من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك.

(٢) ولا تمنع كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله ﷺ حتى لو كان لها رائحة طيبة .

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١/٩).

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/٥٢٥).

<sup>(</sup>٣) شرح مسلم للنووي (٧٢/٣).

- (٣) تقدم أنها تمنع من الطيب ، ولكن يجوز لها أن تشمه ؛ لأن ذلك لا يَعْلَق بها .
- (٤) إذا كان الحلي عليها حين موت زوجها فإنها تخلعه إلا ما لا تقدر عليه
   كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة.
- (٥) اعلم أن الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الحلي، لا عن سترها فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والحلي حتى لو كانت غير ظاهرة للناس، بأن تكون مثلًا تحت ثياب أخرى، فهي ممنوعة عن لبسها عمومًا.
- (٦) اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد ، ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا في الثلاثة الأيام الأولى فقط من وفاة زوجها ، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها ، وتجتنب الثياب المنهى عنها طوال مدة الإحداد .

وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس وَ الله عَلَيْهُمُ أَن رسول الله عَلَيْهُمُ قَال لها لما أصيب زوجها جعفر: «تسلبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئت »(١).

ومعنى «تسلبي»: البسي ثوب السلاب وهو الحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطى به المحدّة رأسها.

400 **600** €00

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه ابن حبان (٣١٤٨)، والطحاوي (٢/٤٤)، وأحمد (٣٨/٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٦).

# كتاب النفقات

🗆 🗅 النفقة على الزوجة:

ويتعلق بهذا الباب عدة مسائل:

🗆 الأولى: وجوب نفقة الرجل على زوجته:

وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما « الكتاب » :

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقَ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَيَةٍ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلَيُنفِقَ مِمَّا ءَائنَهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَكِ ﴿ [الطلاق: ٧]. وأما « السنة » :

فعن جابر بن عبد الله ويُحْتِبُنا في حجة الوداع أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١) .

وأما « الإجماع » :

قال ابن قدامة كَلَيْهُ: (أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره) . وقال الحافظ كَلَيْهُ: (فانعقد الإجماع على الوجوب) .

قلت: وتجب هذه النفقة من الزوج على زوجته ولو كانت هي أغنى منه، ويجب النفقة على الزوجة ولو كانت مريضة، لأنها يشملها عموم قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

<sup>(</sup>۱) رواه مسلم (۱۲۱۸)، وأبو داود (۱۹۰۵).

<sup>(</sup>٢) المغني (٧/٥٦٣).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٩/٥٠٠).

# □ الثانية: ثواب النفقة على الأهل:

عن أبي مسعود الأنصاري و الله أن النبي و الله قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »(١).

وعن سعد ره أن رسول الله عَلَيْتُ قال له: « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ؛ حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (٢).

وعن أبي هريرة ﷺ: « دينار أنفقته في سبيل الله عَلَيْتُهُ: « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ؛ ودينار أنفقته على أهلك ؛ أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » (٣).

### **₹**\$\$

# □ الثالثة: طلب الحلال والتحذير من الكسب الحرام:

قال تعالى : ﴿ قُل لَا يَسَتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَأَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَكَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وعن كعب بن عجرة فلله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت ؛ النار أولى به »(٤).

#### **(%) (%) (%)**

## □ الرابعة: التحذير من ترك الإنفاق:

عن عبد الله بن عمرو رَجِّهُم أن رسول الله عَلَيْ قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يَكَلِي قال : « كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته » (٥٠) .

<sup>(</sup>١) البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٦٩/٥).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٩٩٥)، وأحمد (٢/٣/٤).

<sup>(</sup>٤) صححه الألباني: رواه الترمذي (٢١٤) ، وابن حبان برقم (١٧٢٣) ، والدارمي (٣١٨/٢) ، والحاكم (٤ (٢٢/٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٦١) .

<sup>(°)</sup> مسلم (ص٦٩٢) في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وأبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد (٢/

وعن أنس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: « إن الله سائلٌ كلَّ راعٍ عما استرعاه: أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »(١).

### **6 6 6**

## □ الخامسة: تقديم النفقة على الصدقة:

ثبت في الحديث عن حكيم بن حزام في الله عليه عليه عليه عن حكيم من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول (٢٠٠٠) .

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته »(٣) .

### **669 €89** €89

# □ السادسة: تقدير النفقة:

لم يحدد الشرع تقديرًا للنفقة ، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره كما تقدم في الحديث : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فالنفقة لا تقدر بوزن ولا بكيل ، وإنما بالكفاية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج .

قال القرطبي كَلَله: (والنفقة مقدرة بالكفاية: وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها)(١).

وقال ابن تيمية كَالله: (وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة

<sup>(</sup>١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٩١٧٤) ، وصححه الحافظ في الفتح (١١٣/١٣) ط السلفية ، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٣٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٨٢٢)، وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٩).

<sup>(</sup>٤) تفسير القرطبي (١١٢/١٨).

الطويلة الجسيمة ...)(١).

واعلم أن الحديث لم يخص النفقة على المرأة بنوع ما ، فقال: «ولهن عليكم رزقهن ...» والرزق: يشمل الطعام الكافي من المأكول والمشروب بالمعروف. وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟

الراجح: نعم لعموم قوله: «رزقهن» وهو شامل لذلك، بل يدخل فيه ما أصبح مألوفًا عند الناس.

قال صديق حسن خان كَلَيْهُ: (ثم الظاهر من قوله عَلَيْهُ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(٢) أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب ، بل يعم جميع ما يحتاج إليه ، فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار مألوفة بحيث يحصل التضرر بمفارقتها ، أو التضجر أو التكدر ، ويختلف ذلك بالأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيها الأدوية ونحوها)(٢).

قال ابن قدامة كَلَيْهُ: (فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَمن العشرة بالمعروف أن تقيم لها خادمًا ... ثم قال: إذا ثبت هذا ، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة ، وإما ذو رحم محرم ، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر) (٤).

قلت : وكذلك يجب عليه السكني بما يناسبها بالمعروف وما تحتاج إليه من الفراش حسب العرف ، لا يسكنها في سكن يحصل منه ضرر مع جيران أو أحماء أو ضرة .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله –: (والسكنى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبه الله ﷺ مقرونًا بالنفقة ، وإذا وجب حقًا

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۸٦/٣٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٢٤٦/٨) .

<sup>(</sup>٣) الروضة الندية (٢/١١٥).

<sup>(</sup>٤) المغنى (٧/٩٥٥).

لها فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحمائها ، أو كانوا يؤذونها ، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لحاله يسارًا وإعسارًا ، والله تعالى أعلم)(١) .

### **(2) (2) (2)**

# □ السابعة: إذا منعها حقها من النفقة والكسوة:

ثبت في الصحيحين أن هندًا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »(١) .

قال ابن القيم كَالله: (وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكفاية ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لمن له النفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه)(").

قلت: فلها أن تأخذ ما يكفيها بإذنه وبغير إذنه إذا لم يعطها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار ، وإياها أن تتعدى فتكون آثمة ظالمة .

ولكن هل تسقط النفقة بمضي الزمن ؟ يعني : إذا لم ينفق عليها وقتًا ما ، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها ، أم تسقط عنه ؟

# اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى سقوطها ، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى أنها لا تسقط ، بل هي دين في ذمته طالما أنه قادر على النفقة ولم ينفق ، سواء كان حاضرًا أم غائبًا ، ويؤخذ منه أبدًا ، ويقضى لها به في حياته ، وبعد مماته وهذا

<sup>(</sup>١) عودة الحجاب (٢/٣٢٦).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (٢٢٩٣).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥٠٣/٥).

ما قضت به المحاكم الشرعية (١) . وأما إن كان معسرًا فلا يقضى عليه بشيء . حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالبه بما أنفقته (٢) .

# □ الثامنة: طريقة إعطائها النفقة والكسوة:

لم تنص الأحاديث على شيء ملزم لطريقة إعطائها النفقة ، وإنما يرجع ذلك إلى العرف السائد ، والتراضي بين الزوجين ، وعدم الإضرار .

والذي يدور عليه كلام العلماء أن النفقة تجب يومًا بيوم ، لكن لا بأس أن يقدم نفقة شهر أو سنة فقد ثبت في الحديث عن عمر فله « أن النبي على كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم » (٣) . فإن ماتت أو طلقها قبل انتهاء مدة النفقة التي أعطاها ، رجع بحقه عليها فيما بقي ؛ لأنه لا يلزمه شيء .

وأما الكسوة فقد ملكتها بإعطائه إياها ، فليس عليها ردها سواء ماتت أو طلقت(٤) .

أما لو أتلفت ما أعطاها في وقت لا يعهد بمثله إخلاق الثوب فلا شيء لها عليه ، ولا يلزمه أن يأتيها بغيره إلا إذا تلف أو أخلق بدون تعد منها ، أو بعد انقضاء وقت يخلق في مثله الثوب عرفًا (٥٠) .

قال ابن قدامة عَلَيْهُ: (وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضرر عليها في بدنها وضعف في جسمها ، لأنه حق لها)(1).

تنبيه : وأما ما يعده الرجل من الغطاء والفراش فهو لازم عليه ليدفع الضرر عنها ،

<sup>(</sup>١) إلا أنها حددتها بمدة لا تزيد عن سنة كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

<sup>(</sup>٢) والذي رجحه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوط النفقة بمضي الزمان ، لأنه لم يثبت أن الصحابة في قضوا بمثل ذلك ، ولأن مطالبته بذلك ينشئ العداوة والبغضاء بين الزوجين ، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق فلها أن تطالب بنفقة ما مضى .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣).

<sup>(</sup>٤) انظر المحلى (١١/٥٢٠)، المسألة (١٩٢٨).

<sup>(</sup>٥) راجع حكم المسألة في المحلى (١١/٣٢٥)، والمغني (٧١/٧)، والمجموع (٢٦٢/١٨).

<sup>(</sup>٦) المغنى (٧٢/٧).

لكنها لا تملكه ، فإن الفراش الذي يحضره يكون ملكًا له .

**(2) (2) (3)** 

## 🗖 التاسعة: هل يجوز الفسخ بسبب الإعسار:

تقدم بيان هذه المسألة والراجح منها<sup>(١)</sup>.

**€\$ €\$** 

# العاشرة: متى تبدأ النفقة:

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجبت النفقة على الزوجة ، ويرى الجمهور أنه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكنه من استمتاعه بها ، أى بعد أن يدعى إلى البناء ، (أي الدخول) ، وذلك لأنه لم يثبت ولم ينقل لنا من حال النبي عَلَيْتُ مع عائشة ، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالًا لأزواجهم قبل البناء .

**₩ ₩ ₩** 

# 🗖 الحادية عشرة: سقوط النفقة:

تسقط نفقة الزوجة في الحالات الآتية:

(أ) النشوز (1) : احتلف العلماء في نفقة الناشز - وهي التي عصت زوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح - فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضًا رغم نشوزها ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ، ويشهد لمذهب الجمهور عموم قوله تعالى : ﴿وَجَزَرُوا سَيِتَكُو سَيِنَكُ مِثَلُها ﴾ وقوله على : ﴿وَجَزَرُوا سَيِتَكُو سَيِنَكُ مِثَلُها ﴾ وقوله على : ﴿ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » ، قيل : كيف أنصره ظالمًا ، قال على : « تمنعه من الظلم » (٢٠) .

وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه فلا نفقة لها. فإذا عادت المرأة عن نشوزها عادت إليها النفقة.

لكن الناشز إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد لأنها واجبة عليه، فلا

<sup>(</sup>١) انظر (ص٢١٥).

<sup>(</sup>٢) المغني (٢١٢/٧)، والمجموع (١٨/٥٣٥)، المحلى (١٧/٥٥٥).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٤٤٣) ، ومسلم (٢٥٨٤) ، والترمذي (٢٢٥٥) .

يسقط حقه بمعصيتها، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له (١).

(ب) الردة: وتسقط النفقة أيضًا إذا ارتدت، حتى تعود إلى الإسلام وتمكنه من نفسها، لتعود عليها النفقة.

( ج- ) الإبراء: أي: إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها ، فإن ذلك يسقط النفقة من ذمته لما مضى ، وعليه النفقة في المستقبل.

### **€ € €**

## □ الثانية عشرة: نفقة المطلقة:

المرأة المطلقة الرجعية يجب لها النفقة والسكنى طالما أنها في العدة، وتسقط: نفقة العدة بنشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام، أو بوفاة المطلق.

وأما البائنة والمختلعة: فليس لها نفقة ولا سكنى على الراجح وذلك لحديث فاطمة بنت قيس والمختلعة فلي على النبي والله النبي والله النبي والله الما الله والله الما والله والله والله والله والله والله الما والله والله والله والله الما والله والله والله والله الما والله والله

وإذا طلقت المرأة وهي حامل، فإن لها النفقة والسكني حتى تضع حملها.

قال القرطبي كَنْكَلَهُ: (لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكني للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن، حتى تضع حملها)(1).

قلت: وينتهي حقها في النفقة عليها بوضع الحمل سواء كان الوضع بعد تمام الحمل أو كان سقطًا ، لأن عدتها تنتهي بذلك .

<sup>(</sup>١) المغني (١/٧).

<sup>(</sup>٢) يعني نفقة قليلة رديثة .

<sup>(</sup>۳) مسلم (۱۱۸۰)، ص ۱۱۱۶.

<sup>(</sup>٤) تفسير القرطبي تحت تفسير سورة الطلاق.

## ملاحظات:

(١) إذا أرضعت ولده بعد طلاقها فلها أجرة الرضاع لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُرُ فَا نُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]: فإن أبت إرضاعه، فليسترضع أخرى ويعطيها أجرة الرضاع، وسيأتي مزيد لأحكام الرضاع قريبًا إن شاء الله.

(٢) إذا مات وزوجته حامل هل تجب النفقة عليها من ماله .

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: تسقط، والثاني: أن لها النفقة.

قال ابن المنذر كَالله : (وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه (أي : بالموت) فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه . لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث) .

(٣) يَجُوزُ للمرأة أَن تَهِب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة نفسها لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَئًا مَرَيَئًا ﴾ [النساء: ٤].

قال ابن عباس رَجِيْنِهَا: من غير إضرار ولا خديعة ، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يلجئ زوجه إلى هذه الهبة بسوء عشرة أو مخادعة ، أو إضرار بها ، أو غير ذلك .

- (٤) قال ابن قدامة كَاللهُ: (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لعموم النصوص)(١).
- (٥) إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم تبين لها أنه مات ، حسبت نفقتها من يوم موته وخصم ذلك من ميراثها .
  - (٦) إذا كان العقد فاسدًا ، أو كان الوطء بشبهة فلا تستحق النفقة .

<sup>(</sup>١) المغني (٧٣/٧).

(٧) إذا ادعت المرأة (التي تعتد بالحيض) أنها لم تر الحيض ثلاث مرات، فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الله استأمن النساء على ما في أرحامهن فقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُ لَهُنَ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْجَامِهِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**673 673 673** 

the state of the s

# النفقة على الأقارب

# 🗆 معنى الأقارب:

**القرابة الموجبة للنفقة:** هي الرابطة الأسرية التي تقوم على قرابة الدم، وصلة النسب وتشمل:

- (أ) الأصول: وهم الأب والجد وإن علا، والأم والجدة وإن علت.
  - (ب ) الفروع: وهم الأولاد وإن نزلوا.
- ( جم ) الحواشي: وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم جميعًا.

### **€ € €**

# □ الأدلة على وجوب نفقة الأقارب:

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ قَلِسُوتُهُنَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٣٣٣]. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمُؤْرِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

وتقدم في حديث هند: « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف  $^{(1)}$ .

وعين عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلَيْهِ قال: « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا »(").

وعن جابر بن عبد الله عليه قال : قال رسول الله عليه : « ابدأ بنفسك فتصدق

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱۹۷۱)، ومسلم (۲۰٤۸)، وثبت نحوه من حديث معاوية القشيرلي رواه الترمذي (۱۸۹۷)، وأبو داود (۱۳۹۰) بسند حسن.

<sup>(</sup>٢) البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

<sup>(</sup>٣) حسن : رواه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (١٧٩/٢) .

عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا » (١٠).

فهذه الأحاديث فيها دليل على وجوب النفقة على الأقارب.

قال ابن القيم كَلَيْهُ: (وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿ وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوَلَدَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقَهُنَ وَكِسُوتُهُنَ بِالْمَعْرُونِ لَا تُكلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُصَارَ وَلِدَهُ الله وَلَهُ وَلَا مُؤلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ ﴾ [البقرة: ٣٣٣]، فأوجب الله تعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له) (١).

### **(%) (%)**

# السبب الموجب للنفقة:

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب كثيرة ، ولهم تفريعات فيمن تجب عليهم النفقة تجدها في كتب الفقه المطولات ، ولا يسعها هذا المختصر ، وإنما أبين خلاصة ما ترجح لدي ، وهو أن النفقة تجب بشيئين كما قال ابن القيم كَالله ؛ (بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة رسول الله) (٣). أي : أن ابن القيم يرجح أن النفقة بسبب الإرث ، (وهم الذين يستحقون الإرث) وبسبب المحرمية (وهم القرابة التي يحرم الزواج بسببها) (٤).

<sup>(</sup>١) مسلّم(٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والنسائي (٦٩/٥) ، وأحمد (٣٦٩/٣) .

<sup>(</sup>٢) زاد المعاد (٥/٤٤ - ٥٤).

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (٥/٩٥).

<sup>(</sup>٤) وقد اختلفت آراء المذاهب في أسباب النفقة على الأقارب ويتلخص ذلك مما يلي :

الحنفية : رأوا أن السبب هو « المحرمية » ، فيدخلون الأصول والفروع والحواشي ممن كان محرمًا كالإخوة ( وأبنائهم ) والأعمام والأخوال ، ولا يدخلون أبناء العم وأبناء الخال .

والحنابلة : يرون أن السبب : « الإرث » ، فما دام القريب وارثًا وجبت النفقة عليه سواء كان محرمًا أو غير بحرم .

فالمقصود بالميراث بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَالِكُ ﴾ والمقصود بالرحم بسنة رسول الله ما تقدم من الأحاديث.

وعلى هذا فيكون وجوب النفقة على النحو الآتي:

( أ ) يجب على الإنسان ، سواء كان رجلًا أو امرأة كبيرًا أو صغيرًا أن يبدأ بالنفقة على نفسه بما لا بد له منه ولا غنى عنه به .

(ب) فإن فضل له مال فإنه يجب عليه النفقة على الوالدين والأجداد والجدات وإن علوا، وعلى أولاده الذكور والإناث وبنيهم وإن نزلوا والإخوة والأخوات، ويقدم في ذلك الأقرب في الميراث، ويشترط لذلك أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم. وأن يكون من يجب عليه النفقة موسرًا. إلا في حالة نفقة الأب على أولاده فإنه لا يشترط يسار الأولاد، ولا تسقط عنه النفقة إلا بالعجز الكلى.

( ج ) فإن فضل معه شيء أنفق على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه إن كانوا فقراء ولا عمل يقومون به ، وهم الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات .

#### ملاحظات:

(١) إذا اختلف دينهما فإن كان في عمودي النسب (وهما الأصل والفرع) وجبت النفقة أيضًا. وأما إن كان في غير عمودي النسب فينظر:

(أ) إن كانت النفقة وجبت بسبب الرحم أنفق عليهم أيضًا .

(ب) وإن كانت بسبب الميراث فإنه لا ينفق عليهم ؛ لأنه لا توارث بينهما .

(٢) إذا كان القريب الفقير محجوبًا عن الميراث بمن هو أقرب منه فينظر:

(أ) فإن كان الأقرب موسرًا فالنفقة عليه.

(ب) وإن كان الأقرب معسرًا انتقلت النفقة إلى الأبعد إذا كان الموسر في

الشافعية: قصروا النفقة فقط على الأصول مهما علت، والفروع مهما نزلت.
 المالكية: قصروا على الأبوين المباشرين، والأبناء المباشرين فقط. وأما الجد وابن الابن فلم يوجبوا لهم نفقة.

عمودي النسب خاصة. وأما إن كان من غير عمودي النسب فلا تجب عليه النفقة.

مثال: ابن فقير له أب معسر، وجدَّ موسر، فإنه من المعلوم إذا مات هذا الابن فإن هذا الجد لا يرثه؛ لأنه محجوب عنه بأبيه (أعني أبا الابن) لكنه في باب النفقة حيث إنه من عمود النسب فإنه يجب على هذا الجد النفقة، وذلك لأن الأب معسر، لا يمكن أن ينفق على الجد، وأما إن كان الأب موسرًا فالنفقة عليه لا على الابن.

مثال آخر في غير عمود النسب: رجل فقير له ابن فقير وأخ موسر، فإن هذا الرجل إذا مات فالأخ لا يرثه لأنه محجوب بابن هذا الرجل، وحيث إن الأخ ليس من عمود النسب فلا يجب عليه النفقة على أخيه، ومن المعلوم أنه إذا لم يكن لهذا الرجل الفقير ابن فإن النفقة تجب على أخيه الموسر؛ لأنه من ذوي الميراث.

(٣) يجب نفقة الأب على أولاده سواء كانوا بالغين أو غير بالغين ذكورًا أو إناتًا ، طالما أنهم فقراء لا يستطيعون أن يقوموا بما يكفيهم ، وذلك حتى يكتسب الذكور ، وتتزوج النساء .

(٤) يلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح (١) ولم يجد ما يعف به نفسه ، بل يجب إعفاف من لزمته نفقته من الآباء والأجداد .

قال القاضي كِلَيْلَهُ: (وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته من أخ وعم وغيرهم.

وكل من لزمه إعفافه لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك) (٢).

(٥) إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه .

<sup>(</sup>١) انظر المغني (٧/٧٥).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٧/٥٨٩).

(٦) لا يكلف أحد أن ينفق على أقاربه إذا كان هذا القريب قادرًا على المعاش والتكسب.

وعليه أن يصون آباءه وزوجاته عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك.

<del>(11)</del> <del>(11)</del>

<sup>(</sup>۱) المحلى (۳۰٦/۱۱).

## ثبوت النسب

#### 🗆 معنى النسب:

هو صلة القرابة بالآباء الأجداد، والمقصود هنا لحوق الولد بأبويه.

## 🗆 العناية بالنسب:

عن سعد بن أبي وقاص رفيه أن رسول الله عليه قال: « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » (١).

وعن ابن عباس رَجِيُهُمُا قال: قال رسول الله ﷺ: « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » (٢).

ولم يشرع الإسلام للنسب إلا الزواج الشرعي ، أو ملك اليمين ، وأبطل ما سوى ذلك فجعله عدوانًا وظلمًا .

ولم يبح الإسلام التبني قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَالِكُمْ فَوَلَكُمْ بِأَفْوَهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُو يَهْدِى ٱلسّكِيلَ \* ٱدْعُوهُمْ لِآبَآبِهِمْ هُو أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

#### **♦** ♦ ♦

## □ أسباب ثبوت النسب:

أولًا: بالنسبة للأم: يثبت النسب بمجرد ولادته منها، إثر زواج صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة، أو زنا.

ثانيًا: بالنسبة للأب: ينسب له الولد بالفراش، أو الإقرار الصحيح، أو البينة، أو القافة، والثلاثة الأولى متفق عليها.

وسوف أبين معنى هذه الطرق وشروطها فيما بعد .

<sup>(</sup>١) البخاري(٤٣٢٦) (٦٧٦٦)، ومسلم(٦٣)، وأبو داود (١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٦٠٩) ، وأحمد (١/ ٣١٨، ٣٢٨) ، وابن حبان (٤١٧) .

وعن عائشة ﴿ وَعِيْبُهُمُ اللَّهِ الْحَتْصُمُ سَعَدَ بَنَ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبَدَ بَنَ زَمِعَةً فَيُ غَلَامٍ .

فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه !

وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته . فنظر رسول الله على فرأى شبها بينًا بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة » . فلم تره سودة قط(۱) . شرح الحديث :

(أ) أن وليدة – يعني أمة – ولدت غلامًا ، وهذه الأمة ملك لـ « زمعة » والد « عبد » ، وهو أيضًا والد « سودة » زوج النبي ﷺ [ أي أن سودة أخت عبد ] . ( ب ) اختصم في هذا المولود رجلان :

الأول: سعد بن أبي وقاص؛ حيث ادعى أنه ابن أخيه «عتبة» حيث أوصى سعدًا بذلك أن هذا المولود ابنه (وهذا يعني أنه زنا بهذه الأمة فحملت منه) (٢)، واحتج سعد بالشبه حيث إن بالمولود شبهًا بعتبة (٣).

الثاني : عبد بن زمعة [ أخو سودة ] ؛ حيث قال : إنه أخي ، لأنه ولد من (أمة أبيه) فهو أحق به .

(جر) فحكم النبي عَلَيْهُ لعبد بن زمعة أنه له ، رغم أن الشبه قوى بعتبة أخي سعد وعلل ذلك بأن « الولد للفراش » أي : لصاحب الفراش ، وهو الزوج أو السيد ، وأما الزاني فلا شيء له « وللعاهر الحجر » .

( د ) ولكن لما كان الشبه قويًّا احتاط النبي ﷺ فقال لسودة: « احتجبي

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٥٣) ، (٢٢١٨) ، (٢٤٢١) ، (٤٣٠٣) ، ومسلم (١٤٥٧).

<sup>(</sup>٢) قال الخطابي: «وكان من سيرتهم - أي: في الجاهلية - إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد» ( معالم السنن ٢/٤-٧- هامش أبي داود ).

<sup>(</sup>٣) وعتبة مات كافرًا، ولم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي في بطن أمة زمعة .

منه » ، مع أنه حكم أنه أخوها ، لكنه من باب الاحتياط أمرها بالاحتجاب .

**(3)** 

## طرق ثبوت النسب:

سبق بيان أن النسب يثبت بالفراش ، أو الإقرار ، أو البينة ، أو القافة ، وفيما يلي أبين شروط هذه الطرق على النحو الآتي :

## شروط ثبوت النسب بالفراش:

والمقصود بالفراش (الزوجة ، أو الأمة الموطوءة) ، ويشترط لذلك :

(أ) وجود عقد الزوجية الصحيح بين الزوجين، وكذلك التسري بالأمة على الراجح لحديث عائشة السابق.

(ب) أن يتحقق الفراش ، وهو تحقق اجتماعه بها ووطئه إياها ، وعلى هذا إذا عقد عليها ولم يدخل بها ، ثم ولدت فلا يكون له ؛ لأنه لم يتحقق دخوله بها ( ) . وأما بالنسبة للأمة فيكفى فى ذلك إقراره بأنه وطئها .

(جر) أن تلد المولود في مدة لا تقل عن سنة أشهر منذ تحقق وطئها ، وأما إذا ولدته لأقل من ذلك فلا ينسب إليه ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَجَمْلُهُ وَفِصَنْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ . وقال : ﴿وَجَمْلُهُ وَفِصَنْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ فتبين بذلك أن أقل الحمل سنة أشهر .

( د ) أن يكون الزوج ممن يولد لمثله .

#### ملاحظات:

(١) إذا زنا بامرأة لا يلحق به الولد ولا ينسب إليه ، حتى لو تزوجها بعد ذلك ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وذهب فريق من أهل العلم منهم إسحاق بن راهويه وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الزاني إذا استلحق الولد الذي خلق من مائه ولم يدعه أحد غيره ، فإنه يلحق به . (وهذا من حيث النسب ، وأما من حيث الميراث

<sup>(</sup>١) وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أرجح الأقوال خلافًا لمن رأى أنها فراش (إذا أمكن وطؤها) ، ولم يتحقق ذلك ، وخلافًا لمن قال : بمجرد العقد حتى لو كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ولم يجتمعا . فهذا لا دليل عليه ، والذي قبله لم يتحقق فيه الفراش . والقول الراجح : لا بد من تحقق دخوله بها .

فلاتوارث بينهما)، وحملوا حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إذا كان هناك نزاع على المولود كما هو وارد في الحديث.

فإن كان هكذا فإنما ينسب إلى الزاني من حيث التحريم والبعضية (١)، (أي لكي يعرف من المحرمات عليه من النساء مثلا)، ولكن لا يدخل في باب الميراث والنفقة والولاية وغيرها.

(٢) إذا كانت له أمة واعترف بوطئها في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها ، وفي هذه الحالة تكون الأمة « أم ولد » وعتقت بموت سيدها .

(٣) ثبوت النسب بالفراش هو أقوى أسباب النسب ، ولذا إذا تعارض معه الشبه قدم عليه الفراش ؛ لأنه أقوى . وذلك ما يؤيده الحديث السابق .

(٤) إذا وطء الرجل المرأة بشبهة ، كأن يعتقد صحة عقد النكاح - والعقد باطل - أو كان لا يعلم أنها محرمة عليه (كأن تكون أحته من الرضاعة) ثم تبين له غير ذلك ، ففي كل هذه الحالات ينسب له الولد .

## ثانيًا: الاستلحاق (الإقرار)

وذلك إذا استلحقه: أي: أقر أنه ابنه، أو استلحقه الورثة بأنه أخوهم ويشترط لصحة هذا الإقرار شروطًا:

- (١) أن يكون المقر مكلفًا، أي: عاقلًا، بالغًا، مختارًا غير مكره.
- (٢) أن يكون الولد «المقر له» مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب لم يصح الإقرار.
- (٣) أن يكون المقر ممن يولد مثله لمثله عادة ، ويصح أن يكون أبًا له باعتبار السن وإلا كان مكذبًا في الظاهر ، فإذا أقر لرجل يكبره سنًّا أنه ابنه دل ذلك على كذبه في إقراره .
  - (٤) أن لا يكون الإقرار عن زنا (لأنه لا يثبت به النسب على الصحيح).

<sup>(</sup>١) أي أنه من نسبه، فهو بعض منه.

وفي المسألة فروع متعلقة به يمكن الرجوع إليها في المطولات.

#### ثالثًا: البينة:

قال ابن القيم كَلَيْهُ: (وذلك بأن يشهد شاهدان أنه ابنه ، أو أنه ولد على فراشه من زوجته ، أو أمته ، وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم ، ولا يعرف في ذلك نزاع)(١).

### رابعا: القيافة:

القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر(٢).

وعن عائشة وَ الله على رسول الله على رسول الله على تبرق أسارير وجهه ، فقال : « ألم تري أن مجززًا المدلجي نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة ، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامها ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »(") .

والمعنى: أن مجزز المُدلجى وكان قائقًا نظر إلى أرجل زيد وابنه، وحكم أن بعضهم من بعض، وقد سر النبي ﷺ؛ لأنهم كان يقدحون في نسب أسامة لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه أبيض من القطن.

#### تنبيهات:

(١) اعلم أن أقوى أسباب ثبوت النسب هي الفراش، فإذا تعارض مع الشبه، فالحكم للفراش كما تقدم في قصة «وليدة زمعة». وتنازع سعد وعبد فيها.

(٢) اعلم أن الولد إذا جاء على غير لون أبيه فإن هذا لا يقدح في نسبه ، فعن أبي هريرة ولله الله قال : جاء رجل إلى النبي ولله أله فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرقًا ، قال : « فأنى تُراه ؟ » قال : عسى أن يكون فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرقًا ، قال : « فأنى تُراه ؟ » قال : عسى أن يكون

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/٣٧٤).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٦/١٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٣٧٣١) (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والترمذي (٢١٢٩).

نزعه عرق ، قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عرق »(١) .

و« الأورق »: الذي فيه سواد ليس بحالك. والمقصود بـ « نزعة عرق » أي : جذبه الأصل من النسب ، أي : لعل هذا موجود في عمود النسب من جهة الأم أو من جهة الأب.

- (٣) يمكن الاستفادة بالطرق الطبية بمعرفة «الجينات» في ثبوت النسب، ويكون هذا قائمًا مقام القيافة، فلا تقدم على الفراش؛ لأنه أقوى الأسباب.
- (٤) لا يجوز لأحد أن يأخذ « لقيطًا » مجهول النسب ، فينسبه إليه ، ويسجل ذلك في السجلات الرسمية ؛ لأن الله عَجَلِلَ حرم التبني ، وقال : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِآكِ اَلِهِمْ فَلَكُ فَي السّبلات الرسمية ؛ لأن الله عَجَلِلْ حرم التبني ، وقال : ﴿ اَدْعُوهُمْ لِآكِ اَلِهِمْ فَلُو اللّهِ عَنْدُ اللّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا عَالَاكُمْ هُو أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا عَالَاكُمُ مُ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدّينِ وَمَولِيكُمْ فَي الأحزاب: ٥] ، ولكن يجوز أن يكفله دون أن ينسبه إليه ، وسيأتي مزيد لذلك في باب اللقيط (٢) .
- (٥) تسجيل أسماء المواليد في السجلات الرسمية عمل حسن، وقد اعتبره القانون حجة في إثبات النسب، إلا إذا ثبت عكسها، أو بطلانها، أو تزويرها (٢).

**6**23 **6**23 **6**23

<sup>(</sup>۱) البخاري (۵۳۰۰)، ومسلم (۱۵۰۰)، وأبو داود (۲۲۲۰)، والترمذي (۲۱۲۸)، والنسائي (٦/ ۱۷۸)، وابن ماجه (۲۰۰۲).

<sup>(</sup>٢) انظر الجزء الرابع.

<sup>(</sup>٣) القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠ الخاص بالسجل المدني، المادة (١١).

## الحضانية

#### 🗖 معناها:

الحضانة مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحَضَنَ الطائرُ يَيْضَه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحة، وكذلك المرأة ضمت ولدها.

وأما معناها عند الفقهاء فِهي : حفظ من لا يستقل بأموره ، وتربيته .

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

### حكم الحضانة:

هى واجبة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهَلِيكُو نَارًا ﴾ [التحريم: ٦] فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم، والقيام بمصالحهم، ولقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت »(١).

#### □ من تجب حضانته:

- (أ) الصغير: وهو الذي لم يبلغ.
- (ب) المجنون: وهو فاقد العقل.
- ( ج ) المعتوه : وهو مختل العقل .
- ( د ) الكبير : أي : الذي وصل إلى درجة فقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر .

686 686 686

## 🗖 من أحق بحضانة الصغير:

٥١٥) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(أ) أحق الناس بحضانة الصغير هم والداه ، فلا ينزع من والديه ؛ لأنهما أرعى الناس له ، وأحفظ الناس لمصالحه ، ويتحقق هذا عند وفاق الزوجين وعدم تفرقهما . ( ب ) إذا تفرق الزوجان ، فالأم هي الأحق بحضانة الصغير ؛ لما ثبت في

<sup>(</sup>١) صحيح : أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٢٩٥) ، وأحمد (١٦٠/٢) ، والحاكم (١/

الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفي أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكحى »(١).

فدل ذلك على أنه إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد ، فالأم أحق به من الأب ، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره .

( ج ) إذا كان هناك ما يمنع من حضانة الأم انتقلت الحضانة إلى غيرها، ولكن اختلف العلماء في ترتيب أصحاب الحقوق في هذه الحضانة بعد الأم.

ومنشأ الخلاف في تعليل الحكم السابق بتقديم الأم على الأب هل بسبب تقديم جهة الأمومة على الأبوة، وعلى ذلك فيقدم نساء أقارب الأم على أقارب الأب، وهذا هو قول الجمهور.

أو أن السبب تقديم الأم لأجل أنوثتها فقط ؟ فعلى هذا يقدم نساء أقارب الأب على نساء أقارب الأب بالعصبة .

وهذا الثاني هو الذي نص عليه «الخرقي» في «مختصره»، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كَلْمُلْتُهُ، وكذلك ابن القيم كَلْمُلْتُهُ ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين كَلْمُلْهُ ،

فعلى القول الأول يكون الترتيب للحضانة كالآتي : الأم .

ثم أم الأم وإن علت: ثم أم الأب.

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم (ثم الأخت لأب) .

ثم بنت الأخت الشقيقة، ثم بنت الأخت لأم.

ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، ثم الخالة لأب .

<sup>(</sup>١) حسن: رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (١٨٢/٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٦٨).

<sup>(</sup>٢) راجع تفصيل المسألة في «زاد المعاد» (٥/٥٥– ٤٥٠).

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع (٢٦/٥).

ثم بنت الأخب لأب.

ثم بنت الأخ الشقيق، ثم بنت الأخ لأم، ثم بنت الأخ لأب.

ثم العمة الشقيقة - فالعمة لأب.

ثم خالة الأم، فخالة الأب.

ثم عمة الأم، فعمة الأب.

فإذا لم يوجد للصغير قريبات من النساء من هذه المحارم ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، ومن الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث .

فإن لم يوجد انتقل إلى محارمه من الرجال غير العصبة.

فإن لم يوجد عين القاضي من يقوم على حضانته (١).

وأما على القول الثاني: فقد وضع ابن تيمية ضابطًا لحضانة الطفل بعد الأم يتلخص فيما يلي: -

(١) الأحق بالحضانة هم أقرباء الطفل من جهة الأب.

(٢) إذا اجتمع منهم اثنان فأكثر فحكمه كالآتي:

رأ) إذا استوت درجتهم تقدم الأنثى على الذكر فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والخالة على الخال ، والعمة على العم .

فإن كانا ذكرين ، أو أنثيين كأن يكونا أخوين ، أو أختين يقدم أحدهما بالقرعة .

( ب ) وإن اختلفت درجتهما من الطفل؛ فإن كانا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنة الأخت، والخالة على خالة الأب، وعلى خالة الأم.

وأما إن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب، مثل العمة والخالة، والأخت لأب وأم الأب وأم الأب وأم الأب وأم الأب وأم الأب وخالة الأب وخالة الأم - قدم من في جهة

<sup>(</sup>١) وهناك خلاف أيضًا في هذا الترتيب في المذاهب، ولم أذكره حتى لا يطول الكتاب، وما ذكرته نقلًا من فقه السنة .

الأب في ذلك كله ، هذا كله إذا استوت درجتهم كما تقدم ، أو كانت جهة الأب أقرب إليه من باب أولى .

وأما إن كانت جهة الأم أقرب كأم الأم ، وأم أب الأب ففي هذه الحالة الأولى أن يقدم الأقرب لقوة شفقته ، ولا تقدم قرابة الأب إلا إذا تساوت الدرجتان .

ويلاحظ أن الفرق بين الرأي الأول والرأي الثاني هو أيهما يقدم عند التنازع وتساوي الجهتين: قرابة الأم أم قرابة الأب؟

فالأول يرجح قرابة الأم وعلى هذا تقدم أم الأم على أم الأب.

والثاني يرحج قرابة الأب فيقدم أم الأب على أم الأم ، والمسألة اجتهادية ، وقد قضت المحاكم بالرأي الأول وبه يفصل النزاع ، والله أعلم .

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

### □ سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة لأسباب وهي:

- (أ) أن يفوت مقصودها: إذ مقصود الحضانة حماية المحضون والقيام بمصالحة، فإذا وجد ما لا يحقق ذلك سقطت الحضانة، فإذا حصل للحاضن إخلال في عقله، أو إهمال في تربية أولاده، أو سافر سفرًا يضر بالمحضون، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضانته، وتنتقل إلى غيره.
- ( ب ) إذا تزوجت الأم: لما تقدم في الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحى».

وفي ذلك مسائل:

الأولى: في قوله ﷺ: « ما لم تنكحي » بمجرد العقد أم بعد الدخول ؟ على قولين ، والراجح أنها تسقط بمجرد العقد ، وهو قول الجمهور .

الثانية: اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح، فمنهم من يرى سقوطها مطلقًا ذكرًا كان المحضون أو أنثى، ومنهم من لا يسقطها بحال، ومنهم من لا

يسقطها إن كانت أنثى ويسقطها إذا كان ذكرًا، ومنهم من يرى أنها لا تسقط إلا إذا كان الزوج أجنبيًّا عن الطفل، فإن كان نسبيًّا له لم تسقط الحضانة.

والقول الأخير هو الذي تطمئن إليه النفس لورود الأدلة على ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب هذه «أن ابنة حمزة اختصم فيها علي، وجعفر، وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»(١).

فقد حكم النبي ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة ، لكن الزوج قريب للمحضونة ، فإنه قال : « ابنة عمي » (٢).

ويلاحظ أن هذا كله إذا كان نزاع فإن لم يكن نزاع ، أو اتفقوا على أن يبقى عند الأم بعد زواجها ، فلا يسقط حقها في الحضانة ، فها هو أنس بن مالك كان في حضانة أمه علمًا بأنها تزوجت أبا طلحة ، لكننا لا نعلم أن أحدًا نازعها في حضانته .

الثالثة: في قوله ﷺ: «ما لم تنكحي» هل هو تعليل أو توقيت؟.

والفرق بينهما أنه «لو كان تعليلًا للحكم»، فتزوجت وسقطت حضانتها، ثم طلقت عادت إليها الحضانة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

وأما « إن كان توقيتًا » ، سقط حقها في الحضانة بزواجها سواء طلقت بعد ذلك أم لا . وهذا قول مالك .

والقول الأول هو قول الأكثرين، ثم اختلفوا متى يعود إليها الحق إذا كان الطلاق رجعيًّا هل بمجرد الطلاق، أو يتوقف على انقضاء العدة ؟ على قولين.

الرابعة: لا يستفاد من قوله عليه : « أنت أحق به ما لم تنكحي » عموم الحكم

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧٠٠) ، (٤٢٥١)، كتاب الصلح، وأبو داود (٢٢٧٨)، والترمذي (١٩٠٥).

<sup>(</sup>۲) ويرى الشيخ ابن عثيمين أن الأمر يحتاج إلى النظر إلى مصلحة الطفل، فمتى ضاعت مصلحته بتزويجها بزوج جديد سقط حقها، وإلا فحقها قائم، لا سيما إذا كان أبوه ممن لو أخذه أضاعه. ( انظر الشرح الممتع ٢٨/٥).

لكل أم بل يشترط لذلك ألا يكون هناك مانع من هذا الحكم: بل لا بد من تحققه الشروط في الحاضن وعدم وجود مانع. وهذا ما يتضح في الأسطر الآتية.

## 🗖 شروط الحاضن:

يُشترط للحضانة أمور لا بد أن تتحقق منها:

(أ) الاتفاق في الدين؛ لأن الحضانة فيها معنى الولاية وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَاللَّهُمُ مِنْكُمُ مُ اللَّهُ مِعْضُ وَهُذَا هُو وَاللَّهُ مُعْضُمُ مُ أَوْلِيَاءُ بَعْضَ وَهُذَا هُو اللَّمُ مُعْمُمُ مُ أَوْلِيَاءُ بَعْضَ وَهُذَا هُو اللَّهُ اللَّهُ مَا أَوْلِيَاءُ بَعْضَ فَي وَهُذَا هُو اللَّهُ ا

ويرى بعض الفقهاء جواز حضانة الكافرة إذا كان في فترة الرضاع والحدمة ، ما لم يعقل الأديان ، والقول الأول هو الأرجح ، والله أعلم .

- ( ب ) أن تكون الحاضنة كاملة الأهلية من العقل والبلوغ.
  - ( ج ) أن تكون أمينة على المحضون غير مشغولة عنه .
- (د) أن تكون قادرة على تربية الولد وصيانته، بألا تكون مريضة مثلًا مرضًا يعجزها عن القيام بمصلحته.

#### تنبيهات:

- (١) لا تشترط الحرية في الحضانة.
- (٢) إذا كانت الحاضنة فاسقة ، فلا تمنع من الحضانة لأن النبي عَلَيْهُ لم يمنع من ذلك ، ولم يمنع أحد من الصحابة فاسقًا من تربية ابنه وحضانته له (١) .
- (٣) إذا أراد الحاضن السفر، فقد اختلف العلماء هل يبقى مع المسافر، أم يأخذه المقيم، ولم يأت في ذلك دليل يحسم النزاع، (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، وهذا كله ما لم يرد أحدهم بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه) قاله ابن القيم كَاللهُ (٢).

<sup>(</sup>١) لكن إن كان هناك إضرار بالطفل نزعت منها الحضانة.

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (٥/٤٦٣).

#### □ مدة الحضانة:

اختلف العلماء في المدة التي يصير المحضون فيه عند الحاضنة ، فبعضهم يرى إذا تم سبع سنوات عند الأم أخذه الأب ، وبعضهم يرى إذا كانت بنتًا يأخذها الأب بعد سبع سنين ، وإذا كان ولدًا خير بين والديه ، وبعضهم يرى أنه معها لا يخير حتى يبلغ ، وفي المسألة نزاع طويل ، والأحاديث لم تنص على شيء بعينه .

والأولى في ذلك أن يراعى مصلحة الطفل أيهما أحق به في الحضانة حتى إذا بلغ سن التمييز خير .

وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ «خير غلامًا بين أبيه وأمه» لكنها قضية عين، ولم يذكر النبي ﷺ أن هذا الحكم في كل حال، بل قد نحتاج إلى التخيير، وقد لا نحتاج إليه. كل ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة للطفل. والله أعلم (١).

وأيا كان الأمر فقد قضت المحاكم الشرعية بتحديد سن الحضانة عملًا بهذا الرأي، وبه يحسم النزاع عند الخلاف فجاء في نص القانون: (وللقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضي ذلك).

ثم عدل القانون ، بانتهاء حق حضانة الولد إلى عشر سنين ، والبنت إلى اثنتي عشرة سنة ، ويجوز للقاضي إبقاء الصغير إلى الخامسة عشرة ، والصغيرة حتى تتزوج بدون أجرة حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك (٢).

**₹** 

#### ملاحظات:

(١) قرر الفقهاء أن أجرة الحضانة ومسكن الحضانة واجبة على من تجب عليه النفقة بل إن احتاج المحضون إلى خادم، وكان الأب موسرًا كانت أجرة الخادم عليه أيضًا.

<sup>(</sup>١) راجع في ذلك زاد المعاد (٥/٤٦٤ - ٤٩٠).

<sup>(</sup>٢) المادة (٢٠) القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) أجرة الحضانة تعتبر من قبل النفقة على الصغير، فإن كان للصغير مال، وجبت أجرة الحضانة في ماله، كما تجب نفقته ورضاعه في ماله.

وإن لم يكن له مال ، وجبت أجرة الحضانة على أبيه .

فإن كان الأب معسرًا ، وجبت على من تلزمه نفقته من أقاربه وهي دين على أبيه يقضيه إذا أيسر.

وتكون أجرة الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم، فإذا كانت الأم لم تفترق عن الأب، أو طلقت وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة، ففي هذه الحالات ليس لها أجرة حضانة.

فإذا انتهت نفقة العدة ، أخذت أجرة حضانة للصغير .

(٢) للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحضون ، ولا يحق للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحضون ، وقد قصر القانون هذا الحق للأبوين والأجداد (١).

كما نص على أنه في حالة المنع وعدم الرغبة في رؤية الولد للطرف الآخر، يعين القاضي موعدًا دوريًّا، ومكانًا مناسبًا لرؤية الولد، يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته، وهذه كلها مسائل اجتهادية ترجع إلى مصلحة الطفل ولا مانع من الأخذ بها إذ لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة.

♦ ₩

<sup>(</sup>١) المادة (٢) من القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩) المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ ونصه: ( ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين).

## الرضاع

تكلمنا في أبواب الرضاع من كتاب النكاح، عن بعض أحكام الرضاعة من حيث المحرمات من النساء، وشروط هذا التحريم وغير ذلك، ونتكلم هنا عما يتعلق بالإرضاع لحق الصغير، وذلك فيما يلى:

## □ أولاً: حكم الرضاع:

يتلخص حكم الرضاع على النحو الآتي:

## الحالة الأولى: في حال بقاء الزوجية.

يجب على الأم أن ترضع ولدها - لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعُنَ أَوَلَلَاهُنَّ وَكَلَّهُ مَا خَوْلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَقَيْلُ : يراد به المشروعية ، أي : أنهن أحق بذلك من غيرهن ، فإن أريد به الأمر أجبرت الأم على إرضاعه أحبت أم كرهت ، وإن أريد به الندب فإنها لا تجبر إلا في حالات خاصة ، والظاهر الأول . والله أعلم .

وهذه الحالات التي تجبر فيها المرأة - بلا خلاف - على الإرضاع الآتي به : ( أ ) أن لا يلتقم الولد غير ثدي أمه .

- ( ب ) أن لا تكون هناك مرضعة أخرى متبرعة أو بأجر .
- ( ج ) أن يكون الأب فقيرًا ليس له مال لاستئجار مرضعة .
  - ( د ) أن يلحق الصغير ضرر بإرضاعه من غير أمه .

## الحالة الثانية: في حالة الطلاق:

لا تجبر الأم على الإرضاع، إلا أن تشاء هي لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُونَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل الاختيار إليهن (١٠).

<sup>(</sup>١) انظر المحلى (٢٠٢/١١) المسألة (٢٠٢).

قال القرطبي كِلْلَهُ: (وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدمًا لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الرضاع)(١).

وإن حدث تعاسر وعدم توافق بين الأبوبين في إرضاع الصغير ، فعلى الوالد أن يسترضع امرأة أخرى ، لكن إن أبي الطفل إلا ثدي أمه أجبرت على إرضاع ولدها ، وإن كان أبو الرضيع قد مات ، أو أفلس ، أو غاب بحيث لا يقدر عليه أجبرت الأم على إرضاعه .

#### □ ثانيا: مدة الرضاعة:

مدة الإرضاع سنتان كما قال تعالى : ﴿وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةً ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

ويلاحظ: أن ذكر الحولين لتحديد قطع النزاع بين الزوجين في مدة الرضاع وعلى ذلك:

- (١) لا يجب على الزوج إعطاء أجرة الرضاعة لأكثر من حولين.
- (٢) في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ دليل على أن الحولين ليس حتمًا فيجوز الزيادة والنقصان.
- (٣) لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضا الوالدين معًا وتشاورهما وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٣٣٣].
- (٤) ذهب جمهور المفسرين أن الحولين لكل ولد سواء تم حمله تسعة أشهر أو ولد لستة أشهر، وثبت عن ابن عباس أنها لمن ولد لستة أشهر، فإن كان لسبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرًا، فإن ولد لتسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/٣).

شهرًا وذلك من قوله تعالى : ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفِصَلُهُ ثَلَنْتُونَ شَهْرًا ﴾ وعلى هذا تتداخل مدة الحمل والرضاع (١) . والله أعلم .

#### **₹**\$ **₹**\$\$

## □ أجرة الرضاعة:

أُولًا: في حال بقاء الزوجة: فإن النفقة والكسوة على الزوج وكذلك إذا كانت مطلقة رجعية وما زالت في العدة فإن لها النفقة والكسوة على الزوج. ولا يجب في هذه الحالة أجرة رضاع لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكِسُوتُهُنَ لِللَّمَرُوفِ ﴾ [البقرة: ٣٣٣].

فإن غاب وله مال أرضعت الولد ، واتبع الوالد بالنفقة والكسوة متى قُدر عليه أو على ماله أخذ منه .

ثانيًا: في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة: أو في طلاق ثلاث حيث لا نفقة لها ولا سكنى فيجب على الوالد أجرة الرضاع لقوله تعالى: بعد ذكر المعتدات ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُرُ فَنَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٦].

فإن تعاسرت الأم مع والد الرضيع بأن طلبت أكثر من أجرة المثل فللأب حينئذ أن يسترضع أخرى .

لكن إن أبى الرضيع إلا ثدي أمه ، أو كان في إرضاع الغير مضرة به أو ضياعًا له ، أجبرت على إرضاعه ، وأجبر الجميع على أجرة المثل.

فإن كان فقيرًا لا مال له أجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه لعموم الآية : ﴿لَا يُكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَنَهَأَ ﴾ [الطلاق: ٦].

## □ تحديد الأجرة:

قال تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُوْ فَنَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُونِ ﴾ [الطلاق: ٦].

<sup>(</sup>١) البيهقى (٢/٧).

لم يحدد الله ﷺ قدرًا معينًا ، بل يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة : « بالمعروف » ، أى يتناسب مع حال الزوج والزوجة ، وما يقدره القاضي تبعًا للمثل .

# □ متى تستحق الأجرة :

- (أ) إن كانت المرضعة هي الأم، وأرضعت في زمن تستحق فيه الأجرة، وذلك بأن أرضعت بعد الطلاق الرجعي، وذلك بأن أرضعت بعد الطلاق الرجعي، فإنها تستحق الأجرة من وقت الإرضاع بالفعل.
- ( <sup>ب</sup> ) وإن كانت المرضعة غير الأم استحقت الأجرة من وقت العقد ، وتسليم نفسها للإرضاع .

## من تجب عليه أجرة الرضاع:

(أ) اختلف أهل العلم إذا كان للرضيع مال هل تكون أجرة الرضاع عليه أم لا، فذهب بعضهم إلى أنها تجب أجرة رضاعه من ماله، إد الأصل أن نفقة كل إنسان تجب في ماله إلا أن يكون عاجزًا أو فقيرًا.

وذهب فريق آخر إلى أن أجرة الرضاع على الوالد سواء كان للرضيع مال أم لا، لأن الله تعالى أوجب ذلك ولم يستثن في الآية إن كان للرضيع مال أم لا.

- ( ب ) وبناءً على ما تقدم فإن أجرة الرضاعة إنما تجب على « المولود له » وهو الأب كما ورد ذلك في الآية .
- (ج) فإن مات الأب فإن كل ما كان يجب عليه من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وارث الرضيع مال أو لم يكن (١) .
- ( د ) فإن لم يكن له وارثون ، فيجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى : ﴿لَا تُضَكَآرٌ وَالِدَهُ مُ بِوَلَدِهَا﴾ ، وسواء كان للرضيع مال أم لا ، والراجح أنها لا حق لها في مال الرضيع .

<sup>(</sup>١) هذه المسألة والتي بعدها من كتاب المحلى لابن حزم (١١/٥٧٧– ٧٧٧).

(ه) فإن ماتت ، أو مرضت ، أو أضر لبنها ، أو كانت لا لبن لها ، ولا مال لها ، فإرضاعه على يبت المسلمين ، فإن منع فعل الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك ، لقول رسول الله ﷺ: « من ترك دينًا أو ضياعًا فإليّ وعليّ »(1). وقال تعالى : ﴿ وَبِاللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُدّرَ بَى اللَّهُ رَبَّ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِى اللَّهُ رَبِّ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِى اللَّهُ رَبِّ وَالْجَارِ السّاء: ٣٦] .

#### **600 600 600**

## □ أحكام الظئر<sup>(۲)</sup>:

الظئر: هي المرضع التي تستأجر لإرضاع الطفل، ويتعلق بها أحكام أهمها: (أ) أنها تلتزم بالعقد، بإرضاع الطفل، وتحتسب لها المدة من وقت العقد كما تقدم.

- (ب) تلزم بإرضاع الطفل في الزمن والمكان المتفق عليه.
- ( ج ) إذا لم يتفق على مكان ، يجب عليها إرضاعه عند حاضنيه أمَّا كانت أم غيرها ، كيلا يفوت حق الحاضنة في حضانته .
- ( د ) إذا انتهت مدة الحضانة ، ولم يقبل الطفل غير ثديها ، أجبرت على مد المدة ، حتى يقبل ثدي غيرها ، أو يستغني عن الرضاعة ، وذلك صيانة للولد من الهلاك .


#### **669 649 649**

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من «كتاب الطلاق »، أسأل الله أن يتقبله مني ، وأن يتجاوز عن زلاتي وأخطائي والحمد لله أولًا وآخرًا . ويتلوه إن شاء اللّه تعالى : « كتاب البيوع » .

وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

<sup>(</sup>١) مسلم (٨٦٧) ، وأبو داود (٢٩٥٤) ، والنسائي (١٨٨/٣) .

<sup>(</sup>٢) من كتاب الطلاق ومذاهبه في الشريعة الإسلامية ، أ د . محمد فوزي ، مكتب المنار – الكويت .



## كتاب البيوع

#### 🗖 معنى البيع:

لغة : المبادلة ، أو تمليك مال بمال .

شرعًا: تمليك مال بمال بالتراضي.

وقال ابن مفلح : تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي ، غير ربا ولا قرض .

وعند الشافعية: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد.

## شرح التعريف:

معنى المعاوضة: المبادلة ، ومعنى « مالية » : كل عين مباحة النفع ، كالذهب والفضة ، وكالأطعمة ، والعقارات ، وغير ذلك ، ومعنى « بيع المنفعة » ؛ كمن يشتري ممرًّا في دار غيره ؛ كي يتمكن من الوصول إلى الشارع ، فهذا يقال له : اشترى المنفعة ، ولم يشترِ الممر ذاته ، ومعنى « على التأبيد » أن ملكية الشيء تنقل إليه نقلًا مؤبدًا ليس لأحد أن ينتزعها منه ، وله حق التصرف فيها كيف شاء .

فعلى هذا يكون معنى التعريف: « مبادلة » بين البائع والمشتري ، وهذه المبادلة قد تكون « سلعة » ، وقد تكون « عملة بعملة » ، لكن لا يدخل فيها الربا ، ولا القرض .

## ويترتب على تعريف عقد البيع ما يلى:

- ( أ ) لا يدخل في المعاوضة : الربا ، والقرض .
- (ب) ويشمل جميع البيوع ، فيشمل « البيع المطلق » ، وهو بيع العين (السلعة) بالنقد ، ويشمل « الصرف » : وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) ، ويشمل « المقايضة » : وهو بيع العين بالعين (يعني : بيع السلعة بالسلعة) .
  - ( ج ) عقد البيع ملزم للجانبين: البائع والمشتري.
- ( د ) أنه يتحقق برضا الطرفين ، ولا يشترط فيه الإعلان كما هو الحال في عقد

النكاح، فمتى تم بينهما التراضي ولو سرًا فالعقد صحيح.

( هـ ) أنه ناقل للملكية ، فتنتقل ملكية البائع للمشتري ، وملكية المشتري للبائع .

**(2) (2) (3)** 

#### □ مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِـ دُوٓاً إِذَا تَبَايَعْتُمُ ۚ [البقرة: ٢٨٢]، وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فعن ابن عمر والله عن النبي عَلَيْتُهُ قال: « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا »(١) ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أبواب البيوع.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج(٢).

689 689 689

### □ أفضل المكاسب:

قال الحافظ ابن حجر كَلْكُمْ : (وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة ، قال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل ، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في الباب " ، وأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعًا فهو أطيب المكاسب ؛ لما يشتمل

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۰۷۹)، (۲۱۰۸)، (۲۱۱۶)، ومسلم (۱۰۵۳)، وأبو داود (۳۶۰۹)، والنسائي (۷/ ۲۶۶)، والترمذي (۱۲٤٥) .

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۲۸۷/٤).

<sup>(</sup>٣) لفظه: ( ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده ، البخاري (٢٠٧٢).

عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب؛ لأنه لابد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض.

قلت - القائل ابن حجر كَيْكُلُهُ -: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخروي.

قال: أي النووي: ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا.

قلت: -أي: الحافظ- وهو مبني على ما يحدث فيه من النفع المتعدي، ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى )(١).

#### ₩ ₩ ₩

### □ فضل الاكتساب:

في الاكتساب والعمل فوائد كثيرة أذكر منها:

(أ) فيه معنى التوكل على الله وطلب الفضل منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوْةُ فَأَنتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُوا مِن فَضَّىلِ ٱللَّهِ [الجمعة: ١٠].

( ب ) يستعان به على الإنفاق في سبيل الله ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا الله ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا الله على المِنْ طَيِّبَكَتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(ج) يتعفف به الإنسان عن ذل السؤال ، فعن أبي هريرة والله على قال : قال رسول الله عليه : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه » (٢) .

## ( د ) الانشغال به عن البطالة واللهو:

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٤/٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٩٦/٥) .

قال الحافظ رَحِّلَتُهُ: (ومن فضل العمل باليد: الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك)(١).

(ه-) في العمل قوة للأمة لكثرة إنتاجها ، وإغناء أفرادها ، فيعود ذلك عليهم بالاستقرار النفسي ، الرعاية الصحية ، واستغنائها عن أعدائها ، والمهابة لها في أعينهم ، وغير ذلك من الحكم والفوائد التي تعود على الأمة .

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

## 🗅 العمل سنة الأنبياء والصحابة راكات الله

اعلم - رحمك الله - أن الاحتراف والتكسب قام به خير الخلق، وهم أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم، ثم من بعدهم أصحاب النبي ﷺ، وقد تكاثرت الآيات والأحاديث في بيان ذلك:

قال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَمْنَكُ صَنْعَكَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِلُحُصِنَكُمْ مِنْعَكَةً لَبُوسٍ لَكُمْ لِلُحُصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وعن المقدام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من عمل يده » (١) .

وثبت في الحديث أن نبي الله زكريا كان نجارًا(٣).

وعمل موسى عليه السلام أجيرًا عشر سنين كما قال الله تعالى حكاية عن الرجل الصالح: ﴿ قَالَ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي الرجل الصالح: ﴿ قَالَ إِنِي أَن أُنكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَى هَنتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأَجُرَنِي ثَمَنِي حِجَيِّ فَإِنْ أَتَّمَمْتَ عَشَرًا فَمِن عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِ تَمَنين فَك الله مِن الصَّلِحِينَ ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكُ أَيْمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدُونَ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلُ ﴿ [القصص: ٢٧، ٢٨].

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٤/٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٧٢).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢٣٧٩)، وابن ماجه (٢١٥٠).

وقد تاجر النبي ﷺ في مال خديجة كما هو معلوم من سيرته ﷺ، وسئل ﷺ: أكنت ترعى الغنم؟ قال: «وهل من نبي إلا وقد رعاها »(١).

## وأما ما ورد عن عمل الصحابة رهي:

عن عائشة على قالت : « كان أصحاب رسول الله على على عمال أنفسهم ، فكان يكون لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » (١) ، ومعنى «أرواح » أي : لهم روائح بسبب عملهم وعرقهم .

ومعنى الحديث أن أبا بكر كان صاحب حرفة يكتسب منها ، فلما ولي الخلافة شغل عن حرفته لأمر المسلمين ، ففرض له حاجته من بيت مال المسلمين يأكل منه هو وآله ، وقوله : « وأحترف للمسلمين فيه » ، أي : أنظر في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم .

وعن أبي موسى الأشعري رضيه : أنه استأذن على عمر بن الخطاب وله فلم يؤذن له -وكأنه كان مشغولًا- فرجع أبو موسى .. الحديث وفيه قال عمر وله : «أخفي على هذا(٤) من أمر رسول الله عليه الهاني الصفق بالأسواق » يعني : الخروج إلى التجارة (٥).

وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رفي عن

<sup>(</sup>١) البخاري (٣٤٠٦)، (٣٤٠٥)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن ماجه (٢١٤٩).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٩٠٣)، (٢٠٧١)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٧٠).

يقصد بذلك سنة الاستئذان ثلاثًا .

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٠٦٢)، (٦٢٤٥)، (٢٠٦٢)، وأبو داود (١٨٢)، وأصل الحديث عند مسلم أيضًا (٣١٥٣).

الصرف ، فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « إن كان يدًا بيد ، فلا بأس ، وإن كان نسيتًا فلا يصلح » (١) .

و « الصرف » : هو مبادلة النقد بالنقد ، ويعرف الآن ببيع العملة ، وسيأتي بيان أحكامه في أبواب الربا .

وعن أنس في قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي عَلَيْم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقطًا وسمنًا، فأتى به أهل منزله.. الحديث ألى .

وعن حباب بن الأرت على قال: كنت قينًا في الجاهلية ، وكان لي على العاص ابن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه ، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد عليه ، فقلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ، قال: دعني حتى أموت وأبعث فسأوتي مالًا وولدًا فأقضيك ، فنزلت: ﴿ أَفَرَهُ يُتَ اللَّهِ يَ كَفَرَ بِنَايَلِيْنَا وَقَالَ لَأُوتَيَكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿ فَاقضيك ، فنزلت: ﴿ أَفَرَهُ يَتَ الَّذِى كَفَرَ بِنَايَلِيْنَا وَقَالَ لَأُوتَيَكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٨٩).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١١٨) (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٤٩)، مسلم (١٤٢٧)، والترمذي (١٩٣٣).

أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبُ أَمِ ٱلَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدَا﴾ (١) [مريم: ٧٧- ٧٨]. و « القَيْنُ » : الحَدّاد . وعن عائشة عِنْ عائشة على قالت : « كانت زينب - يعني بنت جحش عَنْ الله عنه الله عنه الله عنه الله » (١) . صناعة اليد ، فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله » (١) .

وغير ذلك من الآثار والأحاديث الدالة على عملهم ﷺ.

**\$\$** 

### □ آداب البيع والشراء:

ينبغي للبائع والمشتري أن يتخلق بالآداب الشرعية والأخلاق الإسلامية، وسوف أسوق هنا بعض هذه الآداب والأخلاق بما يسره الله لي من جمعه وترتيبه، وهذه الآداب هي:

- (۱) إخلاص النية : فعليه أن يخلص نيته في طلب الرزق لإعفاف نفسه والنفقة على من يعولهم ، وإعزاز المسلمين بكثرة ثرواتهم ، ونحو ذلك مما يؤجر به العبد ، ولا يكون همه جمع الأموال تكثرًا وبطرًا وأشرًا وإعجابًا .
- (۲) الأخذ بالأسباب: وذلك بالدراسة الجيدة لإتقان مهنة العمل الذي يريد أن يعمل فيه، ومعرفة إيجابياته وسلبياته، ومشاورة أهل الخبرة فيه، واتخاذ أحسن السبل التي في مقدوره لتحصيل أحسن النتائج لقوله على الحديث: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا، لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان» (۳).
- (٣) التوكل على الله: وقد تقدم في الحديث السابق قوله عَلَيْهُ: «واستعن

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، والترمذي (٣١٦٢)، وأحمد (١١٠/٥- ١١١).

<sup>(</sup>٢) رواه الحاكم (٢٦/٤) وقال : على شرط مسلم ، وانظر معرفة الصحابة (٢٤٢١)، وانظر البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩).

بالله »، فمن أخذ بالأسباب ، عليه أن لا يكون اعتماده على هذه الأسباب ، بل توكله واستعانته بالله ﷺ فليعلق قلبه بربه لتحصيل الرزق : ﴿وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُو حَسْبُهُ ۗ الله الطلاق : ٣].

(٤) عدم الانشغال عن الطاعات: بل عليه مداومة التقوى، وهي من أقوى الأسباب في تحصيل الرزق كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَهُ رَخَرَكًا ۞ وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد أثنى الله على المؤمنين بقوله : ﴿ رِجَالُ لَا نُلْهِيمٍ تِجَـٰزَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِلَا اللهِ على المؤمنين بقوله : ﴿ رِجَالُ لَا نُلْهِيمٍ تِجَـٰزَةٌ ۗ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِلَّا اللهِ على المؤلِّقُ وَإِلِنَآهِ ٱللَّهُ عَلَى اللهِ عَلَى المؤلِّقُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى الل

وذم آخرين بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوَا جِحَكَرَةً أَوْ لَهُوا انفَضُّوَا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَابِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ اللِّجَزَةَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

قال سلمان الفارسي ﷺ: « لا تكونن -إن استطعت- أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منه ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته »(١).

## (٥) طلب الرزق الحلال:

قال تعالى: ﴿ قُل لَا يَسَتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّـقُواْ ٱللّهَ يَتَأْوُلِى ٱلْأَلْبَنبِ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠]. وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَاكُ طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: « إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب »(٢).

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٢٤٥١)، والطبراني (٢٤٨/٦).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٤٤) ، والحاكم (٢٠٤) ، والبيهقي (٥/٢٦٤) ، من حديث جابر بإسناد صحيح ، وله شاهد من حديث أبي أمامة: رواه الطبراني (٢٦٩٤) ، وأبو نعيم (٢٦/١) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٨٥) ، وشاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم (٤/٢) ، وفيه ضعف ، وشاهد من حديث حذيفة عند البزار (٢٥٣) ، وفيه ضعف أيضًا .

#### (٦) اجتناب الشبهات:

فعن النعمان بن بشير وينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى بين، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب»(١).

وورد الذُّمُّ فيمن لا يبالي من أين أصاب المال من حل أو حرام.

فعن أبي هريرة ولله ، عن النبي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »(١) .

## (٧) تعلم أحكام البيع والشراء :

وهذا على الوجوب لقوله على : «طلب العلم فريضة على كل مسلم »(") ، فعليه أن يعرف صحيح العقود من فاسدها حتى لا يقع في الشبهات والحرام ، ويروى أن عمر بن الخطاب فيهم كان يطوف بالسوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول : « لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه ، وإلّا أكل الربا ، شاء أم أبى » .

## (٨) السماحة في البيع والشراء:

عن جابر بن عبد الله رَجِينُهُمْ أَن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى »(١) .

<sup>(</sup>۱) البخاري (۵۲)، (۲۰۰۱)، ومسلم (۱۰۹۹)، وأبو داود (۳۳۳۰)، والترمذي (۱۲۰۰)، النسائي (۲٤۱/۷)، وابن ماجه (۳۹۸۶).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٥٩)، والنسائي (٢٤٣/٧)، وأحمد (٢٥٣٥٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح: له طرق وشواهد كثيرة، وقد استوفاها بحثًا وتخريجًا الشيخ أبو الأشبال حفظه الله في تحقيقه اكتاب «جامع بيان العلم وفضله» (١٥- ٣٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٧٦)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣).

قال الحافظ كِثْلَتْهُ: (فيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم)(١).

## (٩) تجنب الصخب بالأسواق:

وهو الذي يرفع صوته في المعاملة، فهذا يتنافى مع الوقار، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو وي التوراة وقد سئل عن وصف رسول الله على التوراة فقال: «أجل، إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: ﴿يَاكَيُّهُا النَّيِّ إِنَّا أَرْسَلْنَكَ شُهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴾، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمّيتك المتوكل، لا فظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة سمّيتك المتوكل، لا فظ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله فيفتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا »(٢).

## (١٠) إنظار الموسر والعفو عن المعسر:

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَابِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَهُ ۚ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئًا، قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر – وفي رواية: أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر – قال: فتَجاوز الله عنه » (").

قال الحافظ ﷺ: ( فإذا أعسر المديون وجب إنظاره ، ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه )(٤).

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٣٠٧/٤).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري (٢١٢٥)، (٤٨٣٨)، وأحمد (١٧٤/٢).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٤/٣٠٩).

تنبيه: اختلف العلماء في تحديد الموسر والمعسر، وأرجحها أن ذلك راجع إلى العرف، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يسارًا، فهو موسر، وعكسه، وهذا الذي اعتمده الحافظ في الفتح، وبنحوه نحا الشافعي حيث قال: (قد يكون الشخص بالدرهم غنيًا مع كسبه، وقد يكون فقيرًا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله).

### (١١) الصدق والأمانة :

على التاجر أن يكون صادقًا أمينًا ، وليحذر الكذب والكتمان مع من يتعامل معهم من الشركاء والعملاء ، فعن حكيم بن حزام رهم قال : قال رسول الله على البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »(١) .

وعن أبي هريرة في أن رسول الله عَيْنِهُ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللًا ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : « أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني »(٢) .

قال عقبة بن عامر على: (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)(").

### (١٢) عدم إنفاق السلعة بالحلف الكاذب:

عن أبي هريرة على قال: سمعت رسول الله على يقول: « الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »(1). وورد في بعض الروايات: « الحلف الكاذب ...»، ومعنى « منفقة » ، أي: يكثر المشترون ويرغبون في سلعته ، « ممحقة » من المحق وهو

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي (٢٤٤/٧).

<sup>(</sup>۲) رواه مسلم (۱۰۲)، وأبو داود (۳٤٥٢)، والترمذي (۱۳۱۵)، وابن ماجه (۲۲۲٪).

<sup>(</sup>٣) البخاري تعليقًا (٣٠٩/٤)، ووصله أحمد (١٥٨/٤)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢٠/١)، وحسنه الحافظ في الفتح (٣١١/٤).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥)، والنسائي (٢٤٦/٧).

النقص والإعطال .

وعن أبي ذر هي عن النبي على قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول الله على ثلاث مرات، قال أبو ذر: خابوا وحسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمتان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (۱). ومعنى «المسبل» هو الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين، والكعب: هو العظمة البارزة بين الساق والقدم.

## (١٤) الإكثار من الصدقات:

وذلك لكي يطهر المال مما قد يشوبه من شيء من الإثم.

عن قيس بن أبي غرزة رضي قال: «خرج علينا رسول الله علي ونحن نسمى السماسرة – فمر بنا رسول الله علي فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة» (٢).

قال الخطابي كَلَيْهُ: (السمسار: أعجمي، وكان كثيرًا ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله عليه إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: « فسمّانا باسم هو أحسن منه» ) (٣).

**₹**\$\$

<sup>(</sup>١) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٧/٥٤).

<sup>(</sup>۲) رواه أبو داود (۳۳۲٦)، والترمذي (۱۲۰۸)، واللفظ له وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (۷/ ۱۶)، ابن ماجه (۲۱٤٥)، والطبراني في الكبير (۳۵۷/۱۸) .

<sup>(</sup>m) معالم السنن (٣/ ٦٢٠ هامش أبي داود).

# شبروط العقد

قال الصنعاني صَرِّلَةٍ: (وقد جعلوا شروط البيع أنواعًا: فمنها في العاقد وهو أن يكون عاقلًا مميزًا، ومنها في الآلة -يعني: الصيغة- وهو أن يكون بلفظ الماضي، ومنها في المحل -يعني المعقود عليه- وهو أن يكون مالًا متقوّمًا، وأن يكون مقدور التسليم ...)(١)، وسيأتي معنى المال المتقوّم(١).

وسوف أبين بمشيئة الله هذه الشروط على النحو الآتي :

أولًا: ما يشترط في صيغة العقد:

قيد بعض الفقهاء لعقد البيع صيغًا وألفاظًا مخصوصة للإيجاب والقبول ، كأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي ، وأن يكون بلفظ البيع ، والحقيقة أنه لا دليل على ذلك ، بل المعتبر فيه حصول التراضي سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول ، أو بالمعاطاة التي تدل على التراضي ، وسواء كان ذلك بقرينة الإشارة أو الكتابة أو نحو ذلك ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَحَكُرُهُ عَن تَرَاضِ وَمَنْكُمُ النّبي عَلَيْ : ﴿ لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب نفس ﴾ (٢) .

فمتى حصل هذا التراضي بأي صفة كانت فقد حصل المراد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كَاللهُ في جميع العقود (١٠)، ورجحه ابن عثيمين كَاللهُ (٥). قلت: مما يدل على ذلك ما قاله ابن قدامة كَالله : (إن الله أحل البيع، ولم

<sup>(</sup>١) سبل السلام (٣/٨٨٧).

<sup>(</sup>٢) انظر (ص٩٤).

<sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده. انظر «إرواء الغليل» (١٤٥٩).

<sup>(</sup>٤) الاختيارات الفقهية (صـ١٢١).

<sup>(</sup>٥) الشرح الممتع (٨/١١).

يبين كيفيته ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ... ولم ينقل عن النبي عَلَيْقُ ، ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم ، استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك في بياعتهم لنقل نقلًا شائعًا ... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي ، قام مقامهما ، وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه)(١).

#### ملاحظات:

- (١) معنى المعاطاة: المبادلة الفعلية الدالة على التراضي (بدون ذكر صيغة بينهما) مثل شراء الخبز ونحوه من السلع فيعطى المشتري النقود ويأخذ السلعة.
- (٢) قد تكون المعاطاة مع آلة صماء كمن يضع مبلغًا في جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة أو تذكرة سفر أو غير ذلك، فالبيع صحيح أيضًا.
  - (٣) هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة ؟

الجواب: قرر المجمع الفقهي (٢) أن العقود التي تتم عن طريق البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي ((الكمبيوتر)) أو عن طريق السفارات، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه (يعني عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للآخر) وقبوله من الطرف الآخر، واستثنوا من ذلك عقود النكاح لاشتراط الإشهاد، واستثنوا كذلك الصرف (الصرافة) لاشتراط التقابض في نفس المجلس، وكذلك ( بيع السلم ) لاشتراط تعجيل رأس المال (٢).

- (٤) يعتبر عرض البضائع في معارض الباعة مع بيان ثمنها عليها إيجابًا، والموافقة على شرائها قبولًا.
- (٥) ويدخل في ذلك أيضًا الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة، حيث نعتبر نشرة الإصدار إيجابًا، وموافقة الجهة الأخرى قبولًا.

<sup>(</sup>١) المغنى (٣/٦٠- ٦٢).

<sup>(</sup>٢) قرار مجمع الفقه رقم (١/٣/٥٤).

<sup>(</sup>٣) وسيأتي أحكام بيع السلم في باب مستقل ، انظر (ص٣٧٨) .

ثانيًا: شروط المعقود عليه (السلعة):

(١) أن تكون العين المباعة مباحة النفع بلا حاجة ، وعلى هذا إذا كانت محرمة النفع كآلات اللهو والخمر فلا يجوز بيعها ؛ لأن منفعتها محرمة .

وكذلك إذا كانت العين (لا نفع فيها) كالحشرات فإنه لا يجوز بيعها(١)، وأيضًا إذا كان (النفع لحاجة) لا يجوز بيعه لأن المقصود النفع المطلق الغير مقيد بالحاجة، وعلى هذا فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد، وليس نفعًا مطلقًا، ولذلك لا يجوز بيعه، حتى لو كان بيعه لأجل الصيد، وذلك لعموم نهيه علي عن الكلب(١).

(٢) أن يكون مالكًا لها أو يقوم مقام المالك: فلا يتصرف في مال غيره لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ مِنَاكُمْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مِنَاكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّلْمُولُولُكُ اللَّهُ اللّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

والمقصود بمن يقوم مقامه: الولي ، والوصي ، والوكيل ، والناظر على مال الوقف.

(٣) أن يكون مقدورًا على تسليمه لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر »(١) .

(٤) أن يكون معلومًا برؤية أو صفة عند البائع والمشتري .

ثالثًا: شروط المتعاقدين:

(١) أن يكونا أهلًا للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف، ومعنى الجائز

<sup>(</sup>١) إذا كان في الحشرات نفع مباح جاز بيعها ، وقد اختلف الفقهاء في بيع الضب والقنفذ وهما من مأكولي اللحم ، والتسحيح جواز بيعهما ، كما اختلفوا في بيع دودة القز وبيع النحل ، والصحيح جواز بيعهما أيضًا؛ للنفع الحاصل منهما ، فالأولى في استخراج الحرير ، والثانية في استخراج العسل .

<sup>(</sup>۲) انظر (ص۲۹۹) .

<sup>(</sup>٣) صحيح لشواهده: رواه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٢٦٢/٧)، وابن ماجه (٢١٩٤).

التصرف : من جمع أربعة أوصاف : أن يكون حرًّا ، بالغًا ، عاقلًا ، رشيدًا .

(٢) ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما ، فلا يصح البيع من مكره بلا حق .

وذلك لأنه لا يكره أحد ببيع ما يملكه، وأما المكره بحق كالمحجور عليه بفلس إذا أبي أن يبيع فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسدد للغرماء.

مثال : رجل عليه دين وأعلن إفلاسه ، فللغرماء ( أصحاب الديون ) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكي يسدد ديونهم ، وفي هذه الحالة إذا امتنع عن بيع أملاكه ، أكرهه الحاكم على البيع ، فهذا إكراه بحق .

# البيوع التي حرمها الشرع

اعلم - رحمك الله - أن الأصل في البيوع الحل، فكل بيع وكل عقد لم يأت فيه دليل على تحريمه فهو حلال، فيحتاج الأمر إذًا إلى بيان المحرمات في هذه المعاملات، ويمكن أن تقسم البيوع المحرمة في الشرع إلى فصلين:

# الفصل الأول: محرمات تتعلق بالعقد وهي أقسام:

الأول: محرم لأن المال غير متقوم؛ أي: أن الشرع لا يعتبره مالًا.

الثاني: محرم بسبب الغرر.

الثالث: محرم لأنه غير مملوك.

الرابع: محرم بسبب الربا.

# الفصل الثاني: محرمات لا تتعلق بالعقد وهي أقسام:

الأول: محرم بسبب التدليس والخديعة.

الثاني: محرم بسبب الإضرار بالغير.

الثالث: محرم لأنه يؤدي إلى محرم.

الرابع: محرم لأسباب تعبدية.

**6000 €000 €000** 

# الفصل الأول

# محرمات تتعلق بالعقد

ويندرج تحت هذا القسم حالات كثيرة ، أذكرها فيما يلي :

# 🗆 أولاً: محرمات لأن المال غير متقوم:

أي أن الشرع لا يعده مالًا ، إما لنجاسته ، أو لحرمته ، أو لعدم الانتفاع به . ويدخل تحت هذا القسم ما يلي :

## (١) تحريم بيع الميتة:

عن جابر بن عبد الله وينهم أنه سمع رسول الله على وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله على «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »(۱)، ومعنى «جملوه»: أذابوه.

قال ابن حجر تَعْلَلْهُ: (الميتة: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية) (٢٠٠٠. وقال ابن المنذر تَعْلَلْهُ: (الإجماع على تحريم بيع الميتة) (٢٠٠٠.

# العلة في تحريم بيع الميتة:

ذهب فريق من العلماء إلى أن العلة في تحريم بيع الميتة هي النجاسة ، وعلى ذلك قاسوا عليها تحريم بيع كل نجس .

قال الصنعاني كَلَّلُهُ: (والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة: « التحريم » ولذا قال ﷺ - أي عن اليهود -: « حرمت عليهم الشحوم » إلخ،

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۲۳۱)، (۲۲۳۳)، ومسلم (۱۵۸۱)، وأبو داود (۳٤۸۳)، والترمذي (۱۲۹۷)، والنسائي (۲/۳۰)، وابن ماجه (۲۱۲۷).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٤/٥/٤).

<sup>(</sup>٣) الإجماع (٥٢).

فجعل العلة نفس « التحريم »<sup>(۱)</sup> ).

#### ملاحظات:

- (١) يدخل في حكم الميتة ما قطع من البهيمة وهي حية ؛ أي: من اللحم والشحم والعصب. لما تقدم من قوله ﷺ: « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة »(١).
- (٢) الحيوان غير مأكول اللحم حكمه حكم الميتة ، حتى ولو ذُكِّي بالذبح .
- (٣) شعر الميتة وصوفها ووبرها وعظمها وقرنها مما لا تحله الحياة طاهر ؛ لذا فإنه يجوز بيعه .

قال الصنعاني كَثَلَثْهُ: (ولا يصدق عليها - أي الشعر والصوف والعظم - اسم الميتة ، وجواز بيعها مذهب الجمهور)(٢).

(٤) جلد الميتة إذا دبغ، جاز بيعه، وأما إذا لم يدبغ، فلا يجوز بيعه.

قال ابن قدامة كَلِّلَهُ: (ويجوز بيعه -يعني الجلد- وإجارته والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به في على الأكل، كل ما يمكن الانتفاع به فيه سوى الأكل؛ لأنه صار بمنزلة المذكى في غير الأكل، ولا يجوز بيعه قبل دبغه؛ لأنه نجس)(؛).

قلت: وفي الحديث دليل على تحريم بيع النجاسات؛ لقوله على أخر الحديث: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه فباعوه فأكلوا ثمنه»، والنجاسات مما حرمها الله، لذا ذهب جمهور العلماء إلى حرمة بيعها، واستثنى الحنفية والظاهرية كل ما فيها منفعة تحل شرعًا، فجوزوا بيعه كاستعمال الأرواث والأزبال النجسة التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقودًا وسمادًا.

<sup>(</sup>١) سبل السلام (٣/٧٩٠).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي، ورواه ابن ماجه (٣٢١٦) من حديث ابن عمر.

<sup>(</sup>٣) سبل السلام (٣/٧٩٠).

<sup>(</sup>٤) لمغنى (١/٨٧).

### (٢) تحريم بيع الخمر:

والخمر كل ما خامر العقل، وهو محرّم بأدلة القرآن والسنة والإجماع، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، مهما اختلفت أسماؤه، ويدخل في ذلك « البيرة ».

وقد ورد النهي عن كل « مسكر ومفتّر »(١) ، فيدخل في ذلك المخدرات والأفيون والحشيش ونحوها .

قال الخطابي كَثْلَتْهُ : ( « المفتر » : كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهى عن شرابه لئلا يكون ذريعة إلى السكر . والله أعلم)(٢) .

قال النووي رَخِيَلَتُهُ: (بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذِمِّيِّ أو تبايعها ذِمِّيان ، أو وكل المسلم ذميًا في شرائها له ، فكله باطل بلا خلاف عندنا)(").

#### ملاحظات:

(١) هل يجوز اتخاذ الخمر خلُّا ؟

الجواب: ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ (سئل عن الخمر تتخذ خلَّا فقال: لا »(١).

قال القرطبي كَلَيْهُ: (ذهب جهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد.. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى، أو غيرها)(٥).

قلت: ولا يعني - على قول الجمهور - ذلك تحريم « الخل » المصنوع من غير تخمير ، فقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: « نعم الإدام الخل »(١) ، فلو صنع الخل دون أن يمر المحلول بمرحلة التخمير فإنه جائز ، وإنما الكلام في الذي تخمّر أولًا ثم تخلل .

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود (٣٦٨٦)، وفيه شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

<sup>(</sup>٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٩٠ هامش سنن أبي داود) .

<sup>(</sup>٣) المجموع (٩/٢٢٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٩٨٣) ، وأحمد (٢٦٠/٣) .

<sup>(</sup>٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>٦) مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) ، والترمذي (١٨٣٩) ، والنسائي (١٤/٧) ، وابن ماجه (٣٣١٦).

تنبيه: ذكر لي بعض طلاب العلم أن الخل الأبيض الموجود الآن لا يمر بالتخمير، بل هو يعالج بالهدرجة فيفصل الخل مباشرة، فهذا إن ثبت يدل على جواز هذا الخل بيعًا وشراء وطعامًا بلا خلاف.

(٢) جاء في فتاوى المجمع الفقهي: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على كحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية (١).

(٣) يحرم الاتجار في «الدخان» بجميع أنواعه، بيعًا وشراءً فضلًا عن تحريم تعاطيه، كما يحرم العمل في شركات الدخان بأي نوع من أنواع العمل، حتى ولو كان لا يباشر صناعتها بنفسه، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَالْفَدَى فَا لَهُ الْمِدَة عَلَى اللهِ المائدة: ٣].

(٤) العطور الكحولية (البارفنات) ونحوها، إذا كانت نسبة الكحول فيها كبيرة، فلا يجوز تصنيعها أو استعمالها، وأما إذا كانت بنسب ضئيلة مستهلكة، فهي جائزة (٢).

ونسب إلى بعض المعاصرين أن الكحولات المستخدمة في هذه البارفنات إنما هي كحولات مركبة ، وهي تختلف عن الكحولات المسكرة ، وعلى هذا فيجوز استعمال هذه البارفنات ، وهذا كلام معتبر إن صح تحققه .

(٥) لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، ولا العمل في الأماكن التي تُقَدَّم فيها الخمور، فعن ابن عباس في قال: سمعت رسول الله عَلَيْ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر، وشاربها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها »(٣).

<sup>(</sup>١) المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة ١٦ - مكة).

<sup>(</sup>٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩٠٧)، (٥٣/١٣) ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) صحيح بمجموع طرقه: رواه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وإسناده حسن، وله شاهد -

## (٣) تحريم بيع الأصنام:

دل الحديث السابق(١) على تحريم بيع الأصنام.

قال ابن حجر ﷺ: (الأصنام: جمع صنم، قال الجوهري: هو الوثن، وقال غيره: الوثن: ما له جثة، والصنم: ما كان مصورًا)(٢).

قال الصنعاني وَ الله : (وأما علة تحريم بيع الأصنام، فقيل: لأنها لا منفعة فيها مباحة، وقيل: إن كانت بحيث إذا كسرت انتفع بأكسارها، جاز بيعها، والأولى أن يقال: لا يجوز بيعها وهي أصنام للنهي، ويجوز بيع كسرها إذ هي ليست بأصنام، ولا وجه لمنع بيع الأكسار أصلًى "".

### ملاحظات:

(أ) لا يجوز بيع المشغولات التي فيها صور ذوات الأرواح، وذلك مثل المشغولات الذهبية المصنوع عليها الطيور والحيات ونحو ذلك، وكذلك لا يجوز لُبشها.

(ب) وأما ما كان عليه هذه الصور وهي تمتهن، كآلة يقطع بها، أو بساط، أو وسادة يرقد عليها فيجوز هذا من حيث الاستعمال، وأما من حيث الصناعة فلا يجوز فعله، لا في الملابس، ولا في غيرها(أ). هكذا قررت اللجنة الدائمة.

قلت: والأولى تجنب ذلك عمومًا سواء في الاستعمال، أو الصناعة.

600 €00 €000 €000 €000

<sup>=</sup> من حدیث ابن عمر، رواه أبو داود (۳۲۷۶)، وابن ماجه (۳۳۸۰)، والحاکم (۱۶۶/۵–۱۶۰)

<sup>(</sup>١) انظر (ص٢٩٤).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٤/٥/٤).

<sup>(</sup>٣) « سبل السلام » (٣/ ٧٩٠) .

<sup>(</sup>٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧٣/١٣– ٧٤)، ترتيب الدويش.

### (٤) تحريم بيع الخنزير:

فيحرم بيعه ، وبيع ما تولد منه ، والعلة الحرمة كما تقدم في الميتة ، وأما شعره وكذلك إيهابه بعد دبغه ، ففيه خلاف تقدم في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة .

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن بيع الخنزير وشراءه حرام)(١).

**₹ ₹ ₹** 

### (٥) تحريم بيع الكلب:

عن جابر بن عبد الله ﴿ إِنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسُّنُّور ﴾ (٢) ، ومعنى « السُّنُّور » : الهرَّة .

فلا يجوز بيع الكلب ، وظاهر الحديث سواء كان معلّمًا أو غير معلّم ، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وأما ما ورد من حديث جابر ريجي الله عن بيع الكلب إلا كلب الصيد»، فهو حديث لا تقوم به الحجة (٣).

وقد وردت أحاديث أخرى تدل على تحريم بيع الكلب.

منها حديث أبي مسعود رها قال: نهى رسول الله عليه عن ثمن الكلب، ومهر البغي، ومُعْلَوان الكاهن(١٠).

ومعنى « مهر البغي » : ما تتعاطاه الزانية على زناها ، فهو كسب خبيث ، وأما

<sup>(</sup>١) الإجماع (٤٧٢).

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩).

 <sup>(</sup>٣) رواه أحمد (٣١٧/٣)، والنسائي (١٩٠/٧)، وقال النسائي: ليس بصحيح، وقال في موضع آخر:
 منكر.

<sup>(</sup>٤) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١١٣٣).

«حلوان الكاهن »: ما يعطاه على كهانته ، وهو من أكل المال بالباطل ، ويدخل في ذلك المنجم ، والعرّاف ، والرمّال ، ومن ينظر في الفنجان ، ونحو ذلك .

#### ملاحظات:

- (١) ذهب الحنفية إلى جواز بيع كلب الصيد، ولكن الأدلة التي احتجوا بها ضعيفة، وقول الجمهور القائلين بالتحريم هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم.
- (٢) إذا امتنع الناس عن منح الكلاب إلا بالبيع، وكان محتاجًا له لصيد أو زرع أو ماشية مما أبيح اقتناؤه لسببه، فهل يجوز له أن يشتريه؟

الجواب: نعم يجوز له أن يشتريه ، مع أنه يحرم على البائع أخذ ثمنه ، فيكون العقد لأحد الطرفين جائزًا وللآخر محرمًا .

(٣) لا ضمان على متلفه (أي: متلف الكلب بالقتل مثلًا).

قال النووي كِثَلَثُهُ: (ولا يحل ثمنه، ولا قيمته على متلفه سواء كان معلّمًا أو لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أو لا، وبهذا قال جماهير العلماء)(١).

(٤) وأما قتل ما لا يباح إمساكه، كالكلب الأسود البهيم، والكلب العقور، فإنه مباح قتلهم.

قال ابن قدامة كِلَنْهُ: ( وعلى قياس « الكلب العقور » كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم يباح قتله )(٢).

(٥) لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب الصيد وكلب الماشية أو الزرع ، لما ثبت عن أبي هريرة وهم ، عن النبي عليه قال : « من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع نقص من أجره كل يوم قيراط» ، وفي رواية عن ابن عمر : « قيراطان » (٣) .

4006 4006 4006

<sup>(</sup>١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠ ٢٣٢/١).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٤/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٣٢٤)، مسلم (١٥٧٥)، وأما حديث ابن عمر: رواه البخاري (٢٣٦٤)، ومسلم (١٥٧٤).

# (٦) النهي عن بيع السِّنُّور (الهرّة):

اختلف أهل العلم في حكم بيع الهرّة ، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز بيعه ، وأعلوا الحديث الوارد في النهي عنه ، وصححه بعضهم ، وحملوا النهي على التنزيه .

وذهب آخرون إلى تحريم بيعه، وهذا ما رجحه ابن القيم وابن حزم والشوكاني (۱).

قال النووي كَثَلَلْهُ: (وأما النهي عن ثمن السِّنُور، فهو محمول على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صح البيع، وكان ثمنه حلالًا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أن لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث.

وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه ، فهذا هو الحديث المعتمد ، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف ، فليس كما قالا ، بل الحديث صحيح ، ورواه مسلم وغيره)(٢).

#### ملاحظات:

- (۱) لا يصح بيع ما لا نفع فيه مباح كالحشرات ، لكن ما كان فيه نفع مباح جاز بيعه كدودة القز .
- (٢) يجوز بيع البغال والحمير وإن كان يحرم أكلها؛ لأن بيعهما من أجل الركوب، وهذه منفعة مباحة؛ فهي جائزة.
  - (٣) ويدخل في ذلك أيضًا جواز بيع الفيل؛ لأنه يُحمل عليه الأثقال.
- (٤) يجوز بيع «سباع البهائم والطيور» التي تصلح للصيد كالنمور

<sup>(</sup>١) زاد المعاد (٥/٧٧٣)، والمحلى (٦٥٣/٩)، ونيل الأوطار (٥/٢٤٠).

<sup>(</sup>۲) شرح مسلم (۱۰/۲۳۳ ۲۳۶).

والصقور(١)، وغيرها (عدا الكلب) لورود النص في النهي عن بيعه.

(٥) يجوز بيع طيور الزينة كالببغاوات والطيور الملونة والبلابل -وكذا بيع الأسماك- لأنه لم يأت نص في النهي عن بيعها ، والأصل الحل ، ويجوز حبس هذه الطيور في أقفاصها بشرط أن يقوم برعايتها من الطعام والشراب ونحوه مما يلزمه .

(٦) ترى اللجنة الدائمة عدم جواز بيع الزواحف مثل «الثعابين والسحالي » ؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مباح النفع من غير حاجة ، وكذا ترى اللجنة عدم جواز بيع المفترسات من الذئاب والأسود والثعالب من كل ذي ناب من السباع لما فيها من إضاعة المال(٢).

#### **(%) (%)**

# (٧) تحريم بيع الدم:

وعلى هذا فلا يجوز بيع الدم لمن يحتاج إليه في عملية جراحية ، ولكن يجوز التبرع لما فيه من المواساة ، وحفظ النفوس .

لكن إذا وصل بالإنسان الحال أنه لا يجد الدم إلا بالشراء، فلا بأس بشرائه للضرورة، وإنما الإثم على من باعه وأكل ثمنه، وقد ثبت في الحديث: «إن الله إذا حرّم شيئًا، حرم ثمنه »(٥).

#### **€**\$ **€**\$ **€**\$

<sup>(</sup>١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧) الدويش.

<sup>(</sup>٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨٠٧)، ترتيب الدويش.

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٣٨).

<sup>(</sup>٤) "تمهيد (٤/٤).

<sup>(</sup>٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٩٣/١، ٣٢٢) .

## ( ٨ ) النهي عن بيع ضراب الفحل:

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ضراب الفحل(١). وفي رواية عند البخاري: «نهى عن عسب الفحل».

والمقصود بـ « الفحل »الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع «ماء الفحل » -يعني منيه- لكي ينزو على الأنثى ، وكذلك لا يجوز تأجيره لذلك ، مستدلين بهذه الأحاديث السابقة .

ورأى بعض العلماء جواز استئجارها لمدة معلومة ؛ لأن الحاجة تدعو لذلك ، وحملوا النهى على التنزيه .

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور لظاهر النص.

قال ابن القيم كِغَلَّلْهُ: (والصحيح تحريمه مطلقًا ، وفساد العقد على كل حال)(٢).

قلت: والتحريم وارد سواء كان تقدير معنى عسب الفحل في الحديث هو «ماء الفحل»، أو كان معناه أجرة الجماع.

قال ابن حجر ﷺ: (وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه)(٣).

قلت: هذا من حيث البيع أو الإجارة ، فإنه حرام لا يصح التعاقد على ذلك ، وأما إذا أعطي كرامة بدون تعاقد واشتراط ، فهو جائز إن شاء الله تعالى ، فعن أنس أن رجلًا من كلاب سأل النبي عليه عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله ، إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة . رواه الترمذي (٤) ، وقال : حديث حسن .

**600 600 600** 

<sup>(</sup>١) مسلم (٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

<sup>(</sup>۲) زاد المعاد (٥/٧٩٨ - ٢٩٩).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٥/٢٤١).

<sup>(</sup>٤) الترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٢١٠/٧).

# 🗖 ثانيًا: محرمات بسبب الغرر:

عن أبي هريرة ﷺ قل: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » (۱) .

الغرر لغة: الجهل والخطر، والغرر: الخدّاع والإطماع بالباطل(٢).

قال الخطابي كَلَّلُهُ: (أصل الغرر ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره .. وكل بيع كان المقصود منه مجهولًا غير معلوم ، ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء ، أو طيرًا في الهواء ، أو لؤلؤة في البحر ، أو عبدًا آبقًا ، أو جملًا شاردًا ، أو ثوبًا في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعامًا في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر ، ونحوها من الأمور التي لا تعلم ، ولا يدرى هل تكون أم لا ، فإن البيع فيها مفسوخ) ...

# (١) بيع الغرر حرام، ويدخل تحته أبواب كثيرة، فهو أصل من أصول كتاب البيوع.

(٢) إذا كان الغرر يسيرًا تدعو إليه الحاجة أو يتسامح الناس بمثله، فلا يؤثر ذلك في البيع، ومن أمثلة ذلك:

الجهالة بأساس الدار المباعة ، ومنها : بيع الجبة المحشوة وإن لم ير الحشو ، ومنها : جواز إجارة الدار شهرًا علمًا بأن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا ، وقد يكون تسعة وعشرين يومًا .

(٣) إن كانت له بركة فيها سمك يمكن اصطياده، والماء رقيق لا يمنع مشاهدته، صح بيعه ؛ لأن هذا ليس غررًا حيث إن السمك مشاهد معلوم.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۰۱۳)، وأبو داود (۳۳۷٦)، والترمذي (۱۲۳۰)، والنسائي (۲٦٢/۷)، وابن ماجه (۲۱۹٤).

<sup>(</sup>٢) المعجم الوسيط (٦٤٨/٢)، إحياء التراث الإسلامي.

<sup>(</sup>٣) معالم السنن للخطابي (٦٧٢/٣) هامش أبي داود .

(٤) العلة في تحريم بيع الغرر أنه أكل مال بالباطل، ولأن البيع فيه معنى القمار والميسر.

قلت: وأنواع الغرر: إما بسبب الجهالة، أو كون المبيع معدومًا، أو عدم القدرة على التسليم، ومن أمثلة ذلك:

(١) النهي عن بيع الحصاة ،

وهو نوع من الغرر، واختلف في تفسيره.

فقيل: هو أن يقول: ارم بهذه الحصاة ، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا. وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة.

وقيل: هو أن يقبض على كف من حصاة ، ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المباع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاة ، ويقول: لي بكل حصاة درهم .

#### 486 486 486

# (٢) النهي عن الملامسة والمنابذة:

عن أبي سعيد الخدري في قال: «نهى رسول الله على عن الملامسة والمنابذة في البيع». والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض (۱). ومعنى (ينبذ): يخرج ويبرز فهذا البيع بهذه الصورة لا يصح، لما فيه من الجهالة.

وقد ذكر العلماء لمعنى المنابذة والملامسة صورًا أخرى غير ما تقدم في الحديث، وهي باطلة على جميع صورها.

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱٤٤)، (۲۱٤۷)، (۲۲۸۶)، ومسلم (۱۰۱۲)، وأبو داود (۳۳۷۷)، والنسائي (۷/ ۲۲۱)، وابن ماجه (۲۱۷۰).

### (٣) النهي عن المزابنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله على الله على نهى عن المزابنة والمحاقلة »(١) والمزابنة: شراء الثمر بالتمر على رءوس النخل.

وفسر ابن عمر المزابنة فقال: هي أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) بتمر كيلًا إن كانت نخلًا، أو زبيب إن كانت كرمًا (عنبًا) أو حنطة إن كانت زرعًا(٢).

قلت: ومعنى ما تقدم أنهم يقدرون التمر الذي على النخل دون أن يقطع، فيقدرونه ويبيعونه بناءً على هذا التقدير بتمر عند المشتري بالكيل، فهذا البيع بهذه الصورة لا يجوز.

ولم يرخص في هذا البيع إلّا « العرايا » للحاجة ، وسيأتي تفصيل « العرايا »(") فيما بعد .

#### **\*\*\* \*\*\* \*\***\*

## (٤) النهي عن المحاقلة:

يدخل في هذا النوع ما يسمى بيع «المحاقلة» وجاء في تفسيرها هو أن يبيع الحقل (الحب في سنبله) بكيل من الطعام معلوم، وهو بهذا التعريف يشبه «المزابنة»، لكنه خاص بالزرع (الحبوب) فقط.

وعرّفه بعضهم بأن يؤجر الأرض ببعض ما ينبت منها، وتسمى هذه المعاملة أيضًا «المخابرة»، وهي بهذا التعريف لها حالتان:

الأولى: أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها «مشاعًا» كأن يؤجرها بربع المحصول أو بثلثه ، فهذه الحالة جائزة .

الثاني: أن يؤجرها ببعض المحصول من مكان معين من الأرض ، مثل أن

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

<sup>(</sup>٢) التمهيد (٢/٣١٣).

<sup>(</sup>٣) انظر (ص٣٧٠).

يؤجرها على أن يكون ربع الأرض الشرقي أو الغربي أو القريب من الماء له ، فهذا لا يجوز ؛ لما فيه من الغرر ولوقوع المنازعات .

#### **(2) (2) (3)**

# (٥) النهي عن بيع السنين (المعاومة) :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ، وعن الثنيا ، ورخص في العرايا »(١) .

والمقصود ببيع المعاومة: بيع السنين، كأن يشتري تمر الشجر لمدة عامين أو ثلاثة أو أكثر فهذا لا يجوز.

قال ابن المنذر كَالله : ﴿ وأجمعوا على أن بيع الثمار بالسنين لا يجوز)(٢).

#### **879 879 879**

### (٦) النهى عن الثنيا:

المقصود ( بالثنيا ) : الاستثناء في البيع .

# والاستثناء في البيع قسمين كالآتي :

الأول: استثناء «غير محدود» كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار أو هذه الثياب إلا بعضها، فلا يصح البيع، لجهالة المستثنى.

الثاني: استثناء «محدد » كأن يقول له: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة ، أو بعتك هذه الثياب إلا هذا الثوب ، فهذا جائز؛ لعدم الجهالة .

#### **669 €69 €69**

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۳۸۱)، وهسلم (۱۵۳۱)، وأبو داود (۳٤۰۶)، والترمذي (۱۳۱۳)، والنسائي (۷/ ۲۹۲)، وابن ماجه (۲۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) الإجماع (ص٥١).

### (٧) النهي عن بيع حبل الحبلة:

عن عبد الله بن عمر فطي «أن رسول الله ﷺ نهى عن حَبَلِ الحَبْلة »، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها (١).

ومعنى «الجزور»: الجمل، و«تنتج»: أي: تلد.

**(%) (%) (%)** 

## (٨) النهي عن بيع المضامين والملاقيح:

قال ابن المنذر كَالله : (وأجمعوا على تحريم بيع المضامين والملاقيح) (١٠٠٠ ومعنى « المضامين » ، أي : ما في أصلاب العجول . و « الملاقيح » : ما في بطون الأنعام وهو الأجنة ، فكانوا يبيعون الجنين في بطن أمه ، وما يضربه الفحل في عامه ، أي : يبيعون ما ينزو به الذكر على الأنثى أو الإناث خلال العام ، وهو بيع فيه جهالة وغرر .

**(%)** (%)

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱۶۳)، (۲۲۰۳)، (۳۸۶۳)، ومسلم (۱۰۱۶)، وأبو داود (۳۳۸۰)، والترمذي (۱۰۱۶)، والنسائي (۲۹۳/۷)، وابن ماجه (۲۱۹۷)، وقوله: «وكان بيعًا ...» إلخ. مدرج من كلام نافع راوي الحديث.

<sup>(</sup>٢) الإجماع (٢٥).

### □ ثالثًا: محرم لأنه غير مملوك:

## (١) النهي عن بيع ما ليس عنده:

عن حكيم بن حزام ظلمه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: « لا تبع ما ليس عندك »(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ﴿ `` .

فعلى هذا يشترط أن يكون المبيع وقت العقد مملوكًا ملكًا تامًّا للبائع أو مأذونًا له فيه بالتصرف، كالوكيل، والولي، والوصي، والناظر على مال الوقف.

ويدخل في هذا أنواع من البيوع، كلها غير جائزة.

فمنها: أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد.

ومنها: أن يبيعه شيئًا اشتراه لكنه لم يقبضه ؛ لأنه لا يجوز له البيع قبل القبض.

## الحكمة من النهى عن بيع ما ليس عنده:

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: (فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل، وهو جنس القمار والميسر)(٣).

قلت: ورد في الحديث السابق صور أخرى من البيوع المنهي عنها، وهي: (أ) لا يحل سلف وبيع.

وصورة ذلك: أن يبيعه شيئًا بكذا على أن يقرضه (كذا من المال) مثال: (بع لي هذا الكتاب وأنا أقرضك مائة جنيه) فهذا البيع غير صحيح؛ لأن فيه قرضًا جرَّ نفعًا، ولأنه اشتمل على بيع وسلف.

<sup>(</sup>۱) صحيح لشواهد: رواه أبو داود (۳۰۰۳)، والترمذي (۱۲۳۲) وحسنه، والنسائي (۲۸۹/۷)، وابن ماجه (۲۱۸۷)، وأحمد (٤٢/٣)، وله شواهد عند النسائي وابن أبي شيبة وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (۲۱۸۷).

<sup>(</sup>٢) حسن: رواه أبو داود (٢٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨).

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/٥١٨ - ٨١٦).

## (ب) شرطان في بيع.

فسره بعضهم بالبيعتين في بيعة ، وسيأتي معناها(١).

وفسره بعضهم بأن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا .

## ( ج ) بيع ما لم يضمن.

قيل: معناه: ما لم يملك: كبيع الغاصب؛ [ فإذا اغتصب شخص شيئًا ما فلا يجوز له بيعه ] لأن ما اغتصبه ليس في ملكه، فإذا باعه وربح فيه، فإنه لا يحل له البيع، ولا يحل له الربح (٢).

وقيل معناه: ما لم يقبض؛ لأنه إذا لم يستلم السلعة ويقبضها، فليست في ضمان المشتري، بل هي في ضمان البائع، يعني أنها إذا تلفت قبل أن يستلمها كان إتلافها على البائع - يعني هو الذي يتحمل الخسارة - حتى يقبضها المشتري.

#### **\*\*\* \*\*\* \*\*\***

## (٢) النهى عن بيع ما لم يقبض.

عن ابن عمر رَجِيُّهُمَّا قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يقبضه » (٣) .

قال ابن قدامة كِلَلْلهُ : (وكل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه) (١٠) .

وقال ابن حزم كَثْلَتْهُ : (ومن ابتاع شيئًا -أي شيء كان- فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه) (°).

<sup>(</sup>۱) انظر (ص۳۶۸).

<sup>(</sup>٢) وستأتي أحكام الغصب في الجزء القادم إن شاء الله .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٢٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٢٨٥/٧).

<sup>(</sup>٤) المغني (٤/٢٦).

<sup>(</sup>٥) المحلى (٩١/٩٥) المسألة (١٥٠٨) كتاب البيوع.

قلت : وهو قول جمهور العلماء ، وقيد المالكية هذا النهي بالطعام فقط اعتمادًا على ظاهر نص الحديث السابق .

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، ومما يؤيد قولهم نهيه على «بيع ما لم يضمن »(۱) ، وأيضًا ما ثبت عن زيد بن ثابت هذه أن النبي على «نهى أن تباع السلع حتى تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »(۱) . فلفظ «السلع » عام ، سواء كان طعامًا أو غير طعام .

## صفة القبض:

الراجح أن صفة القبض ترجع إلى العرف، وتختلف باختلاف السلعة.

قال ابن قدامة ﷺ: (وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلًا أو موزونًا بيع كيلًا ووزنًا، فقبضه بكيله ووزنه) (٢٠٠٠).

قال ابن حجر كَالله : (أما صفة القبض عن الشافعي ففيه تفصيل ، فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل عادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه في مكان لا اختصاص للبائع فيه)(1).

## العلة في النهي قبل القبض:

قال ابن تيمية كَالَّهُ: (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولاسيما إذا رأى المشتري قد رَبِح، فيسعى في رد البيع، إما بجحد أو باحتيال في الفسخ)(٥).

886 886 885

<sup>(</sup>۱) تقدم انظر (ص۳۰۹).

<sup>(</sup>٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (١٩١/٥).

<sup>(</sup>٣) المغني (٤/١٢٥).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٤/٣٥٠).

<sup>(</sup>٥) الفتاوي الكبري (٥/ ٣٩).

### (٣) النهي عن بيع فضل الماء:

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: (الماء خلقه الله في الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه، فأما من حازه في قربته وإنائه فذاك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النبي عَلَيْ : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (١) ومعنى « الفلاة » : الصحراء .

قال الشوكاني كَثَلَمْهُ: (والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مماحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها)(1).

قلت: هذا العموم الذي ذهب إليه الشوكاني يعارضه ما ذكره النووي بأن المقصود النهي عن فضل الماء الذي يمنع به الكلأ كما ورد في إحدى الروايات.

قال الطَّلَةِ: (معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر ، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ، ويجب بذله بلا عوض) (٥٠) .

قلت: وأيا كان الرأي فيلاحظ الآتي:

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٢٠٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٧).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٧١)، ومسلم بنحوه (١٠٤٢)، واللفظ للبخاري.

<sup>(</sup>٣) زاد المعاد (٥/٩٨- ٢٩٩).

<sup>(</sup>٤) نيل الأوطار (٥/٢٤١).

<sup>(</sup>٥) شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٢٢٩).

(١) إذا أحرز الإنسان الماء في قربة ونحوها فإنه يجوز له بيعه، وعلى هذا فلا بأس ببيع المياه المعدنية .

(٢) يجوز بيع الماء المنقول خلال محطات المياه إلى البيوت كما تفعله بعض الشركات أو بعض الحكومات.

(٣) إذا احتفر بئرًا جاز بيعه ؛ لأنه يبيع العين ويكون الماء تبعًا له كما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين»، وفي رواية «من حفر رومة فله الجنة»، وهو بئر كان ليهودي فاشتراه عثمان ثم سبله على المسلمين(١). أي: جعله وقفًا.

رابعًا: محرم بسبب الربا:

ويدخل تحته أبواب كثيرة ، وسيأتي لهذه الأنواع فصول مستقلة(٢) .

<sup>(</sup>١) رواه البخاري تعليقًا (٢٩/٥)، و(٢٠٦/٥)، والترمذي (٣٦٩٩)، قال الحافظ: وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما .

<sup>(</sup>۲) انظر (ص۲۰۱).

# الفصل الثاني

# محرمات لا تتعلق بالعقد

ويندرج تحت هذا الفصل الأنواع الآتية:

□ أولًا: ما حرم بسبب الخداع والتدليس:

وهو الغش، وإطماع الآخر بالباطل كالكذب وإخفاء عيب السلعة.

قال رسول الله ﷺ: « من غشنا فليس منّا »(١).

فالخداع والتدليس له صور نذكر منها:

(١) النهي عن تصرية الإبل والغنم:

عن أبي هريرة ولله عن النبي عَلَيْهِ قال: « لا تَصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النَّظُرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر »(٢).

و « التصرية » من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وذلك بأن يربط ضرع الماشية ولا يحلبها فيجتمع اللبن في ثديها ، فيظن المشتري أنها هكذا حلوبة ، ويقال للماشية إذا صرت : « مُصَرّاة » ، ويقال لها أيضًا : « محفلة » ؛ لأن التحفيل بمعنى التجميع .

قال الشافعي كَلِّلَهُ : (هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها) (٣).

والمقصود بر أخلاف الناقة »: ثديها .

<sup>(</sup>١) تقدم تخريجه. انظر (ص٢٨٧).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۱٤۸)، (۲۱۰۰)، ومسلم (۱۵۱۰)، وأبو داود (۳٤٤٣)، والترمذي (۱۲۵۱)، والنسائي (۲۰٤/۷)، وابن ماجه (۲۲۳۹).

<sup>(</sup>٣) نقلًا من فتح الباري (٣٦٢/٤).

وقد دل الحديث على تحريم التصرية للإبل والشاة ، ويدخل في ذلك أيضًا البقر .

والعلة في هذا النهي هي التدليس على المشتري ؛ لأنه قد يظنها هكذا حلوبًا ، وليست كذلك .

وإذا تم التعامل بالبيع والشراء ، ثم تبين للمشتري بعد حلبها أنه غرر به وحدع ، فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر ، وقد أعطاه الشرع الحق في هذا الخيار مدة ثلاثة أيام ، كما ورد في إحدى روايات مسلم .

واختلف العلماء في بداءة هذه الثلاث ؛ فقيل: من بعد تبين التصرية ، وقيل: من عند العقد ، وقيل: من التفرق .

#### **\*\*\* \*\*\* \*\*\***

# (٢) النهي عن النَّجَش:

عن ابن عمر رضي قال: « نهى النبي ﷺ عن النَّجَش »(١).

ومعنى « النجش » : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها (٢٠) . قال الشافعي كَلَيْلُهُ : (النجش : أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء ، وهو لا يريد شراءها ليقتدى بها الشوَّام ، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سَوْمَه) (٢٠) .

مثال: رجل يريد بيع سيارة ، ووقف المشترون يساومون في السعر ، فقام شخص آخر - لا يريد الشراء - فيذكر سعرًا كبيرًا لكي يهم الناس أن هذه السيارة تستحق هذا السعر ، ففعله هذا يقال عنه : « نجش » .

قال ابن بطال كَلْلله : (أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله)(1).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي (٢٥٨/٧)، وابن ماجه (٢١٧٣).

<sup>(</sup>۲) انظر مجموع الفتاوي (۲۹/۲۹– ۳۸۰).

<sup>(</sup>٣) الأم (٣/١٣٢).

<sup>(</sup>٤) انظر فتح الباري (٤/٣٥٥).

قلت: سواء كان ذلك من نفسه دون مواطأة واتفاق مع البائع، أو كان بمواطأة معه، وفي هذه الحالة يكون البائع أيضًا عاصيًا.

# ولكن ما حكم البيع إذا كان بهذه الصورة؟

اختلف العلماء فيه على أقوال:

الأول: فساد البيع، وهو قول أهل الظاهر، ورواية عن مالك.

الثاني: فساد البيع إذا كان بمواطأة البائع، وهو المشهور عند الحنابلة.

الثالث: ثبوت الخيار، وهو المشهور عند المالكية، وهو وجه للشافعية.

الرابع: صحة البيع مع الإثم، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول الحنفية.

والراجح في ذلك القول الثالث ، وهو الذي رجحه ابن تيمية كَثْمَالُهُ ؛ لأن النهي لم يكن لحق الله ، بل لحق الآدمي ، فهو بالخيار إن شاء رد البيع ، وإن شاء رضي به (۱).

### ملحوظة:

يرى بعض أهل العلم أن التحريم المذكور، إذا زاد ثمن المثل، وأما إذا رأى رجلًا يبيع بأقل من ثمن المثل فنجش لكي يبلغه قيمتها، لم يكن عاصيًا؛ لأنه من باب النصيحة، وقد اعترض ابن حجر على هذا الرأي.

قال الحافظ كَثْلَاهُ: (وفيه نظر إذا لم تنعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء.. فالذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك، ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أنه لا يتعين عليه إعلامه حتى يسأله للحديث الآتي: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه »(٢). والله أعلم)(٢).

<sup>(</sup>۱) انظر مجموع الفتاوي (۲۸۲/۲۹- ۲۸٤).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٥٢٢)، وأحمد (٤١٨/٣)، والبيهقي (٥٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٦٠).

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٤/٣٥٣).

# □ ثانيا: ما حرم بسبب الإضرار بالغير:

(١) تلقي الجلب (تلقي الركبان).

عن أبي هريرة رضي أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقُّوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار »(١).

معنى «تلقى الجلب»: أي: أن التجار الذين يأتون من خارج البلد ويجلبون تجارتهم إلى السوق ولا يعرفون الأسعار، يقابلهم تجار السوق فيشترون تجارتهم قبل أن يدخلوا بها الأسواق، ثم يتولوا هم بيعها بالسوق. ومعنى «سيده»: أي: صاحب السلعة.

قال النووي في شرح الحديث: (وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس، فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح)(٢).

### الحكمة من النهى:

أولًا: الرفق بأهل البلد؛ لأن هؤلاء الذين يتلقون السلع يمنعون الرَّخْصَ على الناس؛ لأنهم يتحكمون في البضائع وأثمانها ويبيعونها بالتدريج فيضر ذلك بالناس، ولكن إذا دخل التجار بأنفسهم السوق عرضت بضائعهم مباشرة وأرخصوا على الناس.

ثانيًا: الرفق بالجالبين أنفسهم ؛ لأن الغالب أن هؤلاء المتلقين لهم يغبنونهم (٣) ، وقد يتواطئون عليهم بجلبهم ، ولذلك فإن النبي ﷺ حفظ حق الجالب إذا أتى السوق فوجد أنه غبن في السعر أنه بالخيار بين أن يفسخ العقد أو يمضيه .

وعلى هذا إذا لم يكن غبن فلا خيار له على الصحيح.

وعلى هذا فنهيه ﷺ عن تلقي الركبان يدل على التحريم، لكن هلُّ يقتضي

<sup>(</sup>١) مسلم (١٥١٩)، والنسائي (٧/٧٥٢)، وأحمد (٤٨٧/٢).

<sup>(</sup>٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٣/١٠).

<sup>(</sup>٣) أي أنهم يقللون من شأن سلعتهم ، أو يخبرونهم تدليشا أو كذبًا أن سلعتهم لا يرغب بها في السوق أو نحو ذلك مما يجعلهم يبيعون البضائع بأثمان زهيدة .

فساد العقد أم لا؟. اختلف في ذلك، والراجح أنه لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي لأمر خارج عن العقد، ولقوله ﷺ: « فصاحب السلعة فيها بالخيار» يدل على انعقاد البيع، لكنه بالخيار عن الغبن بين إمضاء العقد أو فسخه.

قلت: ويمكن أن يكون معنى «التلقي الجائز» إذا كان في أعلى السوق ، أي: أن الجالبين قد وصلوا السوق بالفعل ، لكنهم في أوله ، وأما التلقي «المنهي عنه» إذا كان خارج السوق (أ). وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر كَيْلَلله (أ)، ومما يؤيد ذلك ما ورد في إحدى روايات ابن عمر بلفظ: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه ، فنهاهم رسول الله على أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه »(أ). وأما عن الحكمة في جوازه إذا كان بأعلى السوق ، وعدم جوازه إذا كان خارج السوق أو خارج البلد ، فقد قال الحافظ كَيْلَله : (والمعنى فيه أنهم إذا كان خارج السوق أو خارج البلد ، وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر ، وطلب الحظ لأنفسهم ، فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم ، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر )(أ).

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٦٦) ، والنسائي (٢٨٧/٧) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) .

<sup>(</sup>٢) شرح معاني الآثار (٨/٤).

<sup>(</sup>٣) انظر المغنى (٢٤٣/٤).

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٤/٣٧٥) .

<sup>(</sup>٥) البخاري (٢٠٥٦) ، وأبو داود (٣٤٩٤) ، والنسائي (٢٨٧/٧) .

<sup>(</sup>٦) فتح الباري (٤/٣٧٥) .

## (٢) النهي عن بيع الحاضر للباد:

عن جابر ولله أن النبي ﷺ قال: « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »(١) .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: « لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد »، فقيل لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا(٢).

وأما معنى السمسار فقد فسره العلماء بما يلي:

قال النووي كَالله : (قال أصحابنا: والمراد أن يَقْدَمَ غريب من البادية ، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى )(٢).

قال ابن قدامة عَلَيْلُهُ: ( والمعنى في ذلك أنه متى تُرِك البدوي يبيع سلعته ، اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على أهل البلد )(٤) .

وبناء على ما تقدم، فإن تحريم بيع الحاضر للبادي مشروط بما يلي:

- (أ) أن يكون الحاضر قد قصد البادي ليتولى البيع له.
  - (ب) أن يكون البادي جاهلًا بالسعر.
  - ( ج ) أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع.
- (د) واشترط بعضهم أن يكون مريدًا للبيع بسعر يومها، ويرى بعضهم جواز البيع له إذا كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد، ولا يؤثر فيه لقلة المجلوب.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۰۲۲)، وأبو داود (۳٤٤٢)، والترمذي (۱۲۲۳)، والنسائي (۲۰۹/۷)، وابن ماجه (۲۱۷۱).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

<sup>(</sup>٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٤/١٠) .

<sup>(</sup>٤) المغنى (٤/٢٣٨).

#### ملاحطات:

(١) هل الوكالات الموجودة في الأسواق من هذا الباب؟

الجواب: لا، وهذه الوكالات صحيحة؛ لأنه ليس فيها تلقي للسلع، وليس فيه جهالة القادمين للسوق، والغالب أن هذه الوكالات تعتبر أسواقًا مستقلة (أسواق جملة). والله أعلم.

(٢) إذا شاور الحاضر البادي، ونصحه على أن البادي هو الذي يتولى البيع، فذلك جائز، وقد ذهب إلى ذلك البخاري، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر لقول ابن عباس ويتيم الأيكن له سمسارًا»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا، وإنما غرضه تحصيل الأجرة.

(٣) إذا خالف وباع الحاضر للبادي صحّ مع التحريم . واللَّه أعلم ، وهذا مذهب الشافعية وبعض المالكية ، وفي المسألة خلاف راجعه في المطولات .

#### **\*\*\* \*\*\* \*\*\***

# (٣) لا يبيع الرجل على بيع أخيه:

عن أبي هريرة ﴿ الله على رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها »(١).

وعن ابن عمر ظلمه أن رسول الله على قال: « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » (١) . وفي رواية عند مسلم: « إلا أن يأذن له » .

وعند النسائي: «حتى يبتاع أو يذر»، وفي رواية: «ولا يَسِمْ على سوم أخيه».

<sup>(</sup>١) البخاري (٢١٤٠)، ومسلّم (١٤١٣).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۱۳۹)، (۲۱۵۱)، ومسلم (۱٤۱۲)، والنسائي (۲۰۸/۷)، وابن ماجه (۲۱۷۱)، وأبو داود (۲۰۸۱)، والترمذي (۱۲۹۲).

ومعنى هذا النهي: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار ( وهو الزمن المسموح له فيه بفسخ العقد ): افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد.

وأما النهي عن السوم على سوم أخيه ، فمثاله أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر . وكل هذه الصور حرام ؛ لعموم الحديث السابق .

وأما عن حكم البيع إذا تم بهذه الصورة ، فذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله ، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان ، وبه جزم أهل الظاهر(١).

#### ملاحظات:

- (١) هذا التحريم المذكور سواء كان بيعه على بيع أخيه في زمن الخيار ، أو الشرط أو تم بلا شرط ولا خيار(١).
- (٢) ذهب الجمهور إلى أنه لا فرق في ذلك بين البيع على بيع المسلم أو الذمي ، وأما قوله في الحديث: «على بيع أخيه» فقالوا: هذا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.
- (٣) لا يدخل في هذا النهي ييع «المزايدة»(٣)، لأن السوم فيه لم يستقر بين الجانبين، بخلاف النهى الوارد في هذا الباب.
- (٤) يحرم أن يستأجر على إيجار أخيه ؛ لأن الإيجار بيع منفعة ، ولأن العلة واحدة .

#### **€ € €**

### (٤) النهي عن الاحتكار:

قال النووي رَخِرَلُتُهُ : (الاحتكار هو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ،

<sup>(</sup>١) انظر فتح الباري (٤/٤٥٣).

<sup>(</sup>٢) وسيأتي معنى الخيار والشرط. انظر (ص٣٤٢–٣٤٣).

<sup>(</sup>٣) سيأتي معنى بيع المزايدة ، انظر (ص٣٤).

ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه (١٠).

عن معمر بن عبد الله ظله عن رسول الله ﷺ قال: « لا يحتكر إلا خاطئ » (٢) ، و (الخاطئ » : هو العاصى الآثم .

وذهب بعض العلماء أن الاحتكار المحرم هو ما كان في الأقوات فقط؛ لأن الغالب وقوع الضرر على الناس به، وهذا مذهب الشافعية والحنفية.

والراجح عموم الحديث في الأقوات وغيرها، قال البغوي في شرح السنة: (وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء).

قلت: والذي حمل بعضهم على تقييد الاحتكار بالطعام ما ورد في بعض الأحاديث من ذكر الطعام، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام»، لأحديث السابق، لأن التصريح بأحد أفراد العام لا يخصصه، بل يظل العام على عمومه.

#### ملاحظات:

- (١) لا يدخل في معنى الاحتكار من يشتري البضاعة جملة فيضعها في مخازنه، ويبيعها شيعًا فشيعًا ؛ لأنه لم يحبس البضائع، ولم يتسبب في غلائها، ولم يضر بالسوق.
- (٢) كذلك لا يدخل في معنى الاحتكار من يدخر قوت أهله ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (٢) .

(٣) ذهب الإمام النووي نقلًا عن أصحاب المذهب الشافعي: أن الاحتكار المحرم أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ، ولا يبيعه في الحال ، بل يدخره

<sup>(</sup>۱) شرح مسلم (۱۰/۲۱۹).

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧).

<sup>(</sup>٣) شرح السنة (١٧٩/٨).

<sup>(</sup>٤) رواه الحاكم (١١/٢)، والطبراني في الكبير (١٨٨/٨)، والبيهقي (٦/٩٦).

<sup>(°)</sup> انظر سبل السلام (٣٢/٣)، وتحفة الأخوذي (٢٥٣/٢).

<sup>(</sup>٦) البخاري (۲۹۰٤) ،ومسلم (۱۷۵۷) ، وابو داود (۲۹۳۵) ، والترمذي (۱۷۱۹) .

ليغلو ثمنه ، فأما إذا اشتراه في وقت الرخص ، وادخره وابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه (أي: اشتراه ليبيعه في وقته) ، فليس باحتكار ، ولا تحريم فيه (١).

قلت :ولا يخفى أنه يشترط في ذلك ألّا يضيق على أحد ، ولا يكون ذلك سببًا لغلو السلع بالسوق .

**(20) (30)** 

<sup>(</sup>١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١١).

### 🗖 ثالثًا: محرمات لأسباب تعبدية:

# (١) النهي عن البيع في المسجد:

عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك »(١).

قال الترمذي كَلَيْهِ: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد).

قلت: والقول بالمنع هو الأرجح لنص الحديث، ويأتي معنى الكراهة عند المتقدمين بمعنى التحريم.

#### **€ € €**

# (٢) النهي عن البيع عند أذان الجمعة:

قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعُ ذَلِكُمُ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٦].

وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة .

قال النووي رَخِيَلُهُ: (وحيث حرّمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعى إلى الجمعة (٢).

قال ابن رشد ﴿ اللهُ عَلَيْهُ : (وهذا أمر مجمع عليه -فيما أحسب- أعني : منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر)(٣) .

وهذا البيع المحرم إنما يكون إذا كان أحد طرفي العقد ممن يجب عليه حضور

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه الترمذي (١٣٢١)، وقال: حديث حسن غريب، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧/٥).

<sup>&</sup>lt;sub>(۲)</sub> المجموع (۶/۰۰۰).

<sup>(</sup>۲/۲۱) بدایة انجتهد (۲/۱۲۷).

الجمعة ، وأما إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين مثلًا فلا بأس . بقي أن نتساءل : إذا تم عقد البيع يوم الجمعة ، فهل يكون سمحيحًا أم فاسدًا ؟ الجواب : مذهب الشافعية والحنفية صحته ، أي : مع الإثم ، وذهب أحمد وداود الظاهري أنه لا يصح .

والقول الأول أرجح؛ لأن التحريم لأمر خارج عن العقد، والله أعلم.

### تنبيه: حكم بيع المصحف:

اختلف أهل العلم في حكم بيع المصحف على قولين:

الأول: الجواز. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الحنابلة.

الثاني: عدم الجواز: وهو رواية في المذهب الحنبلي.

وأما الذين منعوه ، فحجتهم في ذلك أن يصان كتاب الله عن الابتذال والامتهان .

قال النووي كَثَلَتُهُ: (ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب.. اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة (١٠).

وقال ابن حزم كَلِيَّلَهُ: (بيع المصاحف جائز، وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجمها ؛ لأن الذي يباع هو الورق والكاغد والقرطاس، والمداد والأديم إن كانت مجلدة وحلية إن كانت عليه فقط.

وأما العلم، فلا يباع؛ لأنه ليس جسمًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأبي سليمان)(٢).

<sup>(</sup>١) المجموع (٩/٥١).

<sup>(</sup>٢) المحلى (٦٨١/٩) المسألة (١٥٥٨).

ثم قال: (والحجة كلها قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللهُ ٱلْمَنْيَعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] (١) .

وقد ذهب إلى منع بيعه جمع من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن زيد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر شيء ، ولا يعلم لهم مخالف .

#### تنبيه :

قال النووي كَلَّلَهُ: (لا يجوز بيع كتب الكفر ؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة ، بل يجب إتلافها ، وكذلك كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة ، فبيعها باطل ؛ لأنه ليس فيه منفعة مباحة)(١).

**600 €00 €00** 

🗖 رابعًا: محرم لأنه يؤدي إلى محرم:

أي: أن التعامل قد يكون أساسه حلالًا ، لكنه يؤدي إلى محرم كمن يبيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

وذلك لما تقدم في الحديث من قوله ﷺ: « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جَمَلوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (٣). ومعنى « جملوه » : أذابوه .

ففي هذا الحديث تحريم بيع ما حرمه اللَّه ﷺ ، وأنه لا يجوز التوسل إلى الحرام بالحيل التي يحاول بها أن يستحل ما حرّمه اللَّه .

قال ابن القيم كَثَلَتُهُ: (وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها) (١٠).

<sup>(</sup>١) لمصدر السابق.

<sup>(</sup>٢) لمجموع (٩/٣٥٢).

<sup>(</sup>٣)تقدم. انظر (ص٢٩٤).

<sup>(</sup>٤)زاد المعاد (٥/٢٦٧).

وكذلك لا يجوز بيع كل شيء يعلم من صاحبه أنه سيستخدمه في معصية الله . والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۖ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۗ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ۗ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ وَلَا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ وَلا نَعَاوَثُواْ عَلَى الْبِرِ وَٱلنَّادَة : ٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين كَالله : (كل ما حرم في الشرع، فإنه يحرم الاتجار فيه)(١).

وقال: (كل ما أدَّى إلى الحرام وأعان عليه، فهو حرام. وعلى هذا فلا يجوز معاونة من يستعين بالمباح في فعل المحرم(٢).

## نماذج من أشياء نهى الشرع عنها لا يجوز بيعها:

- (١) لا يجوز بيع آنية الذهب والفضة ، لأن الشرع ورد بتحريم الأكل والشرب فيها ، فلا يحل صناعتها ولا التجارة فيها .
- (٢) لا يحل بيع خواتيم الذهب للرجال ، ولا الملابس الحريرية (أعني الحرير الطبيعي) ، للرجال أيضًا ؛ لأنه محرم عليهم ، أما الملابس البترولية التي تعرف بالحرير الصناعي ، فإنها جائزة .
- (٣) لا يجوز بيع الأشرطة أو الأجهزة الكهربائية لمن يستخدمها في سماع الأغاني أو الأفلام والتمثيليات التي يظهر فيها الاختلاط والتبرج والسفور وغير ذلك مما حرمه الله.
- (٤) ومن باب أولى فلا يجوز بيع الآلات الموسيقية ؛ لأن الغناء محرم ، فالاتجار فيها يؤدي إلى الحرام ، فلا يجوز .
- (٥) لا يجوز لسائقي السيارات و (التاكسيات ) أن يحملوا الخمور مطلقًا ، ولا حمل ركاب يذهبون إلى البارات ونحوها مما يشرب فيها الخمور ، وهذا إذا علم ذلك أو غلب على ظنه ، وأما إذا كان الراكب مستور الحال لا يعلم السائق عنه شيقًا ، فلا شيء عليه .

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع ، كتاب البيوع .

<sup>(</sup>٢) الشرح الممتع، كتاب البيوع .

.

شيئًا، فلا شيء عليه.

- (٦) لا يجوز بيع النرد: «الطاولة» لما ورد في الحديث عن بريدة بن الحصيب أن النبي عليه في لحم خنزير ودمه »(١).
- (V) لا يجوز بيع الملابس الضيقة لمن تستخدمها للتبرج، وكذلك العطور، وأدوات التجميل ونحو ذلك لمن تستخدمها للتبرج، وأما من علم من حالها أو غلب على الظن منها أنها تستخدمها للتزين لزوجها، فلا بأس بذلك، وكذلك من كانت مستورة الحال لا يعلم ولا يغلب على ظنه أنها تستخدمها للتبرج، فيجوز أن يبيع لها(V).
- (٨) لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تنشر الصور النسائية والتي تدعو في كلامها إلى الباطل ومحاربة الله ورسوله ، كما لا يجوز الاتجار فيها ولا بيعها ولا شراؤها ولا الكتابة فيها ، ولا الترويج لها بأية وسيلة .
- (٩) لا يجوز أن يؤجر المالك عقاره أو دكانه لمن يستخدمه في محرم ، أو بيع محرم  $(^{\circ})$  .

**600 400 600** 

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

<sup>(</sup>۲) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (۱۱۹/۱۳)، (۱۱۰/۱۳).

<sup>(</sup>٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٩/١٣)، (١١٠/١٣).

### مسائل عامة متعلقة بعقد البيع

### 🗆 الأولى: حكم الإشهاد على البيع:

يستحب الإشهاد (۱) على البيع لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ﴿ وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ﴾ [البقرة: ۲۸۲]. ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد عن التجاحد (۲).

والآية السابقة وإن كان طلب الإشهاد فيها جاء بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب إلا أنه قد صرف للاستحباب لما يلى:

- (أ) لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿ فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَيْوَدِّ ٱلَّذِى ٱقْتُحِنَ أَمَنَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. قال أبو سعيد ﷺ: ( صار الأمر إلى الأمانة ).
- ( ب ) ولأن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرسًا فجحده الأعرابي ، ولم يكن بينهما شهود حتى شهد له خزيمة بن ثابت ﷺ ولأنه ﷺ اشترى من يهودي ورهنه درعه (") ، ولم ينقل أنه أشهد على ذلك .
- ( ج ) ولأن الصحابة ﴿ كانوا يتبايعون ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإشهاد.
- (د) ولأن البيع يكثر بين الناس، فلو أمر بالإشهاد على كل بيع، لشق ذلك عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨].

#### **♦ ♦ ♦**

### 🗖 الثانية: إذا اختلف البائع والمشتري:

ثبت في الحديث عن ابن مسعود عليه قال: سمعت رسول الله عليه عليه عن ابن مسعود وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول رب

<sup>(</sup>١) وهذا الإشهاد إنما يكون فيما له خطر وقيمة ، وأما الأشياء القليلة القيمة ، فلا يحتاج إلى الإشهاد عليها لأن ذلك يشق على الناس .

<sup>(</sup>۲) فتاوى اللجنة الدائمة (۱۰۷/۱۳).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٠٠) (٢٢٥١) ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٣٨٨/٧) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) .

السلعة ، أو يتتاركان » (١).

دل هذا الحديث على أنه إذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري:

فإن كان لأحدهما بينة (كشهادة الشهود مثلًا) ، أو قرينة تدل على صدقه ، فهو صاحب الحق ؛ لأنه بالبينة ثبت حقه .

وإن لم يكن لأحدهما بينة ، فالظاهر من الحديث أن القول قول البائع مطلقًا ، سواء كان الاختلاف في السلعة ، أو ثمنها ، أو في الشروط ، أو في الصفة ، أو غير ذلك ، فإن وافق المشتري على ما ادعاه البائع ، فذاك ، وينعقد البيع على ذلك ، وإلا تتاركا البيع .

#### تنبيهات:

(١)ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنهما «يتحالفان»، ولكن هذا اللفظ لا يثبت في الحديث، وقد ضعف هذا اللفظ الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، والخطابي، وغير واحد من الأئمة (٢٠).

(۲) وورد أيضًا في بعض ألفاظ الحديث «والسلعة قائمة»، ولكن الإمام أحمد قال: ولم يقل فيها: «والبيع قائم» إلا يزيد بن هارون، أي: أنه يرى شذوذ هذه اللفظة، وبعضهم يضعفه؛ لأن في إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، واعتبره بعضهم أنها ليست من لفظ الحديث، وإنما هي من قول بعض الرواة، وبعض العلماء يحكم بصحتها أنها ومن هنا اختلفوا في الحكم السابق بأنه إنما يكون الحق للبائع إذا كانت السلعة قائمة، وأما إذا تلفت السلعة، فقد وقع نزاع بين أهل العلم، فيرى بعضهم أن يتحالفا إذا لم يكن لأحدهما بينة، ويرى بعضهم أن

<sup>(</sup>١) صحيح بهذا اللفظ: رواه أبو داود (٣٥١١)، والترمدي (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والنسائي في البيوع، باب البيعان يختلفان، وانظر: إرواء الغليل للألباني (١٣٢٢).

<sup>(</sup>٢) راجع في ذلك التلخيص الحبير (٣١/٣– ٣٢)، وإرواء الغليل (١٣٢٢).

 <sup>(</sup>٣) تكلم على هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر، وحسن الحديث. انظر تحقيقه على المسند (٣٤٤٠).
 (٤٤٤٧)، وصححه الحاكم (٢/٥٤)، ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي في السنن (٣٣٢/٥).

الحكم كما هو بأن القول قول البائع؛ لأن هذه الزيادة لا تصح عندهم، وهذا هو الراجح، فإن كان ثُمّ بينة عمل بها، وإلا فالقول قول البائع.

قلت: ولذلك يفضل توثيق العقود بالكتابة والشهود منعًا للخلاف الذي قد يؤدي إلى النزاع والشقاق.

- (٣) إذا تنازع البائع والمشتري أيهما يُسلِّم أولًا ، فإنهما ينصبان بينهما رجلًا عدلًا يتسلم السلعة من البائع والثمن من المشتري ، ثم يسلم لكل منهما حقه .
- (٤) إذا باع السلعة ، ولم يسلم له الثمن ، وخشي البائع أن يهرب المشتري أو يماطله ، فإنه يحق للبائع حبس السلعة حتى يأتي المشتري بالثمن .
- (°) إذا تبين أن المشتري معسر ، أو أنه مماطل فيحق للبائع الفسخ واسترداد السلعة .

#### **(A) (A) (B)**

#### □ الثالثة: حكم التسعير:

عن أنس ﷺ قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله الله على الله عل

والتسعير : هو أن يصدر السلطان أو نائبه أمرًا لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .

قال الشوكاني كَلَيْهُ: (وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير -أي: بزيادة- الثمن، وإذا

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير »: إسناده على شرط مسلم.

تقابل الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ بِجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِّنكُمْ ﴾ [الساء: ٢٩]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وظاهر الحديث عدم الفرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص وبين ما كان قوتًا أو غيره)(١).

هذا وقد رأى الإمام مالك جواز التسعير إذا دعت إلى ذلك مصلحة منعًا للاستغلال واعتبارًا للمصلحة المرسلة.

وذهب إلى ذلك أيضًا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بشرط أن يكون سعر عدل.

قال ابن القيم كَثَلَثُه : (وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فإذا كان الناس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف ، من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني: مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها -مع ضرورة الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به)(٢).

والحكمة من منع التسعير: أن يجتهد الناس في أموالهم زيادة ونقصانًا، وهذا يدعو إلى المصلحة العامة، لأن التجار يتنافسون في عرض بضائعهم وتحسينها،

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار (٥/٣٣٥).

<sup>(</sup>٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (صـ٢٤٤- ٢٤٥).

وأما التسعير، فإنه يؤدي إلى إهمال التجار إحضار السلع الجيدة للناس، كما يؤدي إلى خفاء السلع لبيعها سرًّا بغير التسعير، ويظهر ما يعرف الآن بالسوق السوداء، والله أعلم.

#### **600 • 600 • 600**

#### □ الرابعة: حكم السمسرة:

المقصود بالسمسار هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري نظير أجر معين، فهذا جائز مباح.

قال رسول الله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم »(۱).

وقال الإمام البخاري كَثَلَثُهُ: لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا(٢).

قال ابن عباس عِلَيْهُمَا: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك (٣).

ومن ذلك أيضًا أن يعطى مالًا لمن يحضر له زبائن يشترون منه، ويسمى (جُعْلًا)، فهذا جائز بشرط ألا يكون هناك تدليس أو حديعة لهؤلاء المشترين، ولا يكون هذا الجُعْل مضافًا على السلعة، إنما يعطيه البائع من مكسبه.

تنبيه: أما ما يدعيه بعض الناس سمسرة ، وهو أن يطلب منه شخص ما ليشتري له سلعة ويعطيه الثمن ، فيجتهد في شرائها ، ثم يعطيها لهذا الشخص بثمن أعلى ، ويدعي أن ما يأخذه «سمسرة» فهذا باطل لا يجوز ، إلا أن يُعْلِم صاحبه بأخذه محمله ذلك .

<sup>(</sup>١) علقه البخاري بصيغة الجزم (٤٠١/٤) ، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) ، وأحمد (٣٦٦/٢) من حديث أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ ، وله شاهد من حديث المزني ﴿ الله الترمذي (١٣٥٢) وقال : حسن صحيح . (٢) رواه البخاري تعليقًا (٤٠١/٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق . (٣) المصدر السابق .

# □ الخامسة: طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري:

يتفق الطرفان -البائع والمشتري- على ثمن السلعة حتى يتم بينهما التراضي وينفذ عقد البيع، وهذا التحديد يتم بأحد أمرين.

الأول: أن يحدد الثمن بينهما من دون أن يذكر البائع أنه اشتراه بكذا، أو أنه يربح كذا، أو أنه يخسر فيه كذا.

الثاني: أن يحدد الثمن بينهما بمعرفة ربح البائع أو خسارته، ويسمى هذا البيع بيع الأمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع فيما يذكره من ثمن البيع الذي اشتراه به، والزيادة التي يضيفها أو يخصمها.

وبيان هذه الأقسام فيما يلي:

الطريقة الأولى: تحديد الثمن من دون ذكر الربح، وهذه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- (أ) بيع المساومة: بأن يحاول كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يرتضيه ، ومعلوم أن البائع يحاول أن يصل إلى أعلى سعر ممكن ، ويحاول المشتري أن يصل إلى أقل سعر ممكن ، فإذا تراضيا على سعر ، تم التعاقد ، ويسمى هذا البيع أيضًا « بيع المماكسة » .
- ( ب ) بيع المزايدة: حيث يعرض البائع السلعة، ويذكر ثمنًا، ويطلب الزيادة، فيزيد المتزايدون حتى ينتهي السعر فيتحدد به ويتم البيع، وهذا البيع جائز لما ثبت عن أنس بن مالك عليه أن رجلًا من الأنصار أتى النبي عليه فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي عليه: «ما عندك شيء؟» فأتاه بحلس وقدح، وقال النبي الحاجة، فقال له النبي هذا » فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم؟ » فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هما لك »(۱) ، ومعنى «الحلس »: الكساء الذي يلي ظهر بدرهمين، فقال: «هما لك »(۱) ، ومعنى «الحلس »: الكساء الذي يلي ظهر

<sup>(</sup>١) رواه الترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٧/٩٥٧)، وابن ماجه (٢١٩٨).

البعير ، و « القَدَح » : هو الذي يؤكل فيه (١).

قلت : الحديث حسنه الترمذي ، لكن في إسناده أبو بكر الحنفي : قال الحافظ: لا يعرف حاله .

قال الترمذي بعد إيراده للحديث: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث) (٢٠).

قال ابن العربي كَثَلَثُهُ: ( لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والمواريث ، فإن الباب واحد ، والمعنى مشترك ) (").

#### ( ج ) بيع المناقصة :

وهو أن يطلب المشتري سلعة بأوصاف معينة ، وتعرض على البائعين لمن يأخذ سعرًا أقل ، وهذه الصورة - وإن لم تكن موجودة قديمًا - صحيحة قياسًا على بيع المزايدة ، فالمزايدة تأتي لغرض البائع ، والمناقصة تأتي لغرض المشتري .

#### تنبيهات:

(١) اعلم أن بيع المزايدة والمناقصة لا يدخل في النهي عن البيع والشراء على بيع أخيه وشرائه، ولا يدخل في النهي عن النجش، وقد سبق الكلام عليه فراجعه:

(٢) ما يفعله بعض التجار من الاتفاق فيما بينهم عند المزايدات على سعر معين لا يزيدون عليه ، لا يجوز ؛ لأن به إضرارًا بالبائع ، وكذلك يقال في المناقصة ، بل يترك الأمر حتى ينتهى إلى رغبة البائع والمشتري .

(٣) ما يدفعه بعضهم من مال أو هدايا أو خدمات أو غير ذلك في المناقصات
 لكي يقع أمر التكليف عليهم لا يجوز، وهو رِشْوة محرمة.

<sup>(</sup>١) انظر النهاية في غريب الحديث (٤٢٤/١)، (٢٠/٤).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي (۲۲/۳) .

<sup>(</sup>٣) نقلًا من فتح الباري (٤/٤) .

### الطريقة الثانية: بيوع الأمانة:

وهي التي يذكر فيها البائع الربح والخسارة على ثمن الشراء الذي اشترى به، وهي أيضًا أقسام:

### (أ) بيع المرابحة:

قال ابن قدامة على الله على الله الله الله الله وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو عليّ بمائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز، لا خلاف في صِحّته)(١).

ولابد للبائع أن يكون أمينًا فيما يخبر به عن السعر الذي اشترى به ، فإن تبين كذبه ، فللمشتري حق فسخ العقد أو إمضائه ، وقيل : له أن يحط من الثمن بحصته ويرجع عليه به .

#### (ب) التولية:

هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة ، فيبيعه بنفس السعر الذي اشترى به ، كأن يقول: اشتريت هذه السلعة بألف ، وسأبيعها لك بنفس الثمن الذي اشتريتها به .

### ( ج ) الوضيعة :

وهو أن يخبر برأس المال ، ويقول : بعتك هذا وأضع عنك كذا (أي : أنه يخسر في الثمن) .

#### ملاحظات:

- (١) سميت هذه العقود بيوع أمانة ؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن من غير بينة ولا استحلاف.
- (٢) اختلف العلماء فيما يلحق الثمن ، هل يدخل فيه التكاليف التي لابد منها ، كأجرة النقل ومصاريف الاعتماد ، ونحوه ، والراجح أن الأمور المعلومة والمتعارف

١) المغنى لابن قدامة (٢٨٠/٤).

عليها أنها مما يحسب من الثمن فهي من الثمن وإن لم تذكر ، وأما ما كان غير معروف ، فلابد من ذكره ورضى المشتري به .

قلت : والأولى في جميع الحالات أن يفصِّل له ، فيقول مثلًا : اشتريتها بكذا ، ونقلتها بكذا ، ونحو ذلك دفعًا لوقوع النزاع .

(٣) إذا أخطأ البائع في الإخبار عن الثمن أو التكاليف بزيادة أو نقص وثبت خطؤه، صحح العقد على الصواب، وتصحيح الخطأ، فإن كان قد زاد شيئًا خصم، أو كان نسي شيئًا، زيد له، ولا يتحمل شيئًا نتيجة خطئه، فلا يقال له: طالما أنك أخطأت فيلزمك غرامة تقدر بكذا مثلًا.

(٤) وأما إن كذب وخان في ذكر الثمن، ثم تبين كذبه، فللمشتري الخيار في فسخ العقد أو إمضائه.

(٥) ليس هناك في الشرع تحديد المكسب ، لكن يراعى في ذلك ثمن المثل (أي: سعر السوق) مع التخلق بالأخلاق الإسلامية من النصح وعدم الجشع والخديعة واستغلال احتياجات الناس ونحوها ، وعلى ذلك لا يجوز أن يطلب بالسلعة ثمنًا كبيرًا يغري المشتري بها ، فيدفع ما يزيد على قيمتها إذا كان جاهلًا بالقيمة (١).

#### تنبيه :

المواعدة بالشراء، وهو ما تقوم به المصارف الإسلامية في وقتنا هذا، وذلك بأن يذهب العميل لشراء سلعة ما -لا يمتلكها البنك- فيطلب العميل منه شراءها ليشتريها منه، فيتفق معه البنك على الشراء، ثم يبيعها لهذا العميل فهل هذه الصورة من البيع الجائز؟

الجواب : قرر مجمع الفقه الإسلامي سنة (١٤٠٣هـ) جوازه بشروط : (أ ) أن يتملك البنك السلعة تملكًا تامًّا .

<sup>(</sup>١) مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية (صـ٣٠٤)، وانظر فتوى ابن جبرين من فتاوي علماء البلد الحرام.

- ( ب ) أن تصير في حوزته .
- ( ج ) أن يكون مسئولًا عن هلاكها قبل تسليمها .
- ( د ) أن عليه مسئولية العيب إذا ظهر فيها بعد التسليم.

لكن هل يلزم المشتري تنفيذ المواعدة التي صدرت بينه وبين المصرف في بيع المرابحة ؟

يرى المجمع الفقهي جواز هذه المواعدة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار ، فإنها لا تجوز (١) .

قلت: أي أنه لا يرى في ذلك الإلزام بالشراء، لأنه لو كان ذلك كذلك لكان البيع بما لا يملك البنك، وقد وردت الأحاديث بالنهي عن ذلك، أما مجرد المواعدة على الشراء، فهي جائزة (٢٠).

# □ السادسة: وضع الجوائح:

إذا تلف المبيع قبل تسليمه بجائحة اجتاحت المال - يعني مصيبة أهلكت ماله - كآفة سماوية مثل أمطار أفسدته ، أو صاعقة أحرقته ، أو رياح حملته وفرقته ، انفسخ البيع ، وكان من ضمان البائع (أي أن البائع هو الذي يتحمل الخسارة ، ولا يتحملها المشتري) .

#### لكن يلاحظ:

- (١) إذا كان التلف من البائع نفسه ، ضمنه على الراجع ، أي تكون الحسارة عليه .
- (٢) إذا كان التلف من شخص آخر لا يمكن تضمينه يعني: لا يمكن أن نحملهم المسئولية كقطاع الطريق مثلًا، فيدخل هذا الحكم تحت حكم الآفة

<sup>(</sup>١) قرار المجمع الفقهي (٣٠٢) بتاريخ جمادى الأولَى (١٤٠٩هـ).

 <sup>(</sup>٢) وعلى ذلك فلابد أن يتحرى الإنسان طريقة المعاملة التي يقوم بها البنك، ويتحقق منها تمامًا، لأن بعض
 الموظفين ربما تساهل في المعاملة وأبرمها بطريقة غير شرعية، بل هذا هو الغالب في هذه المعاملات.

السماوية. يعني: ينفسخ البيع، ويكون أيضًا من ضمان البائع. يعني تكون الخسارة على البائع.

- (٣) إذا كان التلف من شخص يمكن تضمينه ، فالمشتري في هذه الحالة بالخيار إما أن يفسخ البيع ويأخذ الثمن من البائع إن كان دفعه له ، وإما أن يمضي البيع ويأخذ البدل من هذا الشخص الذي أتلفه .
- (٤) وأما في حالة أن البائع قد مكّن المشتري لقبض السلعة ولكنه أي المشتري أبى أو تأخر حتى تلف ، كان ذلك من ضمان المشتري ، يعني تكون الخسارة على المشتري .

تنبيه: في تقلبات الأسعار نتيجة لأمور مفاجئة كالحرب والزلازل، ونحو ذلك، فإذا كانت هناك عقود متراخية التنفيذ كالمقاولات وعقود التوريدات ونحوها، ثم وقعت هذه الكوارث التي تسبب تغييرًا مفاجئًا في الأسعار، فقد قرر المجمع الفقهي إذا حدثت هذه الظروف بحيث إنها تؤثر على الأوضاع والأسعار، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم بها في تنفيذ التزاماته، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة عند التنازع تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل للقضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة.

كما يحق للقاضي أيضًا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال(١).

600 600 600

<sup>(</sup>١) وهذا ما قرره المجمع الفقهي في دورته الخامسة ، سنة ١٤٠٢هـ .

### □ السابعة: شراء الأعمى وبيعه:

يصح شراء الأعمى وبيعه ؛ لأنه إذا كان المبيع مما يعرف بالذوق والشم ، صح بيعه وشراؤه ، وإن كان لا يعرف فيصح بيعه أيضًا على وصفه ، وله الخيار إذا ظهر المبيع على غير الصفة (١).

**\*\*\* \*\*\* \*\*\*** 

### 🗖 الثامنة: العربون:

وهو أن يعطى المشتري بعض المال للبائع على أنه إن أخذ السلعة ، احتسب هذا المال من الثمن ، وإن لم يأخذها ، فهي من حق البائع .

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية على عدم جواز هذا العقد لما فيه من الغرر والمخاطرة . ورأى الحنابلة الجواز -أي من حيث صورة العقد- لكن هل يجوز للبائع بناءً على ذلك أن يأخذ العربون إذا نكل المشتري ؟

قال ابن قدامة صَرِّمَاتُهُ : (وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون ؛ لأنه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه)(٢).

وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى صِحَّته (٣).

والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقًا قال: واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة (أ) . اه. وورد أن ثمن الدار كله أربعة آلاف ، فتكون الأربعمائة عُربون . قلت : وفي صحة الاستدلال بهذا الأثر نظر ، فقد تكون الأربعمائة في مقابلة انتفاعه بالدار إلى أن يعود الجواب من عمر .

ويرى المجمع الفقهي صحة بيع العُرْبُون سواء في البيع أو الإجارة إذا قيدت مدة الانتظار بزمن محدد، ويحسب العُرْبُون جزءًا من الثمن إذا تم البيع، ويكون

<sup>(</sup>١) انظر المغنى (٢٣٢/٤).

<sup>(</sup>٢) انظر المغنى (٤/٧٥٢).

<sup>(</sup>٣) الشرح الممتع (٢٦٣/٨).

<sup>(</sup>٤) البخاري تعليقًا (٥/٥) ، ووصله ابن أبي شيبة (٥/٥) .

من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء ويستثنى من ذلك بيع السلم والصرف ؟ لأن في بيع السلم يشترط دفع الثمن كاملًا ، وفي الصرف يشترط القبض من كل من الطرفين (١).

قلت : وسيأتي معنى السلم والصرف في أبوابها $^{(7)}$ .

400e 400e 400e

# □ التاسعة: الشرط الجزائي:

الشرط الجزائي قسمان: أحدهما باطل، والآخر صحيح.

أما الأول: وهو الشرط الباطل، فهو شرط جزائي في تأخير الديون والمستحقات المالية كتأخير ديون البيع، أو أي ديون تصبح في الذمة يتأخر عنها المستفيد، فإن اشتراط عقوبة تأخير نوع من الربا، وهذا الشرط باطل.

الثاني: وهو الشرط الجزائي الصحيح: إذا كان هناك ضرر نتيجة الاتفاق على شيء معين، فيشترطون شرطًا جزائيًّا يقدر بالضرر الفعلي فهذا جائز، كأن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه في وقت محدد أو الإخلال بالنفع المستهدف كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها - دون عذر مقبول - لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم، فلا يلزم بالشرط الجزائي ("). ويجوز الشرط الجزائي الصحيح في عقود المقاولات، وعقود التوريد وعقود الاستصناع.

مثال: تم الاتفاق مع شركة مقاولات على بناء مصنع يُسلّم في تاريخ معين، وإذا لم يتم التسليم في الموعد المحدد تلتزم شركة المقاولات بدفع تعويض يقدر بر كذا). وكذلك إذا لم يتم البناء على المواصفات المتفق عليها يلزم بتعويض (كذا)، فهذا الشرط الجزائي صحيح.

<sup>(</sup>١) قرار رقم (٣/٧٦) محرم ١٤١٤هـ يونيو ١٩٩٣م.

<sup>(</sup>۲) انظر (ص۳۷۸).

<sup>(</sup>٣) راجع قرار المجمع الفقهي رقم (٦٤) (٧/٣) في الاستصناع ، والقرر رقم (٨٥) (٩/٢) في السلم ، والقرار رقم (٥١) (٦/٢) في البيع بالتقسيط .

# خيارات البيع

### □ الخيار:

بمعنى الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواع:

□ أولًا: خيار المجلس:

عن ابن عمر على عن رسول الله على أنه قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعًا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعًا، ولم يترك أحدهما البيع، فقد وجب البيع»

هذا الحديث يبين أن لكل من المتبايعين حق الخيار طالما أنهما في المجلس، وأنه يلزمهما البيع في إحدى حالتين:

الأولى: أن يتفرقا عن مجلس العقد بأبدانهما، ولذلك كان ابن عمر وَ الله والمرازي الله والمرزئ الله والمرزئ والمرزئ المرزئ ا

وسواء حصل هذا التفرق عن قصد أم لا ، وسواء علما بالحكم أم جهلاه ؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق .

لكن الأولى أن لا يتعمد التفرق لإسقاط حق الآخر لما ثبت في الحديث: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» .

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱۰۷)، (۲۱۰۹)، (۲۱۱۱– ۲۱۱۳)، (۲۱۱۳)، ومسلم (۱۵۳۱)، وأبو داود (۳٤٥٤)، والنسائي (۲٤٨/۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري(٢١٠٧)، (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، وفعله هذا اجتهاد منه ﷺ بجواز تعمد مفارقة المجلس لإمضاء العقد، لكن الأولى عدم تعمد ذلك للحديث الآتي، والظاهر أن ابن عمر رضي المسلم عليه. (٣) حسن: رواه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٢٥١/٧)، وحسنه الترمذي.

واعلم أن تحديد معنى التفرق يختلف حسب العرف الذي يتعارف به الناس. الثانية: أن يختار في المجلس إمضاء العقد، بأن يُخير أحدهما صاحبه في إمضاء العقد أو فسخه، فيختار إمضاءه، فعندئذ وجب البيع وإن لم يتفرقا، أو يقول له: سأيبعك ولكن لا خيار بيننا فيقول: قبلت أو نحو ذلك.

وهذا التخاير بين الطرفين سواء كان في ابتداء العقد أو بعده كأن يقول: بعتك ولا خيار بيننا، فيوافق الثاني على ذلك، أو يقول بعد التعاقد: اخترت إمضاء العقد، أو أسقطت خياري أو نحو ذلك. ولو اختار أحدهما دون الثاني لزم في حقه وحده، وأصبح حق الخيار للثاني محفوظًا له حتى يفترقا.

60s 60s 60s

#### □ ثانيا: خيار الشرط:

وذلك بأن يبتاعا السلعة بشرط الخيار إلى مدة معلومة ، سواء كان هذا الشرط قبل إبرام العقد أو أثناءه أو بعده طالما أنه في زمن الخيار إلى شهر مثلاً أو أقل ، فإن ذلك جائز ، لعموم قوله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم (١) ، وليس في هذا غرر على أحد المتبايعين ، ويلاحظ في ذلك أمور :

- (١) حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام ، والراجح أنه لا يحدد بأيام ما ، بل متى اتفقا على مدة صح .
- (٢) لو اشترطا لمدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول: لي الخيار أبدًا، أو متى شئت، أو حتى نزول المطر، أو حتى أشاور فلانًا فالراجح في كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة، وفي المسألة خلاف محله في المطولات.
  - (٣) إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع، ولا يملك فسخه بعد ذلك.
- (٤) إذا تلف المبيع في مدة الخيار (سواء خيار المجلس أو خيار الشرط) فله صور:

<sup>(</sup>١) علقه البخاري بصفة الجزم (٤٠١/٤)، ووصله أبو داود (٩٤ ٣٥)، وأحمد (٣٦٦/٢)، من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث المزني: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.

الأولى: أن يكون المبيع مكيلًا أو موزونًا وهو ما زال في يد البائع انفسخ البيع ، ويكون من مال البائع - يعني أن الخسارة تقع عليه - إلا أن يتلفه المشتري ، فيكون من ضمانه ويبطل خياره .

الثانية: أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشتري من قبضه فتلف، فهو من مال المشتري، أي أن الخسارة في هذه الحالة على المشتري.

الثالثة: أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشتري ويبطل خياره.

### (٥) تصرف المتبايعين في الملك في مدة الخيار:

إذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفًا يختص بالملك ، بطل خياره ، كركوب الدابة لحاجته ، أو سكنى الدار ، أو حصاد الزرع ، ونحو ذلك ، وأما إن ركب الدابة ليختبرها ، فهذا لا يبطل خياره . فهناك فرق بين ركوبها لحاجته وبين ركوبها ليختبرها ، فالحالة الأولى تدل على أنه رضى بالمبيع ، وأنه أمضى البيع ، بخلاف الحالة الثانية التى تشعر بتردده في المبيع .

وإذا بطل خيار المشتري، فلا يعني ذلك بطلان خيار البائع، إلا إذا كان تصرف المشتري بإذن البائع، فيبطل حينئذ خيارهما.

مثال: اشترى رجل من آخر بيتًا، وسكنه في مدة الخيار، فهذا يدل على أنه رضي بالبيع وبطل خياره، فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه في مدة الخيار؟ الجواب: نعم يجوز له ذلك، إلا أن يكون البائع أذن له بالسكنى في هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفًا يبطل خياره.

وأما إن تصرف البائع في المبيع -وكان الخيار له وحده- فالراجح أنه فسخ للبيع، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

مثال : اشترى شخص من آخر سلعة على أن الخيار للبائع فقط ، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة في السلعة ، فيكون تصرفه في هذه الحالة فسخ لاتفاقه مع الأول .

### (٦) هل الملك مدة الخيار للبائع أم للمشتري ؟

الراجح أنه ملك للمشتري؛ لأن البيع تم بالإيجاب والقبول، ولأنه لو تلف

لكان من ضمان المشتري، وعلى هذا فما يحصل للمبيع من نماء في مدة الخيار فهو للمشتري وسواء كان هذا النماء منفصلًا عن المبيع أو متصلًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كَالله(١).

### (٧) تصرف المتبايعين في « نقل الملك » :

لا يجوز في مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفًا ينقل ملكية المبيع، فلا يجوز لأحدهما بيعه، ولا هبته وكذلك لا يتصرف فيه تصرفًا يشغل المبيع: كالإجارة، والرهن، فإن هذا التصرف لا يصح؛ لأن البائع تصرف في غير ملكه، والمشتري أسقط حق البائع من الخيار.

لكن إن كان الخيار للمشتري وحده ، نفذ تصرفه ، وبطل خياره .

وإن تصرف المشتري بإذن البائع، أو تصرف البائع بوكالة المشتري، صح التصرف، وانقطع خيارهما.

**€**\$\$ **€**\$\$

#### □ ثالثًا: خيار الرؤية:

الراجع أنه إذا اشترى شيئًا لم يره كان له الخيار حتى يراه ، فإذا رآه كان مخيرًا ، إن شاء قبله ، وإن شاء فسخ البيع ، وكذلك إذا اشترط المشتري في المبيع صفة ما ، ثم وجد المبيع على غير هذه الصفة فللمشتري الحق في فسخ العقد أو إمضائه (٢).

489 489 489

#### 🗖 رابعا: خيار الغبن:

يدخل في هذا الخيار ما تقدم من بيع المصراة ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، وبيع النجش ، أو أي غبن آخر يخرج عن العادة ، فله حق الخيار ، أما إذا كان الغبن يسيرًا ، لا يخرج عن العادة ، فلا شيء عليه ، وقد تقدمت مباحث هذه البيوع .

<sup>(</sup>١) الاختيارات الفقهية (ص١٢٦).

<sup>(</sup>٢) هذا ما عليه جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم كَاللَّهُ أنه إذا رأى المبيع على غير صفته بطل البيع أصلًا ولم ينعقد .

#### ملاحظة:

قال ابن تيمية كَالله : (اعلم أن البخس في المكيال والميزان من الأعمال المحرمة ، بل هو من الكبائر ، وقد أهلك الله به قوم شعيب ، ومن بخس من أموال الناس شيئًا ، أخذ منه قدر ما بخسهم ورد على أصحابه إن أمكن ، فإن لم يمكن إعادته إليهم ، صرف في مصالح المسلمين)(١) .

#### **₩ ₩ ₩**

### 🗖 خامسا: خيار العيب:

عن حكيم بن حزام عن النبي عَلَيْهُ قال : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما "" ، وفي الحديث قال عَلَيْهُ : « من غشنا فليس منا "" .

فإذا علم المشتري بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به ، فله الخيار في الإمساك أو الفسخ ، سواء كان البائع قد علم العيب وكتمه ، أو لم يعلمه ، ويلاحظ في ذلك ملاحظات :

(١) أن يعلم المشتري بالعيب ، والسلعة ما زالت على حالها لم يستهلك منها شيء ففي هذه الحالة يرد السلعة -إن أراد- ويأخذ رأس ماله.

(٢) زيادة المبيع: أن يزداد شيء على السلعة بعد شرائها وتملكها ، ثم يعلم بالعيب فهذه أقسام:

القسم الأول: أن تكون الزيادة متصلة كأن تسمن الدابة، أو تثمر النخلة قبل تأبيرها، ففي هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها لأن هذه الزيادة تابعة للأصل في العقود والفسوخ.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة وهذه نوعان:

<sup>(</sup>۱) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٠١) .

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (٢٤٤١)، والنسائي (٢٤٤/٧).

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

أحدهما: أن تكون من غير عين المبيع، كأن يشتري سيارة أجرة، ويحمل عليها الركاب، ويتحصل على مكسب، ففي هذه الحالة يرد السلعة فقط، وأما مكسبها ويسمى (الخراج) فهو للمشتري لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان ألى المشتري القولة المستري العراج المشتري القولة المشتري المشتري العراج المشتري المشتري

والمراد بالخراج: «الدخل والمنفعة»، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئًا فاستعمله، كمن اشترى دارًا فسكنها أو أجرها، أخذ غلتها (الأجرة)، ثم وجد بها عيبًا قديمًا، فله أن يرد هذه الدار لعيبها، وتكون الأجرة التي استفاد منها في هذه الفترة للمشتري؛ لأن المبيع كان مضمونًا عليه في هذه المدة، فلو هلكت في هذه المدة كانت من مصيبته، أي أن الخسارة تقع عليه، ففي مقابل هذا الضمان يكون الخراج له.

قانيهما: أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة منه ، مثل أن تلد الناقة أو تثمر الشجرة، أو تحلب الشاة فمذهب أحمد والشافعي أنها للمشتري أيضًا وهو الراجح .

(٣) يحق للمشتري أن يختار المبيع بعد معرفة العيب ، أي يحق له ألا يفسخ العقد ، ويأخذ الأرش ، ومعناه (قيمة العيب) ، في مقابل هذا العيب ، ويرجح الإمام أحمد أن هذا الأرش يقدر بقيمته يوم أن اشتراه .

أما أبو حنيفة والشافعي فلا يرون للمشتري أخذ الأرش، بل إما أن يمسك المبيع بدون أن يطالب بثمن العيب، وإما أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه الذي دفعه فحسب.

(٤) إذا حدث عيب آخر عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول ، ففيه خلاف بين العلماء في رد المبيع ، فيرى بعض العلماء أن المشتري ليس له الرد ، وله أرش العيب القديم ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

وقيل: له الرد ويرد أرش العيب الحادث عنده ويأخذ الثمن، وبه قال مالك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

<sup>(</sup>١) حسن: رواه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٥) فإن كان العيب الأول يعلمه البائع فدلس فيه وكتمه على المشتري ، فيرى ابن قدامة كَاللَّهُ أن للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كله ، ولا أَرْش عليه للعيب الحادث .

(٦) وبناء على ما تقدم فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنه لا يصح ما يكتبه بعض التجار: «البضاعة لا ترد ولا تستبدل» ؛ لأن هذا إلزام للمشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة ، وهذا الشرط باطل لا يبرئ البائع من العيوب الموجودة في السلعة ، فإن كانت معيبة ، فله ردها واستبدال غيرها به ، أو أن يأخذ المشتري أَرْش العيب(١) .

#### تنبيه:

هناك أقسام أخرى من الخيارات تندرج تحت ما ذكر ويمكنك مراجعتها في المطولات.

**(X) (X) (X)** 

<sup>(</sup>١) ، حالمة الدائمة (١٩٧/١٢) .

# الشروط في البيع

ونقصد بها هنا الشروط التي يضعها المتبايعان عن رضا فيما بينهما، وهي تختلف عن شروط البيع السابق ذكرها، فشروط البيع من وضع الشرع، ويتوقف عليها صحة البيع، وأما الشروط في البيع، فهي من اتفاق المتبايعين، ولا يتوقف عليه صحة البيع، وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما هو باطل.

مثال الشروط المعتبرة الصحيحة ، أي التي لا تنافي مقتضى العقد ، فمنها : ( أ ) أن يشترط البائع على المشتري أن يعطيه رهنًا حتى يقبضه الثمن ؛ لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيدًا .

وهو المشتري تأجيل الثمن : وهذا شرط يشترطه المشتري ، وهو شرط صحيح .

رج) أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلًا شهرًا، أو حملان الدابة التي باعها إلى مكان ما، ودليله أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله ﷺ بعيره، واشترط جابر حملانه إلى المدينة.

### وأما الشروط الفاسدة فهي قسمان:

الأول: قسم فاسد يبطل العقد: كأن يشترط مع البيع عقدًا آخر كسلف أو بيع آخر أو إجارة ، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين جواز هذا الشرط وصحته إلا في مسألتين ؛ وهو إذا شرط قرضًا ينتفع به ، أو يكون الشرط حيلة على الربا ؛ وأما خلاف ذلك ، فيرى صحته ، وهذا مذهب الإمام مالك ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي(١) .

الثاني: قسم فاسد لا يبطل العقد: أن يشترط المشتري أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه، أو يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه أو لا يهبه لأحد إلا إذا

<sup>(</sup>١) انظر الشرح الممتع (٢٥١/٨)، والمدونة (١٢٦/٤)، والاختيارات الجلية .

كان له غرض صحيح، ولم يكن مقصوده الحجر على المشتري في تصرفه. تنبيه:

البيع المعلق جائز: ومثاله أن يقول له: بعتك هذه السلعة إن رضي أبي، أو إن قدم زيد، أو إن جئتني بكذا، شريطة أن يحدد أجلًا لذلك، فيقول مثلًا: إن رضي أبي خلال ثلاثة أيام، لأنه إذا لم يحدد المدة يحصل ضرر على أحد المتبايعينُ .

قال ابن القيم كِلَيْلُهُ: (وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف؟).

**(2) (3)** 

<sup>(</sup>١) إعلام الموقعين (٣٨٧/٣).

<sup>(</sup>٢) راجع ذلك في إعلام الموقعين (٣٨٦/٣).

# أبواب الربا

### 🗆 معنى الربا:

في اللغة: الزيادة، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنَزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥].

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

#### **\*\*\* \*\*\* \*\***

🗆 حكم الربا: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما « الكتاب » فقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اَللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقوله تعالى : ﴿ يَكَأَيْهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَا أَضْعَنَفَا مُّضَنَعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّيَوَا إِن كُنتُم مُُوَّمِنِينَ ۞ فَإِن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمْ أَمْوَلِكُمْ لَا نَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البغرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ظلمه أن النبي عَلَيْهِ قال: «الشرك بالله، «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (١).

وعن جابر بن عبد الله ظلم أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه »(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا").

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٧٦٦) ، (٤٧٧٥) ، (٦٨٥٧) ، ومسلم (٨٩) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٦/٧٥) .

<sup>(</sup>٢) صحيح: ثبت من طرق كثيرة، انظر إرواء الغليل (١٣٣٦).

<sup>(</sup>٣) نقل الإجماع غير واحد. انظر المغنى (٣٦٠/٤)، وتفسير القرطبي (٣٤١/٣).

مرتبته: هو من كبائر الذنوب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنَ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَضَحَكُ اللهُ تعالى قال: ﴿وَمَنَ عَادَ فَأُولَتَهِكَ أَضَحَكُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿وَإِن لَمْ تَقْعَلُواْ فَأَذَنُواْ يَحْرِبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عثيمين كَاللهُ: (من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها)(١).

#### **€ € €**

أقسام الربا:

الربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

أولًا: ربا النسيئة ، معنى النسيئة : التأخير ، وهذا النوع من الربا معناه أن يزيد الدائن على المدين نظير التأجيل ، كأن يقرضه ألف جنيه ، ليردها له بعد زمن ويرد معها زيادة يتفقون عليها ، وهذا محرم لا خلاف في ذلك ، سواء كانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة .

ثانيًا: ربا الفضل ، وهو أن يبيعه مثلًا ذهبًا بذهب أو طعامًا بطعام مثله بزاد من أحدهما(۲) ، كأن يبيعه عشر جرامات ذهبًا مثلًا بإحدى عشرة ، أو يبيعه صاعًا من تمر جيد بصاعين من تمر رديء ، فهذا أيضًا محرم ؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فعن أبي سعيد الخدري شبه قال : قال رسول الله علي : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء »(۲) .

وعن عبادة بن الصامت على عن النبي عَلَيْتُ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة مثلًا بمثل ، والتمر بالتمر مثلًا بمثل ، والبر بالبر مثلًا بمثل ،

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (٣٨٧/٨).

<sup>(</sup>٢) أي في المطعومات التي يكون فيها الربا كما سيأتي تفصيله .

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٢٧٧/٧).

والملح بالملح مثلًا بمثل، والشعير بالشعير مثلًا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد» (۱).

ومعنى هذه الأحاديث أن هذه الأصناف يلاحظ في بيعها ما يلي: أولًا: أن يتحد المبيع بجنسه (٢) من الأصناف الربوية.

كمن يبيع ذهبًا بذهب، أو فضة بفضة ، أو تمرًا بتمر ... إلخ ، مما ذكر في الأحاديث فيشترط في ذلك شرطان :

(١) أن يتحد مجلس القبض، فيسلم ما يبيعه ويأخذ المقابل في نفس المجلس، فلا يجوز لأحدهما أن يؤخر شيئًا عن مجلس العقد، وهذا معنى قوله في الحديث: «يدًا بيد».

(٢)أن يتساوى المبيع (مثلًا بمثل) فيكون وزن الذهب كوزن الذهب حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديقًا ، وأن يبيع التمر بالتمر مثلًا بمثل حتى لو كان أحدهما جيدًا والآخر رديقًا ، وهكذا بقية الأصناف .

ثانيًا: أن يختلف المبيع عن جنسه مع اشتراكهما في العلة (١)، كأن يبيع ذهبًا بفضة ، أو تمرًا ببر أو غير ذلك من الأصناف المذكورة في الحديث ونحوها مما يشاركها في العلة ، فيشترط في هذه الحالة اتحاد مجلس القبض (يدًا بيد) ، لكن يجوز أن يختلف الوزن أو الكيل ، بأن تكون الفضة أكثر من الذهب ، أو البر أكثر من التمر ، ولكن الشرط المعتبر في هذه الحالة فقط هو أن يتقابضا في نفس المجلس .

ثالثًا: أن يختلف المبيع عن جنسه مع اختلافه في العلة ، كأن يبيع التمر بالذهب ، فهذا يجوز فيه التفاضل ، كما يجوز فيه تأخير الثمن ، أي لا يشترط أن

<sup>(</sup>١) **رواه مسلم** (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

<sup>(</sup>٢) الذهب كله جنس واحد مهما اختلفت عياراته ، أو كان بعضه مكسرًا وبعضه سليمًا ، وكذلك الفضة ، والتمر كله جنس واحد مهما اختلفت أسماؤه ، وكذلك يقال في بقية المطعومات .

 <sup>(</sup>٣) الراجح أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فبهما تثمن الأشياء، والعلة في بقية الأصناف القوت أو ما يصلح به القوت.

يكون يدًا بيد ، كما لا يشترط أن يكون مثلًا بمثل .

### □ الأصناف التي يحرم فيها التفاضل:

اختلف العلماء في تحديد هذه الأصناف التي يحرم فيها التفاضل فذهب الظاهرية إلى أنها في الأصناف الستة فقط المذكورة في الحديث وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والملح، والشعير، وممن ذهب إلى ذلك أيضًا قتادة.

وذهب عامَّة الفقهاء إلى أن الحكم يتعدى إلى غير ما ذكر ، لاشتراك غيرها في العلة ، ثم اختلفوا في تحديد هذه العلة على النحو الآتي :

القول الأول: قالوا: العلة في النقدين ( الذهب والفضة ): الوزن ، وفي غيرها الكيل ، أي أن الذهب والفضة يباعان بالوزن ، والأربعة الأخرى المذكورة في الحديث تُباع بالكيل .

القول الثاني: قالوا: العلة في النقدين: الثمنية(١)، وفي غيرها كونه مطعومًا. القول الثالث: قالوا: العلة في النقدين: الثمنية، وفي غيرها أنه مطعوم مكيل أو مطعوم موزون.

وهذه الروايات الثلاثة عن الإمام أحمد، ووافقه في الأولى أصحاب الرأي (الحنفية)، وفي الثانية (الشافعية) واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ ( نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلًا بمثل (٢)، والقول الثالث وافقه فيه الشافعي في القديم.

القول الرابع: قول المالكية، فإنهم قالوا: العلة القوت أو ما يصلح به القوت، وهذا هو القول الراجح، وهو ما رجحه ابن القيم كَثْلَتْهُ، وقالوا: في الذهب والفضة: العلة فيهما الثمنية (٣).

600e 600e 600e

<sup>(</sup>١) أي: أنها ثمن الأشياء، أو يقدر بهما ثمن الأشياء.

<sup>(</sup>٢) مسلم (١٥٩٢)٠

٣) إعلام الموقعين (٢/٢٥١).

#### ملاحظات:

(١) اعلم أن الأحكام السابقة ثابتة سواء كان الصنف جيدًا أو رديعًا، وسواء كان الذهب والفضة تبرًا أو مضروبًا، وسواء كان صحيحًا أو مكسورًا، وهو قول أكثر أهل العلم، وهذا هو الراجح.

(٢) مما تقدم يتبين أن الذهب والفضة لا يجوز بيعهما بالتقسيط كما يفعله كثير من الناس ، كما أنه لا يجوز أن يشتري ذهبًا أو فضة ويؤخر المال حتى يأتيه به بعد زمن قليلًا كان أو كثيرًا ؛ لأنه لابد أن يكون يدًا بيد .

ولا يجوز كذلك أن يشتري الذهب بالشيك ؛ لأن « الشيك » لا يكون قبضًا إلا إذا كان موثقًا من البنك بالدفع ، وهو ما يعرف به « شيك قابل للتحصيل » ، فهذا قد يرخص فيه() .

(٣) وكذلك الحكم في إبدال ذهب بذهب، فإنه يشترط فيه التماثل والتقابض، فإذا أراد هذه المبادلة دون حرج، فالصحيح أن يبيع الذهب القديم ويقبض الثمن، ثم يشتري الذهب الجديد(٢).

وذلك من دون مواطأة بينه وبين التاجر، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري هيه أن رسول الله على استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله على أكل تمر خيبر هكذا؟ » قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله على : « لا تفعل ؛ بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » (٣).

ومعنى « الجنيب » : هو نوع من التمر الجيد ، وأما « الجمع » : فهو تمر رديء .

<sup>(</sup>۱) من فتاوى البيوع للشيخ ابن عثيمين (صـ١٦٨).

 <sup>(</sup>٢) وقد ذهب ابن القيم كَاللَّهُ إلى جواز شراء الحلي بغيره بزيادة الصنعة (أي: يدفع زيادة عن الحلي المشترى لقيمة الصياغة). انظر في ذلك كتاب إعلام الموقعين (١٩/٢- ١٦٤). والراجح المنع لحديث القلادة الآتي (ص٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٢٠٢)، (٢٢٤٤)، ومسلم (١٥٩٣)، والنسائي (٢٧١/٧) .

- (٤) أما شراء هذه الأقوات بالأثمان ، كمن يشتري تمرًا بذهب ، فيجوز فيه عدم القبض في المجلس كما يجوز التفاضل .
- (°) لا يجوز بيع شيء من الأصناف الربوية رطبًا بجنسه جافًا ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، فعن سعد بن أبي وقاص رهم الله سمعت رسول الله سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « فلا إذًا » . قالوا : نعم . قال : « فلا إذًا » .
- (٦) لا يدخل في هذا الحكم غير ما ذكر من الأشياء الربوية ، أو ما يقاس عليها ، وأما ما عدا ذلك ، فيجوز فيه التفاضل والنساء (تأخير القبض) ، وعلى هذا فيجوز بيع سيارة بسيارتين ، والكتاب بالكتابين ، سواء تم التبادل في نفس المجلس أم بعد ذلك ، ويجوز شراء سيارة بسيارة ودفع باقي الثمن نقودًا ، ونحو ذلك ، ويجوز شراء الشيء بغير جنسه ولو مع تأخير القبض ، فيجوز بيع السيارة مثلًا بقطعة أرض ، سواء دفع مع أحدهما فرق أم لم يدفع ، وسواء تم التسليم في نفس العقد أم بعد العقد .

4500 4500 4500 4500 4500 4500

#### 🗖 ربا القرض:

#### كل قرض جر نفعًا فهو ربا:

هذا القسم من الربا يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه أقرضه ذلك الشيء بمثله مع زيادة النفع الذي عاد إليه .

#### صفة ربا القرض:

هو أن يقرضه شيئًا ويشترط عليه نفعًا ما ، كأن يشترط عليه أن يسكنه داره ، أو يزيده شيئًا من المال عند السداد ، أو أن يهدي له هدية ، أو أي شيء آخر يمكن أن ينتفع به المقرض سواء كان ماديًّا أو معنويًّا ، وقد ورد النهي عن قبول هدية المقترض فيما رواه ابن ماجه ، قال رسول الله عَلَيْهُ : « إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو

<sup>(</sup>١) حسن: رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٢٦٩/٧)، وابن ماجه (٢:٢٢).

حمله على دابة ، فلا يركبها ولا يقبلها ، إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك  $\binom{1}{n}$  .

قال الشوكاني كَالله : (والحاصل أن الهدية والعارية ونحوها إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمقترض قبل التداين ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا ، فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك) .

وعلى هذا فالنفع الحاصل من المقترض للمقرض على النحو الآتي:

- (١) إن كان ذلك باشتراط عند القرض، فهو حرام، وهو ربا واضح.
  - (٢) وإن كان بغير اشتراط، ففيه تفصيل:

أ- إن كان النفع بعد الوفاء وسداد الدين ، فجائز ، لما ورد في الحديث عن جابر رفي قال : « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني »(") .

ب- وإن كان النفع قبل الوفاء لم يجز قبوله إلا أن يكون بينهما قبل ذلك عادة جارية لا من أجل القرض.

قلت: وعلى هذا فجميع القروض التي تقوم بها البنوك الربوية محرمة ، سواء سمى القرض استهلاكيًا أو إنتاجيًا ، ولا يدخل هذا في باب المضاربة المشروعة (١٠) .

**\*\*\* \*\*\* \*\*** 

<sup>(</sup>۱) ابن ماجه (۲٤٣٢)، كتاب القرض، والبيهقي (٥٠/٥٥)، لكنه حديث ضعيف، لكن ثبتت آثار صحيحة عن الصحابة والمنظمة في عدم قبول الهدية من المقترض، راجع في ذلك مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٤٣ - ١٤٣).

<sup>(</sup>٢) نيل الأوطار (٥/٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٤٤٣)، (٢٣٦٤)، ومسلم (١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧).

<sup>(</sup>٤) وقد صدرت بذلك فتوى بالإجماع من كبار العلماء في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ الموافق ٩٦٥ م .

### مسائل متعلقة بباب الربا

#### 🗖 الأولى: بيع العينة:

قال ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »(١).

قال ابن قدامة كَاللَّهُ : (هذا وعيد يدل على التحريم)(١).

وبيع العينة: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن حال أقل مما باعها به.

مثاله: أن يقول له: بعت لك هذه السلعة بمائة وعشرين جنيها بالقسط، ويتم البيع بينهما على ذلك، ثم يقول: اشتريتها منك بمائة جنيه حالًا (كاش)، فيأخذ السلعة ويدفع مائة جنيه، فكأنه في الحقيقة أقرضه مائة جنيه على أن تسدد على أقساط مائة وعشرين جنيهًا.

وهذا البيع حرام والعلة في ذلك أنه تحايل على الربا .

#### ملاحظات:

(١) قال ابن قدامة ﷺ : (فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر ، فيجوز ؛ لأنه لا يكون ذريعة –يعني إلى الربا–)(٣) .

(7) لو اشترى منه سلعة ثم نقصت قيمتها لاستعمالها أو لعيب حدث فيها ثم باعها لمن اشتراها منه ، جاز مهما كان الثمن ، حتى لو كان بثمن أقل ؛ لأن نقص الثمن كان بسبب المبيع لا للتوسل إلى الربا .

#### <del>(20)</del> <del>(20)</del>

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود (٣٤٦٢) في كتاب الإجارة باب في النهي عن العينة ، وصححه ابن القطان كما نقل ذلك (1) الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر بتحقيقه للمسند (٢٧/٧) . وصححه الشيخ الألباني ، انظر الصحيحة (٢٩٥٦) .

<sup>(</sup>٢) المغني (٤/٥٩٥) .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق.

# □ الثانية: بيع التورق:

وذلك بأن يحتاج إلى دراهم ، فيشتري سلعة بأجل ، ثم يبيعها لغير بائعها الأول نقدًا ، فليست حاجته إلى نفس السلعة ، إنما حاجته إلى الدراهم ، وقد اختلفت آراء العلماء في حكم التورق :

فقال ابن تيمية رَخِلَتُهُ : وتحرم مسألة التورق (١) وعلل ذلك ابن القيم بأنه بيع مضطر ، وقد أيد هذا الرأي وقواه الدكتور على السالوس في رسالة له ناقش فيها آراء المذاهب .

وذهب الشيخ ابن باز كَيْمَالُهُ إلى جواز بيع التورق ما لم يكن هناك تواطؤ مع الطرف الثالث وهو المشتري الأخير؛ لأنها حينئذ تفترق عن بيع العينة.

ويرى الشيخ ابن عثيمين جوازها بشروط(٢).

الأول: أن يتعذر القرض أو السلم(٣).

الثاني . أن يكون محتائجا لذلك حاجة بينة ، أي : لا يكون الباعث لذلك جمع المال والتكاثر منه .

الثالث: أن "كون السلعة عند البائع ، يعني أنه يملكها .

قلت: والأولى التورع عن مثل هذه المعاملة إبراءً للذمَّة، وخروجًا من الخلاف.

**₩ ₩ ₩** 

# □ الثالثة: مد عجوة:

هذه مسألة اشتهرت بين الفقهاء بـ « مد عجوة » ، وهي تحايل على الربا ، وأصل المسألة أن يبيع مالًا ربويًّا بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه .

<sup>(</sup>١) انظر مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤).

<sup>(</sup>٢) انظر الشرح الممتع (٢٣٢/٨- ٢٣٣).

<sup>(</sup>٣) وسيأتي شرح معنى السلم. انظر (ص٣٧٧).

ومثاله: أن يبيع ذهبًا ومعه مد (حفنة) من قمح بذهب أكثر من الذهب المباع باعتبار أن فرق الزيادة في الذهب مقابل حفنة القمح ، فهذا البيع حرام ، والأصل في تحريم هذه المسألة حديث فضالة بن عبيد ، قال: اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرت ذلك للنبي عليه فقال: « لا تباع حتى تفصل » (١).

تنبيه : إذا باع عِقْدًا ، أو قلادة بها فصوص أو نحو ذلك ، ففي ذلك احتمالات : (١) أن يبيع هذا العقد بجنسه ، كأن يكون العقد من ذهب مرصع به فصوص من شيء آخر ، فيبيعه بذهب ، فيشترط في هذه الحالة فصل الفصوص عن العقد ، ثم يباع الذهب بالذهب يدًا بيد مثلًا بمثل ، وكذلك يقال لو كان العقد من فضة يباع بفضة .

(٢)أن يباع هذا العقد بغير جنسه مما يعد ربويًّا ، كأن يكون العقد من ذهب به فصوص ويباع بفضة [ ويلاحظ أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الفصوص من غير الفضة ] ، فعندئذ لا يشترط فصل الفصوص ، ولكن الشرط أن يكون يدًا بيد .

(٣)أن يباع بشيء آخر غير ربويّ ، كأن يباع بسيارة مثلًا ، ففي هذه الحالة لا يشترط فصل الفصوص ، ولا يشترط اتحاد مجلس التقابض .

وبناءً على ما تقدم: إذا باع شيئًا من ذهب وبه فصوص بالنقد ( العملة ) فهذا البيع جائز سواء فصل الفصوص أو لم يفصلها ، ويشترط فقط التقابض في نفس المجلس .

#### **600 600 600**

### □ الرابعة: القرض البنكي:

ما تقوم به البنوك بإقراض عُمَلائها مقابل نسبة تسدد زيادة مع المال المقترض ربًا صريح يوجب غضب الله ، قال تعالى : ﴿ فَلْيَحْدَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ [النور: ٣٣] .

<sup>(</sup>١) مسلم(١٩٩١)، وأبو داود (٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٢٧٩/٧).

### ملاحظات:

(١) لا يجوز للإنسان أن يضع أمواله في البنوك الربوية ، أو في دفاتر التوفير ، أو في شهادات الاستثمار ، سواء كانت المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة ، أو المجموعة (ب) ذات العائد الجاري ؛ لأن حقيقتها أنها قرض يقترضه البنك مع ضمان الفائدة للمودعين ، وهي الزيادة الربوية المحرمة ، وكذلك لا يجوز إيداعها في شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ، بل هي أفحش من غيرها ؛ لأنها اشتملت على «الربا» وهي الزيادة على رأس المال ، لكنها تعطيها في صورة قرعة للفائزين ، وهذا هو «الميسر» فقد اشتملت على مفسدتين هما : «الربا والميسر» ، وأما إذا لم يجد مأمنًا لوضع أمواله ، فالأولى أن يتحرى البنوك الإسلامية أن .

(٢) لا يجوز العمل في البنوك الربوية ؛ لأنه إما إعانة على الربا ، أو رضا به وإقرار له ، وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْمُدُونِ ﴾ [المائدة: ٢] .

(٣) يجوز المساهمة في الشركات بشراء أسهم منها ، بشرط أن تكون هذه الشركة تعمل عملًا حلالًا ، وأن لا تتعاطى نسبة أرباح من البنوك في فائض أموالها ، ولا تأخذ قروضًا ربوية لمشاريعها ٢٠٠٠ .

ويرى الشيخ ابن عثيمين تَخْلَلْهُ أن الورع ترك المساهمة في شراء الأسهم من هذه الشركات عمومًا ، لكنه إن فرض أنه ساهم ولم يعلم بأنهم يودعون الأموال في البنوك الربوية ثم علم بعد ذلك فإنه يجب أن يخرج من الربح -الفوائد المضافة إليه- إن عرف قدر هذه الفوائد ، فإن لم يعلم أخرج النصف احتياطًاً .

<sup>(</sup>١) وهذا مع التحفظ بأنه يُثار حول البنوك الإسلامية بعض الشبهات ، لكنها لا شك أفضل من البنوك الربوية ، ولا يقال : إنها سليمة مائة في المائة ، نسأل الله أن يوفق القائمين عليها بالتوجه بها إلى الأفضل ، وأن يتوب على البنوك الربوية لكى تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية .

 <sup>(</sup>۲) فتاوی ابن عثیمین (۷۰۳/۳)، (۲/۲۱٪).

<sup>(</sup>۳) فتاوی معاصرة (صد٥٥- ٥٧).

والواقع في معاملات هذه الشركات إيداع أموالها في البنوك الربوية ، لذا فالراجح عدم شراء هذه الأسهم .

- (٤) بطاقات « الفيزا » البنكية : وهي التي يقترض بها مبلغًا من المال ، محددًا لمدة معينة لا يدفع فيها فوائد ، فإذا تأخر عن هذه المدة دفع الفوائد المقررة ، هذه المعاملة لا تجوز ؛ لأن فيها التزامًا بالربا ، وهو إذا تأخر السداد عن المدة المسموح بها التزم بدفع الربا(١) .
- (٥) وكذلك بطاقة الائتمان ، وهي بطاقة يعطيها البنك لعملائه الراغبين فيها ، تمكنه أن يشتري بها ما يريد من التجار ، على أن يكون المال الذي يحول إلى حساب التاجر قرضًا يأخذه هذا العميل من البنك ، وتحسب عليه الفائدة الربوية ، وهذه البطاقة حرام لا تجوز إلا بشروط :
- (أ) تجوز بشرط أن يكون لهذا العميل مال في رصيده ، ويكون ما يشتريه يخصم من حسابه .
- (ب) وتجوز إذا كان البنك يقرضه قرضًا حسنًا ، أي : بلا فائدة ، ويشترط في كلتا الحالتين أن يكون التجار الذين يتعامل معهم ، يبيعون له بنفس الأسعار التي يبيعون بها للغير<sup>(۲)</sup> ، ويجوز للعميل أن يعطي البنك عمولة على هذه المشتريات .
- ( ج ) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشتري بهذه البطاقة ذهبًا أو فضة أو أية عملة نقدية ؛ لأن شرط شراء هذه الأشياء التقابض كما تقدم.

**₹** 

□ الخامسة: التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

يرى مجمع الفقه الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالسعودية أن التأمين التجاري(٦)

<sup>(</sup>۱) فتاوى علماء البلد الحرام (صر۲۷۲).

<sup>(</sup>٢) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه (٦/٢/١٠٨) جمادي الآخرة ١٤٢١هـ، سبتمبر ٢٠٠٠م.

<sup>(</sup>٣) وراجع في ذلك أيضًا فتوى دار الإفتاء للشيخ محمد بخيت المطيعي (ط٣٠- مختصر الفتاوي المصرية)

محرم ؛ لأن فيه غررًا ، وهو ضرب من ضروب القمار ، ويشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، وأخذ مال الغير بلامقابل ، وغير ذلك من العلل التي استدلوا بها على تحريمه .

بينما يرى المجلسان السابقان إباحة التأمين التعاوني الذي يشترك فيه جماعة على تحمل المسئولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فهم لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون إلى توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، وهذا بخلاف ما تقوم به الشركات في التأمين التجاري، فإنهم يستهدفون للربح فيقع الغرر؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئًا.

فعقود التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي يقصد من ورائها الربح ، بينما عقود التأمين التعاوني من عقود التعاون والتبرع المحض ، فلذلك لا يضر فيها الجهل بالنفع الذي يحصل عليه .

600 600 600

### □ السادسة: نظام التقاعد (المعاشات):

لا بأس بنظام التقاعد؛ لأنه حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظامًا راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف.

**6000 €000** 

### □ السابعة: الإقالة في مقابل نفع ليس ربا:

إذا طلب المشتري من البائع أن يقيله بيعته ، أي : يرد عليه البيع ، في مقابل دراهم يدفعها ، فلا بأس بذلك ، وليس فيه محظور .

قال الشيخ ابن عثيمين كَغْلَلْهُ : (ولا يدخل أيضًا في الربا ولا التوسل إليه من أقال غيره ، بشرط أن يعطيه زيادة دراهم على إقالته ، كقوله : أمكني وأعطيك مائة

درهم ؛ لأن محذور الربا فيها بعيد كما قاله ابن رجب ، وغيره ، مع أن المشهور عند المتأخرين من الأصحاب في هذه المسألة المنع) .

#### **₹**\$\$

## □ الثامنة: الصرف:

الصرف: بيع الأثمان بعضها ببعض (المقصود بالأثمان: الذهب والفضة)، ويدخل في ذلك أيضًا الأوراق البنكية «كالدولارات، والجنيهات، والريالات»، وهو ما يسمى الآن: بيع العملة.

وهذا الصرف جائز بشرط القبض في نفس المجلس، فلا يصح أن يبيع غائبًا بناجز (موجود)، وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ «نهى عن يبع الذهب بالوَرِق دينًا» ('')، وهي أن يباع غائب منها بناجز.

قال ابن المنذر كَالله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) (٢٠).

### ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في حكم مصارفة ما في الذمة ، وذلك بأن يكون لرجل (دين من ذهب) في ذمة رجل ، وللآخر عليه دراهم فضة ، فأسقط كل منهما دينه بما في ذمة الآخر ، فقد اختلفوا على قولين لأهل العلم :

الأول :قالوا: لا يجوز مصارفة ما في الذمة ؟ وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

الثاني :قالوا بالجواز ، وهذا مذهب المالكية والحنفية ، وهذا الأخير رجحه ابن عثيمين كَلِيَّلُهُ (٣).

مثال : اقترض زيد من عمرو مائة دولار ، واقترض عمرو من زيد خمسمائة

<sup>(</sup>١) البخاري(٢١٨٠) ، ومسلم(١٥٨٩) ، والنسائي (٢٨٠/٧) .

<sup>(</sup>٢) الإجماع (ص٥٥).

<sup>(</sup>٣)فقه وفتاوی البيوع (صــ، ٢٥) .

جنيه ، فهل يجوز أن يسقط كل منهما دينه عن الآخر مقابل ما عنده ؟ الجواب :الراجح الجواز ، فإن كانت هناك فروق متبقية فلابد أن يدفعها في نفس المجلس ، ولا يجوز تأخيرها .

(٢)إذا باع رجل لآخر سلعة بعملة ما ، فلما جاء وقت السداد ، أراد أن يدفع عملة أخرى غير التي اتفق عليها ، فالصحيح أنه يجوز بشرط أن يدفع العملة بسعر يومها (الذي يسدد فيه) ، وأن يدفع الثمن كاملًا لا يبقي منه شيئًا ، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر فله قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت النبي عليه في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك ، أسألك : إني أبيع بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله عليه : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » (١).

التاسعة: قال الشيخ ابن عثيمين كَلِّلَهُ : (واختلف العلماء هل يدخل في الربا من باع طعامًا مثلًا بدراهم إلى أجل، فلما حلت الدراهم، أراد أن يعوضه عنها طعامًا لا يباع بالطعام الأول نسيئة ؟ المشهور المنع (٢)قالوا: لأنه يتخذ وسيلة ليبيع الطعام بالطعام إلى أجل، والقول الثاني : الجواز؛ لأن محذور التوسل بعيد بل معدوم في هذه الحالة غالبًا، واختار الشيخ تقي الدين التوسط بين القولين، وهو جوازه للحاجة، مثل أن لا يكون عنده وقت الوفاء دراهم، وعنده طعام، فيتفقا على أخذ حقه منه، فإن لم يحتج إليه، منع) (٣).

<sup>(</sup>١) رواه أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٢٨٢/٧)، وصححه الشيخ شاكر في المسند (٥٠/٧)، وصححه الحاكم (٤٤/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٨٧/١١). و٢٥هذا مذهب مالك وأحمد، والقول بالجواز مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

<sup>(</sup>٣)فقه وفتاوي البيوع (ص٢٥٠) .

(واشترط ابن عثيمين يَظْلَلْهُ شرطًا، وهو أن لا يربح المستوفي، فإذا أخذ الطعام، فإنما يأخذه بسعره) (١).

مثال: اشترى رجل من آخر تمرًا بألف جنيه يسددها بعد شهر مثلاً ، فلما جاء وقت السداد لم يجد ( الألف جنيه ) لكنه أراد أن يسدد مكانه دقيقًا فهل يجوز ذلك ؟ الجواب: معلوم أن التمر لا يباع بالدقيق نسيئة ، بل إذا باع تمرًا بدقيق لابد من اتحاد المجلس ، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة ، فمنهم من يرى عدم الجواز ، لأنه سيكون باع التمر بالدقيق نسيئة ، ومنهم من رأى الجواز ؛ لأن ذلك لم يكن عن اتفاق ولا عن تحايل على الربا ، ولم يفعل ذلك إلا لأنه لم يجد الألف جنيه ، والقول الثالث : الجواز بشرط أنه لم يجد وقت السداد دراهم ويقبضه بسعر يومه قول وسط ؛ وهو أعدل الأقوال ، والله أعلم .

**(%) (%)** 

# 🗆 العاشرة: ضع وتعجل:

ثبت في الصحيح أن كعب بن مالك والله تقاضى ابن أبي حدرد والله عليه في عهد رسول الله والمسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته ، فخرج رسول الله واليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى كعب بن مالك ، فقال : «يا كعب» ، فقال : لبيك يا رسول الله ، فقال «فأشار بيده أن يضع الشطر» ، فقال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله ، فقال الله والله والل

قال ابن بطال كَالله : (اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمة عن دراهم بدراهم أقل منها ، جاز إذا حل الأجل ، فإذا لم يحل لم يجز أن يحط عنه شيئًا قبل أن يقبضه مكانه . وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم ، جاز واشترط

<sup>(</sup>١)الشرح الممتع (٨/٢٢٤).

<sup>(</sup>۲) البخاري(۲۵۷)، (٤٧١)، (۲٤١٨)، (۲۷۱۰)، ومسلم(۱۵۵۸)، وأبو داود (۳۵۹۵)، والنسائي (۲٤٤/۸)، وابن ماجه (۲٤۲۹).

 $(1)^{(1)}$  . ومعنى ذلك أن هناك ثلاث أحوال :

الأولى: كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حلّ الأجل قال: سآخذ منك تسعمائة جنيه . فذلك جائز .

الثانية : كان عليه ألف جنيه مثلًا على أن يسددها بعد سنة ، فلما مضى ستة أشهر طلب منه أن يسقط مائة جنيه ، فهذا لا يجوز ، إلا أن يقبضه حالًا ، ولا يؤخر السداد (٢) .

الثالثة: كان عليه ألف جنيه مثلًا ، فلما حل الأجل قال: سأعطيك مكانها ريالات أو دولارات ، فهذا جائز بشرط أن يقبضه في نفس المجلس ، وأن يكون بسعر يومها ( يعني يوم السداد ) .

وقد نص قرار المجمع الفقهي إلى جواز «ضع وتعجل» إذا كان بين الدائن والمدين ".

**(2) (2) (3)** 

### الحادية عشرة: بيع الحيوان بالحيوان:

عن ابن عباس ﴿ لِلَّهُمِّ أَن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ﴿ ﴾ .

يدل هذا الحديث بظاهره على أنه لا يجوز بيع الحيوان بحيوان نسيئة ، لكنه ثبت ما يخالف ذلك من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف بعيرًا بكرًا وقضى رُبّاعيًا ، و « البكر » هو الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين ، و « الرباعي » : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

وعن عبد الله بن عمرو وَعِيْنِهَا أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا -الحديث-وفيه فابتاع البعير بالبعيرين (١٠) .

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٥/٣١١).

<sup>(</sup>٢) وذهب ابن القيم إلى جواز هذه الصورة أيضًا مع تأجيل السداد . إعلام الموقعين (٣٥٨/٣) .

<sup>(</sup>٣) قرار المجمع الفقهي (٧/٢/٦٦) ذو القعدة ١٤٢١هـ مايو ١٩٩٢م.

<sup>(</sup>٤) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن حبان (٥٠٢٨)، وله شاهد عن سمرة بن جندب رواه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٢٩٢/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

<sup>(</sup>٥) رواه مسلم (١٦٠٠)، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ١٦٠١)، ومسلم (١٦٠١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) ، والدارقطني (٦٩/٣) ، وأحمد (٢١٦١/١، ٢١٦) ، وقال الحافظ في الفتح

وقد أورد البخاري بعض الآثار عن الصحابة بجواز هذا البيع فقال : « اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة (١٠٠٠ .

و« الراحلة » هي ما أمكن ركوبه من الإبل.

وقال ابن عباس: «قد يكون البعير خيرًا من البعيرين «٢٠) .

(واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدًا رهوًا إن شاء الله(٢) .

« الرهو »: السهل ، والمقصود أنه لا يماطله .

(وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل ٢٠٠٠ .

فدل ذلك على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتفاضلًا ، وأما الجمع بين هذه الأحاديث والآثار ، وبين حديث جابر بن سمرة المتقدم ، فأحسن ما قيل في ذلك ما ثبت عن الشافعي أن النهي إنما يكون إذا كان الحيوان نسيئة من الطرفين أي : كلاهما لم يسلم ما عنده .

#### 800 800 800 800 800

## 🗖 الثانية عشرة: النهى عن بيعتين في بيعة:

قد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا (°).

وقد فسر ذلك « سماك » -راوي الحديث- فقال : هو الرجل يبيع البيع فيقول :

<sup>= (</sup>٤١٩/٤): إسناده قوي.

<sup>(</sup>١) البخاري تعليقًا (١٩/٤) ، ووصله مالك في الموطأ (٢٠٢/٣) ، وابن أبي شيبة (٣٠٥/٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥/٤) .

<sup>(</sup>٢) البخاري تعليقًا (٤١٩/٤) ، ووصله عبد الرزاق (٢١/٨) ، والبيهقي (٢٨٧/٥) .

<sup>(</sup>٣) البخاري تعليقًا (٤١٩/٤) ، ووصله عبد الرزاق (٢٢/٨) .

<sup>(</sup>٤) البخاري تعليقًا (١٩/٤) ووصله مالك في الموطأ (٦٥٤/٢) ، والبيهقي (٣٤١/٥) .

<sup>(</sup>٥) حسن: رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤).

هو بنسأ - يعني: آجل- بكذا ، وهو بنقد (حال) بكذا ، وهذا كما هو معلوم الآن أن يكتب على السلعة بسعر كذا (كاش) وبسعر كذا (قسط) .

لكن هذه الصورة المذكورة تكون إذا تم البيع دون الاتفاق على أحد الشيئين (نقدًا أم قسطًا) ، وأما إذا اتفقا على إحدى الصورتين ، فيكون البيع جائزًا ، وتكون قبل الاتفاق مساومة على البيع وليست بيعًا .

قال ابن القيم كَاللَّهُ: (وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ، ولا غرر ، ولا قمار ، ولا شيء من المفاسد فإنه خيره بين أي الثمنين شاء (١) .

وقد وردت في ذلك بعض الآثار منها في مسند ابن أبي شيبة؟) .

فعن ابن عباس وَ الله قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقان إلا عن رضا.

وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيقول: إن كان بنقد، فبكذا، وإن كان إلى أجل، فبكذا، قال: لا بأس إذا انصرف إلى أحدهما، قال شعبة: فذكرت ذلك للمغيرة، فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسًا إذا تفرق على أحدهما.

ووردت آثار أخرى في مصنف عبد الرزاق ٪.

روى عن الزهري وطاوس وابن المسيب أنه قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به.

قلت: والحكم بجواز بيع التقسيط هو ما ذهب إليه المجمع الفقهي ٤٠٠٠٠.

إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

<sup>(</sup>۲) مصنف ابن أبي شيبة (۱۱۹/٦).

<sup>(</sup>٣) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/٨).

<sup>(</sup>٤) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٥٣) شعبان ١٤١٠هـ الموافق مارس ١٩٩٠م.

### تنبيهات:

(١) يشترط في صحة بيع القسط ألا يكون هناك اتفاق على نسبة زيادة تأخير، وألا يكون هناك اتفاق أيضًا على خصم شيء من السعر إذا تعجل في الدفع.

(٢) الطريقة السابقة واضحة ، وهو أن يقول البائع: هذه السلعة هي بكذا نقدًا (كاش) ، وبنسيئة بكذا (يعني قسطًا أو إلى أجل) . لكن لا يحدد سعر السلعة مع نسبة فائدة التقسيط مثل أن يقول: هي بكذا وعليها فائدة (٦٪) ، لأن هذا واضح أنه ربط الزيادة بالدين ، ولذلك يسمون هذه « فوائد التأخير » . فهذا لا يجوز .

(٣) ما يفعله بعض التجار من دفع «كمبيالات»، أو «شيكات» القسط إلى البنك بعد خصم مبلغ منها لصالح البنك حيث إن البنك سيحصل هذه الشيكات فيما بعد لا يجوز ؛ لأنه عقد ربوي .

(٤) جاء في فتاوى المجمع الفقهي : إذا تأخر المشتري عند دفع الأقساط ، فلا يجوز شرعًا إلزامه بأية زيادة على الدين ، سواء كان بشرط سابق أو من دون شرط ، لكن يجوز شرعًا اشتراط المطالبة بجميع الأقساط قبل موعدها إذا تأخر المدين عن أداء بعضها (1) . اه بتصرف يسير .

#### **6000 €000 €000**

### الثالثة عشرة: بيع العرايا:

العرايا: جمع عرية، وهي النخلة، وسميت عرية؛ لأنه عريت من جملة التحريم ، وقيل: لأنها أعريت عن جملة النخل بالخرص.

ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز بيع التمر بالرطب، ولكن الشرع رخص هذا النوع من البيع في حالة وبشروط، وذلك بأن يكون عند الفقير تمر من العام الماضي، ويريد أن يأكل رطبًا يتفكه به وليس عنده دراهم يشتري بها الرطب، فيمكنه في هذه الحالة أن يبيع التمر الذي معه لصاحب النخل ويشتري منه تمرًا من نخله الذي

<sup>(</sup>١) قرار المجمع الفقهي الدورة السادسة قرار ٥١ (٦/٢).

<sup>(</sup>٢) أي أنه يجوز بيع رطبها وهو على النخل بالتمر ، فيكون ذلك مستثنى من النهي عن بيع الرطب بالتمر .

هو الآن رطب، فهذا البيع جائز وهو مستثنى من النهي عن بيع التمر بالرطب وهذا الاستثناء إنما هو لحاجة الفقير، ولكن بشروط وهي:

(۱)أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر ويكون محتاجًا للرطب ، فإن وجد ما يشتري به من دراهم أو ثياب أو نحو ذلك ، فلا يجوز أن يشتري الرطب بالتمر .

(٢)أن لا يزيد عن خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، وإن جعلها أقل من خمسة أوسق فهذا أفضل.

(٣)أن يخرص الرطب على النخل، فيكون مساويًا بعد جفافه بقدر التمر الذي يدفعه الفقير، (ويشترط في التمر الذي يدفعه الفقير أن يكون معلومًا بالكيل)، وهذا المخرص بمعنى التقدير، ويكون من عارف ماهر، فإذا كان تقديره أقل أو أكثر من التمر فإنه لا يجوز.

- (٤)أن يكون محتاجًا للرطب ليتفكه به ، ولا يكون غرضه أن يبقى الرطب حتى يصير تمرًا .
- (°)أن يكون الرّطب على رؤوس النخل، أمّا إذا قطع من النخل، فلا يجوز إبداله بالتمر، لأن المقصود التفكه به، وقد فات هذا الغرض بقطعه.
- (٦) يشترط التقابض في المجلس بأن يسلمه تمره بالكيل، ويسلمه الآخر النخل بالتخلية .

والدليل على جواز بيع العرايا ما ثبت في الحديث ، عن أبي هريرة هيه : «أن النبي على أبي هريرة هيه العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » (١) وعن زيد بن ثابت هيه : «أن رسول الله عليه رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر » (٢).

**<sup>₩</sup> ₩** 

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۱۹۰)، (۲۳۸۲)، ومسلم (۱۵۶۱)، وأبو داود (۳۳۲۶)، والترمذي (۱۳۰۱)، والنسائي (۲۹۸/۷).

<sup>(</sup>٢) البخاري(٢١٨٨)، (٢٣٨٠)، ومسلم(١٥٣٩)، والنسائي (٢٦٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٦٩).

## فصل في حكم بيع الثمار

الثمار على أصولها من الأشجار ، إما أن تباع مستقلة دون الشجر ، أو تباع مع أصولها من الشجر ، أو تباع الأرض والشجر بما يحمله من الثمار .

🗖 الحالة الأولى: وهي بيع الثمار فقط على الشجر؛ ينقسم إلى الآتي:

رَأَ ﴾ أن يبيع الثمرة قبل وجودها على الأشجار ، فهذا لا يجوز إجماعًا ؛ لأنه بيع دوم .

( ب )أن يبيع الثمرة بعد وجودها وقبل أن يبدو صلاحها ويظهر بداءة نضجها فقد رأى جمهور أهل العلم جواز بيعها بشرط القطع ، أي : إذا أراد أن يشتريها على حالها هذه ، فإنه لا يبقيها على الشجرة بل يقطعها .

(ج)أن يبيعها بعد بدو الصلاح، سواء شرط القطع أم لا فهو بيع صحيح، وهذا القسم هو الذي دلت عليه الأحاديث، فعن ابن عمر والمنتاع الله على الله

وقد بين في الحديث أن بدو صلاحها هو بداءة احمرارها أو اصفرارها ، بالنسبة للتمر ، أو اشتداد الحب .

فعن أنس بن مالك رضي أن النبي عَلَيْهِ « نهى عن بيع الثمار حتى تزهي » قيل: وما زهوها؟ قال: « تحمارُ أو تصفارُ » (٢).

وعنه أن النبي ﷺ « نهى عن يبع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشدد » (٣).

ولا يشترط احمرار جميع الثمرة أو اشتداد جميعها ، بل متى ظهر الصلاح في

<sup>(</sup>۱) البخاري (۱٤٨٦)، ومسلم (۱۰۳۱)، وأبو داود (۳۳۲۷)، والنسائي (۲٦٢/۷)، وابن ماجه (۲۲۱٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري(١٤٨٨)، (٢١٩٨)، ومسلم(١٥٥٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح :رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٢٢١٣).

بعضها جاز بيعها ؛ لأنه يتتابع بشرط حصول الأمان من العاهة .

الحالات الأخرى: وهو أن يباع الثمر تبعًا للشجر أو تبعًا للأرض والشجر معًا، فهذا جائز سواء كان ذلك قبل بدو الصلاح أم بعده ؛ لأنه تابع لأصله.

وأما إذا باع الأرض فقط دون الزرع، فإنه جائز بشرط القطع.

### ملاحظات وتنبيهات:

(١) اختلف العلماء في المقصود ببدو الصلاح على أقوال:

الأول: قالوا: يكفي بدو الصلاح في « جنس الثمار » ، بشرط أن يكون الصلاح متلاحقًا ، فإذا بدا الصلاح في بستان ما من البلد ، جاز بيع جميع الثمار ، ولا يشترط أن يبدو الصلاح في نفس البستان المباع ، وهذا قول الليث والمالكية .

الثاني: قالوا: يشترط الصلاح في « جنس الثمرة المبيعة » ، أي: في نفس البستان. وهذا قول لأحمد.

الثالث: قالوا: يعتبر الصلاح في « نفس الشجرة المبيعة » بعينها. وهو قول الشافعية.

(٢)قد يكون بعض الثمار معدومًا بعد بدو الصلاح ، فلا يضر ذلك في صحة العقد ؛ لأنه تابع للموجود متصل به .

قال ابن القيم كَلْلُهُبعد أن ذكر أنواع المعدوم فقال: (معدوم تبع للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعًا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلًا بالموجود وقد يكون أعيانًا أخر منفصلة عن الموجود، لم تخلق بعد) (۱).

قال ابن القيم كَثَلَثْهُ : (والنوع المختلف فيه كبيع المقاثي والمباطخ إذا

<sup>(</sup>١)زاد المعاد (٥/٨٠٨- ٨٠٨).

طابت، فهذا فيه قولان: أحدهما أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئًا بعد شيء كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة، ولا إجماع، لا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) (۱).

(٣) إذا باع النخل بعد تأبيره أي: تلقيحه-فالثمرة تكون للبائع تترك له حتى وقت الجذاذ إلا إذا اشترطها المشتري له، وذلك لما ثبت في الحديث عن ابن عمر وقت البني على النبي على الله قال: «من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» (٢). والمبتاع: المشتري.

ويعني ذلك أنه لو باعها قبل أن تؤبر، فالثمرة للمشتري.

قال الصنعاني كَثَلَلْهُ: (هذا النص في النخل، ويقاس عليه غيره من الأشجار)(٢).

(٤) إذا باع الزرع ثم أصابته جائحة سماوية أتلفت الزرع كسيول شديدة أتلفته أو صاعقة أحرقته ، أو نحو ذلك فالذي دل عليه ظاهر الحديث أن ذلك من ضمان البائع ، فعن جابر بن عبد الله وعليه قال: قال رسول الله عليه : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » (١).

قال الصنعاني بَخَلَتُهُ: (وظاهر الحديث فيما باعه بيعًا غير منهي عنه ، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح)(٥).

<sup>(</sup>١) ثم ذكر القول الثاني القائل بعدم جواز هذا البيع وبين ضعفه.

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۳۷۹)، ومسلم (۱۰٤۳)، والترمذي (۱۲٤٤)، والنسائي (۲۹۹/۷)، وابن ماجه (۲۲۱۱).

<sup>(</sup>٣) سبل السلام (٨٦٤/٣).

<sup>(</sup>٤) مسلم (١٥٥٤) ، والنسائي (٢٦٤/٧) .

<sup>(</sup>٥) سبل السلام (٨٦٣).

ورجح الشوكاني في نيل الأوطار الضمان على البائع مطلقًا ، سواء كان البيع قبل بدو الصلاح أم بعده (١).

لكنه إن باع الثمرة تبعًا للأرض أو الشجر، أو تأخر المشتري عن وقت الجذاذ على العادة فهلك الزرع، فهو من ضمان المشتري.

#### **600 €00 €00**

### ملاحظات عامة على أبواب الربا:

(١) يجب على من يتعاطى الربا أن يسارع بالتوبة إلى الله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ يَكَأَيُّهُا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ وَذَرُواْ مَا بَقِى مِنَ الْإِيَوَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فإن تاب فليس له إلا رأس ماله كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمُ فَذَكُمُ مُ وَهُوسُ أَمْوَلِكُمُ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُطْلِمُونَ وَلَا اللَّهِ اللَّهُ وَلَا تُطْلِمُونَ وَلَا تُعْلِمُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُو

فله أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله لأن الله يقول: ﴿ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمُ رَمُوسُ أَمَوْلِكُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُولِ وَلّا لِللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَ

(٢) الأصل أن لا يتعامل المسلم مع من يتعامل بالمحرم ، لكن لو كان كسب الأب من حلال وحرام (مختلط) ، وأنفق على الزوجة والأولاد ممن تجب نفقتهم عليه ، فهل لهم الانتفاع بذلك ؟

الجواب: في ذلك مذاهب:

الأول: التحريم مطلقًا، سئل الإمام أحمد عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

الثاني: إذا زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل، وإلا، فلا.

الثالث: إن كان الأكثر للحرام، حرم، وإلا، فلا يحرم؛ إقامة للأكثر مقام

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار (٢٨١/٥).

الكل، لأن القليل تابع.

ونقل عن الإمام أحمد أيضًا هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالًا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام، فلا.

الرابع: عدم التحريم مطلقًا، قلّ الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف حسب كثرة الحرام وقلته، وقد وردت في ذلك آثار عن السلف.

فصح عن ابن مسعود فله أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ، لا يتحرج من مال خبيث يأخذه ، ويدعوه إلى طعامه ؟ قال : أجيبوه ، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه الله ناحوه عن سلمان الفارسي فله ".

وسئل الحسن البصري تَظَلَّلُهُ: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم يأكلون الربا، وأحل لكم طعامهم.

وهذا ما ذهب إليه إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهم.

قال ابن رجب كِثَلَتْهُ: (رخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه .. ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر(٣) .

قلت: مما تقدم يتبين أن الخلاف واقع فيمن اختلط ماله الحرام بماله الحلال ولم يتميز، لكنه إن علم أن هذا المال بعينه حرام، فإنه يحرم تناول هذا الشيء بعينه، وفي الحالة الأولى مهما أمكنه التورع عن المال المختلط فهو أولى بالترك، وإن اضطر إلى تناوله، فليضيق ولا يتوسع.

قال الشيخ ابن عثيمين كَاللَّهُ : (لدي قاعدة : أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذه يجوز قبول الهدية ممن

<sup>(</sup>١) صحيح: رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٥).

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق.

<sup>(</sup>٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٠٠- ٢٠١).

يتعامل بالربا ، وأيضًا يجوز معه البيع والشراء ، إلا إذا كان في هجره مصلحة - يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة - فنعم ، فنتبع هذا النظام للمصلحة ، وأما ما حرم (عينه) ، فهو حرام على الآخذ وغيره .. إنسان سرق مال شخص ، وجاء إلى فأعطاني إياه ، هذه المال المسروق يحرم ، لأن هذا المال بعينه حرام) (١).

(٣) من كان لديه مال فالأولى أن يتصرف فيه لإنمائه بعيدًا عن البنوك ، فإن لم يمكنه ذلك وضعها في البنوك الإسلامية ، فإن لم يمكنه ودعت الحاجة إلى وضعها في البنوك الربوية ، جاز له ذلك إذا لم يجد مأمنًا سوى ذلك ، بشرط أن لا ينتفع بالربا ؛ لأن أخذ الربا حرام .

(٤) إذا تاب من الربا وأخذ هذه الأموال الربوية ، فإنه يتخلص منها في المصارف العامة ، كبناء المستشفيات والملاجئ والمكتبات العامة ودورات المياه العامة ورصف الطرق وإنارتها ، ونحو ذلك .

ويرى بعض العلماء جواز صرفها في جميع وجوه الخير، فيرون جواز صرفها لبناء المساجد وللفقراء والمساكين (٢)، ونفقات علاج المرضى والغرماء من أصحاب الديون المعسرين، وأنشطة المراكز الإسلامية، وتكون نيته في ذلك التخلص من الحرام لا الصدقة.

ولا يجوز له الانتفاع بها لنفسه لا في مصلحة كأكل وشرب وسكن ونفقة ، أو دفع فواتير المياه والكهرباء ، ولا في دفع مضرة كرسوم التأمين الإجباري أو دفع ضرائب .

400 400 400¢

<sup>(</sup>١) لقاءات الباب المفتوح (٧٧/١).

<sup>(</sup>٢) لقاءات الباب المفتوح (١٨٠/١).

## كتاب السلم

🗖 معنى السلم:

**لغة**: السَلَف.

وشرعًا: بيع موصوف في الذمة إلى أجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

شرح التعريف:

أراد رجل أن يشتري من آخر مائة طن من البر (القمح)، والبر لم يكن حصد بعد، أو لم يكن زُرع بعد، فهذا البيع جائز على أن يدفع المشتري الثمن معجلا، ويصبح البر في ذمة البائع حتى يحصده ويسلمه له، وهناك شروط لابد من توفرها في هذا البيع، سيأتي بيانها.

ويسمى المشتري: المسلم، أو رب السلم.

ويسمى البائع: المسلم إليه.

ويسمى المبيع: المسلم فيه.

ويسمى الثمن: رأس مال السلم.

**(26) (26) (36)** 

🗖 مشروعیته:

قال ابن قدامة كِثَلِثُهُ(١): وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما « الكتاب »:

فقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلِ مُسَمَّى فَا الله مُ الله عَبَاسِ وَ الله الله عَبَاسُ وَ الله الله عَبَاسُ وَ الله الله الله الله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية .

<sup>(</sup>١) المغنى (٤/٤).

## وأما «السنة»:

فروى ابن عباس أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١).

## وأما « الإجماع »:

فقال ابن المنذر كَلَيْكُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها ، بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ...)(٢).

#### <del>8000 8000</del>

### 🗖 شروطه:

أورد صاحب المغني أن السلم لا يصح إلا بستة شروط٣٠:

(١) أن يكون المسلم فيه (المبيع) مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا، فإن كان لا يمكن ضبطه، فلا يصح السلم فيه، ولا يباع إلا معاينة، يعني لابد أن يكون موجودًا مشاهدًا.

(٢) أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا ، كأن يبين جنسه ونوعه ودرجة جودته ، والمقصود وصفه وصفًا ينفى الغرر والجهالة ويقطع النزاع .

(٣) معرفة مقدار المسلم فيه (المبيع) بالكيل إذا كان كيلًا، وبالوزن إذا كان وزنًا، وبالعدد إن كان معدودًا، وبالذراع إن كان مما يقاس بالذراع والأمتار.

قال ابن المنذر كَيْلَتُهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري (۲۲۳۹–۲۲۶۱)، (۲۲۰۳)، ومسلم (۱۲۰۶)، والترمذي (۱۳۱۱)، والنسائي (۷/ ۲۹۰)، وابن ماجه (۲۲۸۰).

<sup>(</sup>٢) ( الإجماع ) (ص٥٥) .

<sup>(</sup>٣) راجع تفصيل ذلك وفروعه في المغني (٣/٥٠٥– ٣٣٠).

جائز في الثياب بذرع معلوم <sup>(۱)</sup> .

(٤) أن يكون مؤجلًا أجلًا معلومًا ، لقوله تعالى : ﴿إِذَا تَدَايَنَتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَـٰلِ مُسَكِّمًى فَأَحْتُنُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، كأن يعلمه بوقت التسليم بزمان بعينه لا يختلف .

واختلفوا في تحديد الأجل، والصحيح أنه لا فرق بين الأجل القريب والبعيد، وأجاز الإمام مالك السلم إلى العطاء، أو وقت الحصاد، أو مقدم الحاج (أي: يقول له: أسلمك وقت العطاء، أو وقت الحصاد، أو عند قدوم الحاج).

وبقي أن يقال: ما الحكم لو كان السلم حالًا ، وسيأتي بيان حكمه إن شاء الله بعد ذكر بقية الشروط.

(٥) أن يكون عام الوجود ، فلا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه .

قال ابن القيم ﷺ: (منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين؛ لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم (٢). والحائط: هو البستان، ومعنى ذلك: أن يتفق معه أن يسلمه مائة طن بر في تاريخ (كذا)، لكن لا يشترط عليه أن يكون هذا البر من السبتان الفلاني.

(٦) أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد -يعني قبل التفرق- فلا يجوز تأخير القبض، ومن باب أولى لا يجوز تأجيل الثمن.

**\$\$\$** \$\$\$ \$\$\$

### السلم الحال:

تقدم أن من شروط السلم أن يكون إلى أجل معلوم لكن ما الحكم للسلم الحال؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يصح حتى يشترط الأجل، وذهب الشافعي وأبو ثور، وابن المنذر إلى جوازه؛ لأنه عقد يصح مؤجلًا فصح حالًا، وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط، بل معناه إن كان لأجل فليكن معلومًا.

قال الشوكاني كَثْلَتُهُ : (والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل

<sup>(</sup>١) ( الإجماع ) (ص٥٥).

<sup>(</sup>٢) إعلام الموقعين (٢٠/٤) .

لعدم ورود دلیل یدل علیه ، فلا یلزم التعبد بحکم من دون دلیل (' . تنبیهات وملاحظات :

- (١) يصح السلم بلفظ: البيع ، والسلم ، والسلف ، بالشروط المذكورة .
- (٢) ينبغي أن يضبط الكيل والوزن بالمكاييل والأوزان المعلومة ، ولا يجعلا لأنفسهما كيلًا خاصًا لاحتمال تغيره أو تلفه أو غير ذلك فيقع النزاع .
- (٣) لا يشترط كون المسلم فيه (المبيع) موجودًا حال السلم، بل هو في الذمة؛ ولأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون السنة والسنتين، فلو كان وجود المسلم فيه شرطًا لنهاهم عن السلف لسنتين؛ لأنه يلزم انقطاع المسلم فيه أثناء السنة.

وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى وينه الا: « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل: كان لهم زرع أو لم يكن ؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك " ، والنبط » : قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم .

- (٤) قال ابن قدامة عَلَيْلَهُ: (إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم إليه (البائع) أو عجزه عن التسليم أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمُسلِم (المشتري) بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًا، وإلا قيمته).
- (°) كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام (تسليف) أحدهما في الآخر، فلا يجوز أن يسلف مثلًا تمراً بزبيب ؛ لأنه شرط هذا البيع التقابض في نفس المجلس كما تقدم، وهكذا يقال في جميع الأصناف.
- (٦) يبطل السلم بموت المسلم إليه (البائع) لا بموت المسلم رب السلم

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار (٥/٣٤٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢١٤٤) ، (٢٠٤٤) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢٢٨٢) .

<sup>&</sup>lt;sup>(٣)</sup> المغنى (٣٢٦/٤).

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> انظر أبواب الربا، ومعنى «حرم النساء»: أي حرم بيعهما نسيئة

(المشتري)، وذلك لأن الأجل ينقضي بموت المدين لا بموت الدائن.

إذا أتى بالسَّلم فيه قبل محله ، لزمه قبوله ، إلا إذا وقع عليه ضرر ، فلا يلزمه قبوله إلا في الموعد المحدد .

(٨) إذا أتى إليه بأجود مما اشترطه عليه ، لزمه قبوله طالما أنه من نفس النوع ، إلا إذا خشي أن يمن عليه في المستقبل ، فلا يلزمه قبوله .

(٩) إذا أتى إليه بجنس آخر غير الذي اشترطه عليه ، كأن يكون أسلم إليه في تمر ، فيأتيه ببر ، فالراجح جواز قبوله بشرط القبض قبل التفرق .

### **€ € €**

### بيع المسلم فيه قبل القبض:

لا يجوز للمشتري (رب السلم) أن يبيع الطعام الذي في ذمة البائع حتى يقبضه، ولا يجوز الشركة فيه، ولا التولية؛ قبل قبضه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال ابن قدامة كَثْلَلُهُ: (لا نعلم في تحريمه خلافًا)،

لكن يجوز الإقالة لأنها فسخ لعقد السلم.

قال ابن المنذر كَالله : (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة ؛ لأن الإقالة فسخ للعقد ، ورفع له من أصله وليست بيعًا٪، .

**\$\$} \$\$** 

<sup>(</sup>١) معنى التولية: أن يبيعه بنفس الثمن الذي اشتراه به.

<sup>(</sup>٢) المغني (٣٧٠/٤) .

<sup>(</sup>٣) نقلًا من المغني لابن قدامة (٣٧٢/٤) .

### عقد الاستصناع

المقصود بالاستصناع أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له ما يريد ، كأن يطلب من نجار مثلاً أن يصنع له غرفة نوم على أن يبين له نوع العمل ووصفه وقدره ، بحيث يمنع النزاع ، وقد اختلف العلماء في حقيقة هذا العقد هل هو عقد سلم أم أنه عقد مستقل ؟ وهل المعتبر في هذا العقد مادة الشيء المصنوع أم المعتبر المصنوع نفسه ، والراجح أنه يرجع إليهما ، وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي وقرر ما يلي (۱):

(١) إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين (السلعة) في الذمة- يلزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

- (٢) يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:
- ﴿ أَ ﴾ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .
  - (ب) أن يحدد الأجل الذي يسلم فيه المصنوع.
- (٣) يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدودة .
- (٤) يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

مثال: اتفق رجل مع نجار أن يصنع له غرفة نوم فيتفق معه على نوع الخشب، ووصف الغرفة [ كأن بين نوع الدهانات، ونوع المفاتيح، والمرايات، وغير ذلك]، ويبين محتوياتها [ دولاب - سرير - تسريحة ... ] مع الوصف لهذه المحتويات. ثم يحدد الوقت الذي يستلم فيه الغرفة، والسعر المحدد الذي يتفقان عليه، ويجوز أن يتضمن ذلك شرطًا جزائيًا إذا لم يسلم ما اتفقا عليه في الوقت المحدد، أو لم يسلم بالأوصاف المحددة.

<sup>(</sup>١) قرار المجمع الفقهي (رقم ٧/٣/٢٧).

## كتاب القرض

🗖 معناه : لغة : القطع .

شرعًا :هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه .

**600 • 600 • 600 •** 

### □ مشروعيته:

والقرض جائز بالسنة والإجماع.

أما « السنة »:

فعن أبي رافع أن النبي عَلَيْ استسلف من رجل بَكْرًا فقدمت على النبي عَلَيْمُ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا فقال : «أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » (١). و « البكر » : هو الفتي من الإبل كالغلام من الآدميين ، و « الرباعي » : ما أتى عليه ست سنين و دخل في السابعة .

أما « الإجماع »:

فقد قال ابن قدامة كِثَلَلْهُ: ﴿ وأجمع المسلمون على جواز القرض ﴾ .

**€29 €29 €29** 

### □ فضيلته وحكمه:

القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض، وقد وردت أحاديث فضيلته:

(١) عن أبي هريرة رضي النبي عليه قال : « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ، ستره الله

<sup>(</sup>١) مسلم(١٦٠٠)، وثبت نحوه من حديث أبي هريرة رها البخاري(٢٣٩٢)، ومسلم(١٦٠١).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٤/٧٤) .

في الدنيا والآخرة ، ومن يسَّر على مُعسر ، يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (١).

(٢)عن ابن مسعود رفيه أن النبي عَلَيْ قال: «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة » (١).

### تنبيهات:

(١) قال الإمام أحمد رَخَلُتُهُ: ليس القرض من المسألة ؛ لأن النبي عَلَيْقُ كان يستقرض.

(٢) من أراد أن يستقرض، فليعلم من يسأله القرض بحاله، ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله.

(٣) قال الإمام أحمد كَالله : إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني ، وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه ، قال القاضي : يعني : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ، لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به ، أما إذا كان معروفًا بالوفاء لم يكره ، لكونه إعانة له وتفريجًا لكربه .

### **€ € €**

### □ من يصح منه القرض ؟

لا يجوز عقد القرض إلا ممن يجوز له التصرف ؛ لأنه عقد تمليك ، والمقصد منه : الإرفاق والإحسان إلى المقترض . ويصح بأي صيغة تدل عليه .

#### **620 620 620**€

## على أي شيء يكون القرض ؟

يجوز قرض المكيل، والموزون، والأطعمة، والحيوان، والثياب وكل ما كان من عروض التجارة، وكذا الأموال.

ويجب رد المثل عند الأداء ، فإن تعذر المثل رد القيمة .

<sup>(</sup>١) رواه مسلم(٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

<sup>(</sup>٢) حسن : رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وابن حبان (٠٤٠٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٦٩).

وما كان من الأمور التي يتسامح فيها، فلا يشترط فيها الوزن والكيل كقرض الخبز والخمير، فعن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير؟ فقال: (سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله عليه يقول ذلك)، لكنه يحرم عليه أن يشترط عليه أن يزيده أو يعطيه الأجود. أو بقصد بقرضه ذلك.

#### 679 629 628

## □ القرض بشرط الزيادة أو المنفعة:

كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، وكذلك إن طالبه بهدية ، ولا فرق في هذه الزيادة أن تكون في القدر أو الصفة .

لكنه إن زاده عند الأداء من غير شرط ولا مواطأة ، فذلك جائز ، فعن جابر بن عبد الله وَ الله على الله والله وال

### ويلاحظ ما يأتى:

(١) إذا شرط عليه أن يعطيه القرض في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة ، لم يجز ؟ لأنها زيادة ، فإن لم يكن لحمله مؤنة ، فجائز .

(٢) إن أعطاه هدية في مدة القرض ، فلا يقبلها ، وأما إذا أهداه بعد الوفاء ، فلا مانع من ذلك ، فإن كان بينهما عادة بالتهادي في مناسبة ما ، فأهداه كعادته ، ولم تكن الهدية بسبب القرض ، جاز له قبول الهدية ، سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده .

(٣) إن قضاه في بلد آخر من غير شرط ، جاز ، وكذلك إذا كتب له به حوالة (وتسمى في لغة الفقهاء سُفْتَجَة) لشخص آخر عليه مال له ، فإنه يجوز أن يستوفي الحق منه.

### استحباب التعجيل بقضاء الدين:

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٤٣)، (٢٣٩٤)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٣٣٤٧).

كتاب القرض

فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا، فلورثته (1).

وفي مسند الإمام أحمد أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دين فقال: « هو محبوس بدينه فاقض عنه » ، فقال: يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، فقال: « أعطها فإنها محقة » (٢).

#### **(2)**

## □ تحسين النية في الدين:

ينبغي لمن يقترض من الناس أن يكون ناويًا أداءها محتاجًا لقرضه ، ولا يكون مقصوده من ذلك إتلاف أموال الناس .

فعن أبي هريرة رضي عن النبي عليه قال: « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »(٢).

قال الحافظ ابن حجر عَلَيْهُ: (ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه .. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ... وفيه الترغيب في تحسين النية ، والترهيب من ضد ذلك)(٤).

وعلى هذا فيحرم مماطلة صاحب الحق ولو كان غنيًّا ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة هي أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع » (٥) . وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الحوالة .

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (٢٤١٥).

<sup>(</sup>٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (١٣٦/٤).

<sup>(</sup>٣) البخاري (٢٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٤١١) .

<sup>(</sup>٤) فتح الباري (٥٣/٥).

<sup>(°)</sup> البخاري (۲۲۸۷)، (۲٤٠٠)، ومسلم (۱۵٦٤)، وأبو داود (۳۳٤۵)، والترمذي (۱۳۰۸)، والنسائي (۲۱۷/۷)، وابن ماجه (۲٤٠٣).

### إنظار المعسر والتجاوز عنه:

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ ال

وعن حذيفة ظلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر وأُخفّف عن المعسر، فغفر له »(١).

#### 6C0 6C0 6C0

### □ الاستعاذة من الدين:

عن عائشة وَ الله عَلَيْهِ الله عَلَيْهِ كَانَ يَدَعُو فَي الصلاة ويقول: « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذيا رسول الله من المغرم؟ قال: « إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف »(٢).

ومعنى « المأثم » : الإثم ، و« المغرم » : الدين .

**\*\*\* \*\*\* \*\***\*

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦٠)، وابن ماجه (٢٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠).

## كتباب الرهن

### 🗖 معنى الرهن:

لغة: يطلق على معنيين:

( أ ) الثبوت والدوام ، ومنه ماء راهن ، ونعمة راهنة ، أي : ثابتة .

(ب) الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾ [المدثر: ٣٣].

اصطلاحًا: المال الذي جعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

### شرح التعريف:

إذا كان لشخص على آخر دين ، أقرضه إياه ، أو لأنه باعه سلعة ما ، فأراد أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب من المدين رهنًا يضعه عنده ، بحيث إنه إذا لم يسدد المدين ما عليه في الوقت المحدد ، استوفى حقه من هذا الرهن .

ويقال لصاحب العين (المدين): « راهن ».

ولصاحب الدين (الدائن): «مرتهن».

وللعين المرهونة : «رهن » .

**\*\*\* \*\*\* \*\*** 

🗖 مشروعیته''':

الرهن ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنُّ مَّقْبُوضَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

<sup>(</sup>١) انظر المغنى لابن قدامة (٣٦١/٤).

### وأما السنة:

فعن عائشة رَجِيْنُهُمُّنَا أَن رسول الله عَلَيْكُمْ «اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه »(١).

## وأما الإجماع:

فأجمع المسلمون على جوازه في السفر ، لكنه وقع خلاف في جوازه في الحضر .

#### **(3) (3) (3)**

### الرهن في الحضر:

الصحيح جواز الرهن في الحضر.

قال ابن المنذر يَخْلَتُهُ: لا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلا مجاهدًا(١٠).

قلت: وهو مذهب الظاهرية مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فقيد الرهن في السفر.

قلت: مما يدل على جوازه في الحضر أيضًا أن رسول الله ﷺ فعله في الحضر، وأما التقييد في الآية، فإنه خرج مخرج الغالب.

#### **(2) (3) (3)**

### 🗆 حكم الرهن:

الرهن غير واجب، وإنما هو إرشاد لضمان الحق وذلك لقوله تعالى بعد إرشاده للرهن: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱقْتُمِنَ أَمَنْنَتُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالرهن عقد جائز في حق المرتهن ، لكنه لازم في حق الراهن ، أي أن الراهن لا يحق له الرجوع في الرهن ، بينما يجوز للمرتهن أن يرد الرهن ، لأنه حقه ، ويجوز له إسقاطه .

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۲۰۰)، (۲۲۰۱)، (۲۳۸۱)، (۲۰۱۳)، (۲۹۱۱)، ومسلم (۲۰۰۳)، والنسائي (۷/ ۳۸۸)، وابن ماجه (۲۲۳۱).

<sup>(</sup>٢) انظر ( الإجماع » (ص٥٥) .

### 🗖 شروط الرهن:

أولًا: أن يكون من جائز التصرف في ماله ، بأن يكون حرًا عاقلًا بالغًا رشيدًا ، فلا يصح من محجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه .

ثانيًا: وجود العين المرهونة وقت العقد.

ثَالِثًا: أَن يَقْبَضُهَا المرتهن أَو وكيله ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَنُّ مَقَبُوضَةً ﴾ فوصفها بكونها مقبوضة ، لكن هل القبض شرط أم هو لكمال التوثقة ؟

الراجع: أنه ليس شرطًا، وعلى هذا إذا لم يقبضه، فإنه يُلزم الراهن بإحضار الرهن، ويجبر عليه، ولا يملك فسخه.

وينبغي أن تكون هذه العين المرهونة مما يصح بيعها، وأما إذا كان لا يصح بيعها، فلا يجوز رهنها كالوقف مثلًا وبيع الحر والكلب والشّنور، ولا يستثنى من ذلك إلا رهن الثمار قبل بدو صلاحها، فإنه لا يجوز بيعها، ولكن يصح رهنها.

#### **669 €89 €89**

□ لزوم الرهن: اختلف العلماء في وقت لزوم الرهن، هل يشترط ثبوت الحق أم يجوز قبل ثبوت، ومعنى ثبوت الحق أي: الانتهاء من إبرام العقد بين البائع والمشتري.

والراجح: أنه يصح الرهن في جميع الأحوال، سواء كان ذلك بعد ثبوت الحق أو أثنائه أو قبله، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

مثال الرهن بعد ثبوت الحق: أن يتم بينهما البيع، ثم يطلب البائع من المشتري رهنًا، فهذا الرهن كان بعد ثبوت الحق بالبيع.

مثال الرهن أثناء ثبوت الحق: أن يقول مثلًا: بعتك هذه السيارة بكذا على أن ترهنني بيتك، فهذا الرهن كان ملازمًا للعقد.

مثال الرهن قبل ثبوت العقد: أن يقول مثلًا: رهنتك هذا الشيء على أن تقرضني غدًا (كذا) ، فهذا الرهن كان قبل ثبوت الحق .

### كيف يتم قبض الرهن ؟

(١) لا يجوز للمرتهن قبض الرهن إلا يإذن الراهن.

(٢) إذا كان الرهن مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولًا . وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرض، فقبضه تخليته بينه وبين مرتهنه .

وسواء كان هذا الرهن لصاحبه كله ، أو مشاعًا ، أي أن له نصيبًا وحصة فيه مع غيره .

(٣) إن كانت له عارية عند المرتهن فجعلها رهنًا ، صح الرهن بذلك .

والفرق بين الحالتين أنه إذا كان عارية فإنه يكون مضمونًا عليه ، يجب عليه أداؤه حتى لو تلفت ، سواء كان ذلك بقصد منه أو بغير قصد ، وإن صار رهنًا فهو أمانة عنده ، لا يضمنها إلا بالتعدي .

(٤) يجوز أن يقوم الوكيل في قبض الرهن ويقوم مقام موكله في سائر أحكام الرهن.

(٥) يصح أن يرهن بعض نصيبه في شيء له مشاع ، كأن يرهن نصيبه من بيت مثلًا .

(٦) يصح رهن ما يسرع إليه الفساد سواء كان مما يمكن إصلاحه بالتجفيف كالعنب والرطب، أو لا يمكن إصلاحه، فإن كان مما يمكن إصلاحه، فمؤنة ذلك على الراهن صاحب العين، وأما إن كان مما لا يمكنه إصلاحه، فإنه يباع ويجعل ثمنه مكانه رهنا.

(٧) ويجوز أن يستعير شيئًا يرهنه .

قال ابن المنذو كَلَيْهُ: أجمع كل من نحفظ عه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند الرجل سماه إلى وقت معلوم ففعل، أن ذلك جائز (١).

<sup>(</sup>١) ( الإجماع ، (ص٥٧) .

وينبغي أن يذكر المرتهن القدر الذي يرهنه به وجنسه ومدة الرهن.

فإن استوفى المرتهن ثمنه من الرهن ، فللمعير أن يرجع على الراهن بالضمان ، وهو قيمة العين المستعارة أو مثلها ، ولو تلف الرهن عند المرتهن ضمنه الراهن أيضًا ، سواء كان التلف بتفريط أم غير تفريط ؛ لأنه عارية .

- (٨) لا يصح رهن المنافع ، كأن يرهن منافع داره ؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الحق من الثمن ، والمنافع تهلك إلى حلول الأجل .
- (٩) لا يصح الرهن المجهول ، ولا ما لا يقدر على تسليمه ، ولا شيء اشتراه لكنه ما زال في مدة الخيار .
- (١٠) هل يصح رهن الدين؟ يعني إذا قال: لي عند فلان (كذا) اجعله رهنًا لديني منك، اختلف العلماء في جواز رهن الدين، ورجح ابن عثيمين كَيْلَلْهُ جوازه، ويكون المدين الأول كأنه ضامن لدين الثاني (١).

**600 600 600** 

### □ التوكيل في قبض الرهن:

إذا اشترط المتراهنان أن يكون الرهن على يدي رجل رضيا به واتفقا عليه ، جاز ذلك بشرط أن يكون هذا الوكيل جائز التصرف ، بأن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا رشيدًا .

ويجوز أن يجعل الرهن في يد عدلين، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف فيه دون الآخر.

ولا ينقل الرهن عن يد من جعل الرهن عنده ، إلا إن تغير حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ ، أو حدثت عداوة بينه وبين أحد المتراهنين .

663 653 653

الشرح الممتع (٢٠/٤)، ط. الإسلامية.

## 🗖 انتفاع المرتهن بالرهن:

هل يحق للمرتهن أن ينتفع بالرهن؟

الجواب: يختلف هذا الحكم حسب اختلاف نوع الرهن، ويتبين ذلك فيما يلي: الأول: ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن:

فإن أذن له الراهن ، وكان ذلك الدين من قرض ، لم يجز ؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا . وإن أذن له في غير القرض كأن يكون الرهن عن ثمن مبيع ، فإن ذلك جائز . فأما إن كان الانتفاع بعوض ، مثل أن يستأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة ، جاز في القرض وغيره لأن الانتفاع كان بسبب الإجارة وليس بسبب الرهن ، وأما إن حاباه ، فلا يجوز في القرض ، ويجوز في غيره .

الثاني: ما يحتاج إلى مؤنة، وأراد الانتفاع به بإذن الراهن، فقد قال ابن قدامة وَخَلَلْلهُ في المغني: (فحكم المرتهن في الانتفاع به بعوض أو بغير عوض بإذن الراهن كالقسم الذي قبله، وإن أذن له في الإنفاق والانتفاع بقدره، جاز؛ لأنه نوع معاوضة) (۱). اه.

وأما مع عدم الإذن فإنه ينقسم إلى قسمين:

(أ) أن يكون محلوبًا ومركوبًا: فقد نص الشرع على أن للمرتهن ركوبه والشرب من لبنه، في مقابلة نفقته عليه، يعني: سواء أذن له الراهن أم لم يأذن له، لأن النبي عليه أذن له في ذلك، وإذن الشرع أقوى.

فعن أبي هريرة رضي قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهريركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدابة يشرب النفقة » (٢) .

ويلاحظ في هذه الحالة أن يتحرى العدل فيما يتحصل عليه مقابل نفقته ، فإن زاد النماء على نفقته ، كانت الزيادة للراهن .

<sup>(</sup>١) المغني (٤/٧/٤).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

ويلاحظ أيضًا أنه إذا كان متبرعًا بالنفقة ، فإنه لا ينتفع بالرهن .

(ب ) غير المحلوب والمركوب: وهذا يتنوع نوعين ؛ حيوان ، وغير حيوان .

فأما الحيوان ، فإنه لا ينتفع به ، وأما نفقته عليه ، فإن كان متبرعًا ، فإنه لا يطلب من الراهن شيئًا ، وإن كان ينوي الرجوع على الراهن ، فإن كان بإذن الراهن ، طالبه بالنفقة ، وإن لم يكن بإذنه ففيه خلاف .

وأما غير الحيوان كدار استهدمت فعمرها المرتهن لم يرجع على المالك بشيء ؛ لأنه لم يأذن له ، ويكون فعله تبرعًا .

**600 600 600** 

تنبيه: إذا انتفع بالرهن بغير إذن الراهن حسب ذلك من دينه ؛ لأن منافع الرهن ملك للراهن ، وليس للمرتهن حق الانتفاع بها .

**€ € €** 

### 🗖 نماء الرهن:

نماء الرهن ، أي : الزيادة الحاصلة فيه سواء كانت متصلة (كأن تسمن الدابة أو تكبر) ، أو كانت منفصلة عنه (كأن تلد الشاة) ، أو كان الرهن بيتًا يؤجر ، فكل ذلك يكون حقًّا للراهن ، لكنه يضم إلى الرهن ، لأن الفرع يتبع الأصل ، وكذلك إذا حدثت جناية على الرهن فنقصت قيمته ، فإن الراهن صاحب الرهن يأخذ أرش هذه الجناية من المعتدي ، لكن يضم هذا الأرش إلى الرهن (1) .

**600 600 600** 

### 🗆 منافع الرهن والنفقة عليه:

منافع الرهن كلها لصاحب العين (الراهن) وليس للمرتهن شيء منها إلا ركوب الدابة المرهونة والشرب من لبنها نظير نفقته عليها .

<sup>(</sup>١) المقصود أن هذه الزيادات، وأرش الجناية لا يتسلمها الراهن، بل تضم إلى الرهن لحين فكه.

وأما نفقة الرهن -غير الحيوان- فهي على راهنه ؛ لأنه صاحبه .

فإذا أنفق المرتهن على الرهن بإذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه ، كان دينًا للمنفق على الراهن .

#### **(%) (%) (%)**

## 🗆 تصرف الراهن في الرهن:

الرهن ملك لصاحبه يجوز له التصرف بإذن المرتهن ، ببيع أو هبة أو صدقة أو وقف أو غير ذلك من أنواع التصرفات شريطة أن يكون عنده ما ينصف به غريمه ويقضي ما عليه ، فلا يكون تصرفه في الرهن يضر بالمرتهن أو يؤدي إلى نقص قيمة الرهن .

#### **600** €00 €00

### □ حكم الرهن إذا تلف (ضمان الرهن):

إذا تلف الرهن في يد المرتهن، فليس عليه أي ضمان إلا أن يكون متعديًا عليه أو مضيعًا له، فإن لم يكن كذلك، فلا ضمان عليه، ويظل حقه محفوظًا يجب على الراهن أداؤه.

وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة فله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه »(١).

ومعنى « لا يغلق الرهن »، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي عليه ، و « الغرم » : هو الهلاك بلا منفعة ، و « الغنم » : هو الزيادة الحاصلة له .

فكما أن نماء الرهن للراهن ، فكذلك هلاكه عليه .

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه (۲٤٤١) ، وابن حبان (۹۳٤) ، والحاكم (۱/۲ه) ، والبيهقي (۳۹/۳) ، والدارقطني (۳۲/۳) ، وحسنه الدارقطني ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، قلت : وقد روي متصلاً ومرسلاً ، فمنهم من يصحح المتصل كابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي ، والدارقطني ، ورجح الزيلعي في نصب الراية إرساله (۹/۲) ، وكذا رجح إرساله الألباني كما في إرواء الغليل (۲۳۹/۵) ، وأماً قوله : «له غنمه وعليه غرمه » ، فقد قال ابن عبد البر : اختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فمنهم من يرى أنها من الحديث ، ومنهم من يرى أنها من كلام الزهري ، وأيًا كان الأمر ، فإن القياس يقتضي هذا الحكم . والله أعلم .

# إذا أدى بعض الحق:

الرهن وثيقة عند المرتهن حتى يؤدي الراهن جميع حقه ، فإن أدى بعض الحق ، فلا يرد عليه الرهن حتى يؤديه كله .

قال ابن المنذر كَلَّلَهُ : (وأجمعوا أنه من رهن شيئًا أو أشياء بمال ، فأدى بعض المال وأراد بعض الرهن ، أن ذلك ليس له ، ولا يخرج من الرهن شيء ، حتى يوفيه آخر حقه ، أو يبرأ من ذلك )(١).

وعلى ذلك إذا حل الحق ، لزم الراهن أن يوفي المرتهن حقه ، فإن لم يوف ، وكان قد « أذن للمرتهن في بيع الرهن » ، باعه ، ووفى الحق ، وما فضل من ثمنه فلمالكه ، وإن كان أنقص من الدين ، فعلى الراهن أن يوفيه الباقي .

« وإن لم يأذن بالبيع » فإنه يطالب بالوفاء أو بيع الرهن ، فإن فعل ، وإلا ، ألزمه الحاكم بالوفاء أو البيع .

### ملاحظات:

(١) إذا كان هناك غرماء آخرون ، فهل يزاحمون المرتهن في الرهن عند بيعه ؟ الجواب : لا يزاحمونه ، فيقدم هو أولًا في أخذ حقه كاملًا ، فإن فضل شيء ، رد الباقى على الغرماء على قدر ديونهم .

(٢) إذا لم يؤد الراهن ما عليه ، فليس للمرتهن أن يمتلك الرهن ، وهو ما يعرف بـ « غلق الرهن » ، لأن الرهن لاستيفاء الحق وليس للتمليك .

(٣) قرر المجمع الفقهي أنه لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة (٢).

400 400 400 400 400

<sup>(</sup>١) ( الإجماع ) (ص٥١) .

<sup>(</sup>٢) قرار المجمع الفقهي (٦/٢/٢٥٣) شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م.

# كتباب الضمان

□ معنى الضمان: ضمّ ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
 فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما.

ويقال عنه: ضمين، وكفيل، وحميل، وزعيم، ويقال أيضًا: صبير.

# شرح التعريف:

إذا كان لأحد الناس حق في ذمة آخر كأن يكون له دين في ذمته ، أو ثمن سلعة في ذمته كذلك ، وأراد صاحب الحق أن يستوثق لدينه ، فإنه يطلب منه أن يحضر شخصًا آخر يضمنه ، وبذلك يكون هذا الآخر ( الضامن ) مسئول عن الدين ؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الحق الذي عليه .

#### **600 €00 €00**

□ مشروعيته: الضمان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: أما « الكتاب »:

فقوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ، زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦]. أي : ضامن.

وأما « السنة »:

ومعني « الزعيم »: الضامن. و « العارية »: ما يستعيره الإنسان من الآخر ، و « المنحة »: ما يمنحه الرجل لغيره من أرض يزرعها ، أو شاة يحلبها فإنها ترد لصاحبها بعد ذلك.

<sup>(</sup>۱) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) ، والطيالسي (١١٨) ، والطيالسي (١٢١٨) ، وصححه الشيخ الألباني انظر إرواء الغليل (١٤١٥) .

# وأما « الإجماع »:

فقد أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة ، وإنما اختلفوا في بعض الفروع.

# أطرافه:

لابد من ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، أما الضامن: فهو الذي يلتزم بأداء الحق مع المدين، وأما المضمون عنه: فهو المدين نفسه، وأما المضمون له: فهو الدائن صاحب الحق.

# مسائل وملاحظات:

(١) يصح الضمان عن المجهول ، كقوله : أنا ضامن لك مالك على فلان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِ، حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا ۚ بِهِ، زَعِيمُ ﴾ وحمل البعير غير معلوم .

(٢) صحة ضمان ما لم يجب بعد ، كأن يقول شخص لآخر : إذا أعطيت فلانًا شيئًا فهو عليَّ - وهو لم يعطه شيئًا بعد - ، أي أنه يضمنه قبل أن يجب عليه حق

(٣) يصح الضمان عن كل من وجب عليه حق، حيًّا كان أو ميتًا ، مليعًا (غنيًا) أو مفلسًا، لحديث أبي قتادة في ضمانه عن الميت الدينارين وقد تقدم.

(٤) إذا صح الضمان ، لزم الضامن أداء ما ضمنه ، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته، وهذا هو مقصود وفائدة الضمان.

(٥) يصح الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تئول إلى الوجوب .

فمثال الأول: ثمن المبيع، والأجرة، والمهر، والنفقة، ونحوها فكل هذه حقوق ثابتة وواجبة في الذمة ، فيصح ضمانها .

ومثال الثاني: الجُعل، كأن يقول شخص لآخر: إذا وجدت لي متاعي الضائع فلك كذا من المال، فيقول الضامن: وأنا أضمنه على إعطائك هذا الجُعل الذي التزم به .

- (٦) يصح ضمان الأعيان المضمونة (١) كالمغصوب والعارية ، فأما الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة والشركة ، فإنما يضمنها إذا كان هناك تعد ممن عنده ، وأما بغير تعد ، فلا يضمنها ، لذا لا يصح جعلها ضمانًا .
- (٧) إذا أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن ، وأما إن أبرأ الضامن ، لم تبرأ ذمة المضمون عنه .
  - (٨) إذا قضى أحدهما الحق برئت منه ذمة الثاني.
    - (٩) وإن ضم الضامن ضامنًا آخر إليه صح.

**(3)** 

## 🗖 من يصح ضمانه:

اعلم أن الكفالة تبرع محض لا مصلحة فيها للكفيل ، لكنه إن تحمّلها ، فقد وجبت عليه ، ولا يحق له الرجوع فيها ، ويشترط في الكفيل أهلية التبرع ، فعلى هذا : يصح ضمان كل جائز التصرف (٢) من رجل أو امرأة ، ولا يصح من مجنون أو صبي غير مميز ، أو محجور عليه لسفه ، أما الصبي المميز ، فقد اختلف العلماء في صحة ضمانه ، ورجح ابن قدامة كَالله عدم صحة ضمانه .

**\$\$** \$\$ \$\$\$

# □ متى يبرأ المضمون عنه ؟

لا تبرأ ذمة المضمون عنه بنفس الضمان ، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة (٢) ، بل يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ، ولصاحب الحق

<sup>(</sup>۱) المقصود بها الأشياء التي تكون عند الغير وهو مسئول عنها ، لو فقدت أو تلفت بإهمال منه أو بغير إهمال لابد أن يعوض صاحبها بمثلها أو بقيمتها ، بخلاف ٥ الأمانات ، فإنها لو فقدت أو تلفت بإهمال منه ضمنها ، وأما لو كان ذلك بغير إهمال فلا يضمنها .

<sup>(</sup>٢) المقصود بجائز التصرف : الحر العاقل البالغ الرشيد .

<sup>(</sup>٣) انظر باب الحوالة (ص٤٢١).

مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت، وقد اختلفوا في براءة ذمة الميت بضمان الحي له، فرأى بعضهم أنه يبرأ بمجرد الضمان، لما ثبت في حديث أبي قتادة والمنه أنه قال له النبي والمنه حين تحمل الدينارين عن الميت: «حق الغريم وبرئ منهما الميت »(1)، ورأى آخرون أنه لا يبرأ إلا بالأداء، لقوله والمنه في الحديث بعد أن قضى أبو قتادة والمنه ما عليه: «الآن بردت جلدته »، ولحديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »(1).

#### **₹% ₹%**

□ أنواع الكفالة: تنقسم الكفالة إلى كفالة بالمال، وكفالة بالنفس، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الكفالة بالمال، وهي أنواع:

(١) كفالة بالدَّين، وقد تقدم صحة هذا الضمان سواء كان هذا الدّين معلومًا أو مجهولًا، وسواء وجب الدين وحلّ أجل سداده أو لم يجب.

(٢) كفالة بالعين: وهي كفالة تسليم ما عند الغير، وقد تقدم حكم ذلك (انظر رقم ٦) في الملاحظات السابقة.

(٣) كفالة الدَرَك: وتسمى «ضمان العهد»، أي: التعهد بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر، أي: أنه يكفل ويتعهد الحق للمشتري تجاه البائع بأنه إذا ظهر للمبيع مستحق آخر كأن يكون مرهونًا لغيره، أو كان به عيب يستوجب الرد، فهو كفيل بإدراك الحق للمشتري.

مثال: رجل باع لآخر منزلًا ، وخاف المشتري أن يكون هذا البائع قد باع هذا البيت من قبل ، أو رهنه أو نحو ذلك ، فيحتاج إلى ضامن لهذا المشتري بأن يكفل له حقه ، وأن المنزل غير مستحق للغير .

<sup>(</sup>١) حسن: رواه الحاكم (٥٨٢)، والبيهقي (٧٤/٦)، وأحمد (٣٣٠/٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح: الترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢٤٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٧٩).

وكذلك يضمن للبائع الثمن الذي في ذمة المشتري أو يضمن له سلامة النقود أو نحو ذلك ، فإذا كان المشتري لم يدفع الثمن ضمنه بدفعها ، أو إذا أعطاه نقودًا وخشى أن تكون مزورة فإنه يضمن سلامة النقود .

## ثانيًا: الكفالة بالنفس:

وتعرف بضمان الوجه ، وهي أن يلتزم الضامن بإحضار الشخص المضمون إلى المضمون إلى المضمون له ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنَّ أَرْسِلُهُمْ مَعَكُمْ حَتَّى المضمون له ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنَّ أَرْسِلُهُمْ مَعَكُمْ حَتَّى اللهِ لَتَأْنُنُنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴿ آيوسف : ٦٦] .

فإذا كان على شخص إقامة حد مثلًا ، أو كان عليه حق لآخر ، ونريد إحضاره لنرفعه للقضاء ، فيتكفل رجل بإحضاره .

وذلك بأن يقول: أنا كفيل بفلان أو بوجهه أو ببدنه ، أو نحو ذلك ، وهذه الكفالة صحيحة -وهو مذهب الجمهور- إن كان على المكفول به حق ، ولا يشترط أن يعلم الكفيل بمقدار هذا الحق ، لأنه تكفل ببدنه لا بماله .

فالضامن بالنفس إذن يختلف عن الضامن بالمال ، لأن الضامن يلتزم بالمال ، فإذا لم يؤد المضمون عنه ، طولب الضامن بدفعه هذا المال ، أما الضامن بالنفس فإنه التزم يإحضار الشخص نفسه ، وبهذا تبرأ ذمته ، فإذا لم يتمكن من إحضاره فلا شيء عليه .

ومما يؤيد صحة كفالة الأبدان ما ثبت أن رجلًا وقع على جارية امرأته ، فأراد عمرو بن حمزة الأسلمي هيئه - وكان عمر هيئه قد أرسله ليجمع الصدقات - أراد أن يرجمه ، فقال له الناس : إن عمر قد جلده وعذره بجهله ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر .

ومعنى أخذ كفلاء ، أي: لكي يضمنوا إحضار الرجل إذا كان الحكم فيه الرجم بعد قدومه على عمر وعرض الأمر عليه ، وهذا هو موضع الشاهد .

وتصح الكفالة ببدن من عليه حد، سواء كان حقًا لله كحد الزنا والسرقة، أو حقًا لآدمي كحد القذف والقصاص، وهذا قول الجمهور. وأما أصحاب الشافعي، فيرون صحة الكفالة لحق الآدمي فقط، وعدم صحتها لحق الله.

ويرى ابن حزم عدم صحة كفالة البدن أصلًا ، لا في مال ولا حد ولا شيء . والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور ، والله أعلم .

واعلم أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب أو مات أنه لا حد على الكفيل، بخلاف الدّين، فإن المكفول إذا لم يؤد الدّين، طولب به الكفيل.

### □ ملاحظات:

- (۱) هناك خطأ يقع فيه بعضهم، وهو أن يأخذ من الناس أموالًا للمضاربة، ولكنه لا يعمل بها شيئًا إلا أنه يعطيها لبعض رجال الأعمال، فإذا أعطوهم الربح، قسموه بينهم وبين أصحاب الأموال الحقيقيين، وحجتهم في ذلك أنهم يضمنون هذه الأموال لو حدث لها تلف، وهذا تصرف غير صحيح، بل محرم؛ لأن ربحهم لم يكن نتيجة عمل قاموا به، بل للضمان، ومعلوم أن الضمان عقد تبرع محض لا يجوز أن يتقاضوا عليه ربحًا.
- (٢) خطاب الضمان الذي تقوم به البنوك الربوية غير صحيح ؛ لأنهم يأخذون عوضًا عنه يقابل هذا الضمان ، ويعتبرون المبلغ المضمون دينًا على العميل ، فيحسبون نسبته الفائدة (الربا) على هذا الدّين مع تحديد العمولة ومصاريف الإجراءات التي يقومون بها .

وأما خطاب الضمان في البنوك الإسلامية ، فإن كان للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، فالبنك في هذه الحالة وكيل عن المضمون له ، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة .

وإن لم يكن للمضمون عنه غطاء نقدي لهذا الضمان ، كان البنك ضامنًا متبرعًا لا يجوز أخذ الأجرة على الضمان ، لكن له أن يأخذ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فقط ، سواء كان هناك غطاء نقدي أم لا ، ويراعى في ذلك ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء ، ولا يكون ذلك حيلة على الربا .

(٣) ما يفعله بعض الكفلاء للأجانب في بعض الدول (كدول الخليج) من إلزام الكفيل بدفع مال شهريًّا أو سنويًّا لكي يظل على كفالته عمل حرام، وما يتعاطاه مقابل ذلك سحت، لأن الكفالة كما سبق تبرع محض، وليست لجمع المال.

# كتاب التفليس

□ المفلس: لغة: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته.

اصطلاحًا : هو مَنْ دينهُ أكثر من ماله ، وخرجُه أكثر من دخله .

وسمي مفلسًا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في دينه، فكأنه معدوم .

**(%) (%) (%)** 

### 🗖 الحجر على المفلس:

من ثبت عليه ديون وحقوق للغير مما يوجب غرام المال ، حجر عليه الحاكم متى طلب الغرماء ذلك ، فإذا حجر عليه الحاكم ، تعلق بذلك أربعة أحكام :

الأول: منع تصرفه في عين ماله.

الثاني: تعلق حقوق الغرماء بهذا المال.

الثالث : أن من وجد عين ماله ، فهو أحق بها من سائر الغرماء بشروط سنذكرها إن شاء الله .

فمثلًا : إذا كان باعه سلعة ، فوجدها بعد الحجر فهو أحق بسلعته من بقية الغرماء .

الرابع: للحاكم الحق في أن يبيع ماله ويوفي الغرماء.

**₹**\$\$

# 🗖 إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس:

إذا وجد الرجل عين ماله عند المفلس، فله أن يأخذ عين ماله، وله أن يتركه ليكون أسوة بقية الغرماء في تقسيم المال.

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة فلله عال : قال رسول الله عليه : « من أدرك ماله

بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره  $^{(1)}$ .

فإذا آثر أن يأخذ عين ماله فيشترط في ذلك شروط:

- (١) أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف منها شيء، فإن تلف منها شيء، فهو أسوة الغرماء.
- (٢) أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة به ، وأما إن كانت الزيادة منفصلة عنه ، فله الرجوع فيها وأخذها ، وتكون الزيادة للمفلس .
- (٣) أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا ، فإن كان قد قبض من ثمنها شيئًا سقط حق الرجوع ، لأنه ثبت في إحدى الروايات الحديث السابق عند أبي داود ، وابن ماجه : « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قد قبض من ثمنها شيئًا ، فهو أسوة الغرماء »(٢).
- (٤) أن لا يتعلق به حق الغير ، كأن يكون المشتري قد رهنها ؛ لأن في الرجوع إضرارًا بالغير ، ولا يُزال الضرر بالضرر ، ولأنه في حقيقة الأمر لم يجد ماله بعينه عند المفلس ، فلم يكن له أخذه .
- (٥) أن يكون المفلس حيًّا (وهذا الشرط مختلف فيه، وسيأتي شرح ذلك وبيان الراجح).

#### **(%) (%)**

## 🗖 من هم الغرماء الذين يستحقون المال؟

قال ابن حزم كَالله (): (ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة - كما يقسم الميراث - على الحاضرين الطالبين الذين حلت

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲٤۰۲)، ومسلم (۱۰۵۹)، وأبو داود (۳۵۱۹)، والترمذي (۱۲۲۲)، والنسائي (۷/ (۳۱۱)، وابن ماجه (۲۳۵۸).

<sup>(</sup>٢) انظر التخريج السابق.

<sup>(</sup>٣) المحلى (٨/٦٣٤).

آجال حقوقهم، ولا يدخل فيهم، حاضر لا يطلب. ولا غائب لم يوكل. ولا حاضر ولا غائب لم يحل أجل حقه طلب أو لم يطلب).

#### **600 600**

### □ إذا مات المفلس:

اختلف العلماء إذا مات المفلس وعليه حقوق ، ووجد صاحب الحق (الدائن) متاعه بعينه عنده ، هل يأخذ متاعه لأنه أحق به ، أم يكون أسوة الغرماء ؟

وأما ما روي من حديث أبي هريرة عند أبي داود ، وابن ماجه : « من أفلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » ، فهو حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية أبي المعتمر . قال الحافظ : مجهول الحال ، وضعفه الشيخ الألباني كما في إرواء الغليل (٢٧١/٥) .

إذا ثبت هذا، فإن الميت بفلس يقضي له لكل من حضر أو غاب طلب أو لم يطلب، وسواء كان دينه حالًا أو مؤجلًا ؛ لأن الآجال تحل كلها بموت الذي عليه الحق المدين (٢).

### تنبيه :

الحقوق المتعلقة بالذمة قسمان: حقوق الله كالزكاة والكفارة، وحقوق العباد

<sup>(</sup>١) رواه ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني (٢٣٠/٤)، وفيه أبو اليمان بن عدي: لين الحديث، ورواه أبو داود (٢٥٢٢)، نحوه بلفظ: «وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»، وإسناد أبي داود صحيح.

<sup>(</sup>٢) ويرى بعض العلماء أن الورثة إذا أعطوا للدائن رهنًا ، أو أتوا بكفيل ملئ يكفلهم ، فإن الدين المؤجل لا يحل بل هو باق على أجله ، لأنه لا ضرر على صاحب الدين ، وهذا الرأي هو الذي يترجح ؛ لأن لصاحب الحق أن يأخذ حقه إما من المدين إن كان حيًّا أو من ورثته إن مات .

كالدين ، وثمن المبيع ، ومؤخر الصداق ، فنبدأ أولًا بإخراج ما فرط فيه من حقوق الله ، ثم بعد ذلك بحقوق الناس ، وذلك لقول النبي عليه : « دين الله أحق بالوفاء » (١)

#### **669 €69 669**

# □ كيف يقسم المال على الغرماء:

ينظر فيما يملكه المطالب (المفلس) برد الديون.

(أ) فإن كان يوجد مال يفي به مما يفضل له عن حاجاته ، فهذا يباع من ماله. ما يفضل عن حاجته لينصف منه الغرماء ، وهذا كله بعد أن يطالب أولًا بالوفاء ، فإن أبى حجر عليه .

( ب ) وإن كان ما عنده يساوي ما عليه أو لا يفي بقضاء ما عليه ، فهذا يقضي للغرماء بجميع ماله ، فإن اتفقوا على بيعه ، بيع لهم ، وهذا أيضًا بعد أن يطالب بالوفاء ، فإن أبى حجر عليه .

ثم يقسم مال المفلس الذي وجد له بين الغرماء بالحصص (أي: نسبة وتناسب) ، كما يقسم الميراث ، وذلك لما ثبت عن أبي سعيد الخدري فله قال : «أصيب رجل في عهد رسول الله عليه في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله عليه : «تصدقوا عليه» ، فتصدق الناس عليه ، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله عليه لغرمائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »(٢).

تنبيه: إذا لم يكن للمفلس مال، وجب إنظاره، ولا يجوز حبسه لذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً ۚ فَنَظِرَةً ۗ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**600 600 600** 

<sup>(</sup>١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وأبو داود (٣٣١٠)، والترمذي (٢١٦).

<sup>(</sup>٢) مسلم (٢٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٥٥٥) ، والنسائي (٧/٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

### □ تصرفات المفلس:

تصرفات المفلس إما أن تكون قبل حجر الحاكم عليه أو بعده:

(أ) فإن كان تصرفه قبل الحجر عليه من بيع أو هبة أو إقرار أو قضاء بعض الغرماء أو غير ذلك فهو جائز نافذ، بشرط أن لا يضر بالغرماء، فإن تصرف تصرفًا . يضر بهم، كان حرامًا .

( ب ) فإن حجر عليه ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ، فإن تصرف لم يصح تصرفه ؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله .

وأما إن تصرف بذمته لا بعين ماله ، كأن يشتري شيئًا مؤجلًا ثمنه أو يقترض ، أو أقر بدين لأحد الناس ، صح ما تعلق بذمته ، لكن هؤلاء الذين تعاملوا معه بعد الحجر لا يشاركون الغرماء أصحاب الديون السابقة لكنهم -أعني الذين تعاملوا معه بعد الحجر - يطالبونه بعد فك الحجر عنه .

### تنبيه:

(١) قال ابن قدامة كَالله : (يستحب إظهار الحجر عليه لتجنب معاملته لكي لا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه )(١).

(٢) قال ابن عثيمين كَثِلَتُهُ: (لو قال: أريد أن أعتمر، وعليه دين أكثر من ماله، نقول: لا تعتمر، وهذا حرام عليك، فإن قال: ما أديت الفريضة، قلنا: لا فريضة عليك؛ لأنه من شرط وجوب الحج ألا يكون على الإنسان دين)(٢).

(٣) إذا باع أحد للمحجور عليه شيئًا ، أو أقرضه شيئًا ، وكان ذلك بعد الحجر لكنه -أي: البائع أو المقرض- لا يعلم بأنه محجور عليه ، فله في هذه الحالة أن يرجع في بيعه أو قرضه .

**\$\$ \$\$ \$\$** 

<sup>(</sup>١) المغني (٤٨٧/٤) .

<sup>(7)</sup> الشرح المتع (172/8) ط ، إسلامية .

### □ النفقة على المفلس:

المفلس إذا حجرنا عليه لابد أن نترك له ما تقوم به حياته وحياة من تلزمه نفقته ، وكسوته ونحو ذلك ، وبناء على هذا:

\* يُنْفَق على المفلس وعلى من تجب عليه النفقة والكسوة ، وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف ، من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين الغرماء .

\* وكذلك يقدم تجهيزه عند الموت ومؤنة دفنه قبل الدّين.

\* واعلم أن الواجب من النفقة والكسوة أدنى ما ينفق على مثله بالمعروف، وأدنى ما يسكن مثله مما يدفع عنه الحر والبرد.

قال ابن قدامة كَالله : ( وإن كانت له ثياب لا يلبس مثله مثلها ، بيعت واشتري له كسوة لا له كسوة مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، فإن كانت إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل منها شيء ، تركت ، فإنه لا فائدة في بيعها )(١).

\* واختلف العلماء في بيع داره:

فعند الحنابلة والحنفية: لا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها.

وقال شريح ومالك والشافعي: تباع ويشترى له بدلها -يعني مما يتناسب مع مستواه- واختاره ابن المنذر ؛ لأن النبي ﷺ قال: « خذوا ما وجدتم » ، وهذا مما وجد .

وأرى أن هذا الرأي هو الأرجح، وإلا فالأمر موكول فيه إلى اجتهاد الحاكم والله أعلم.

فإن كانت هذه الثياب أو هذه الدار عين مال أحد الغرماء ، فله أخذها بالشروط السابقة .

والخلاصة: أن يترك للمفلس ما تقوم به حياته ، فلا تؤخذ ثيابه ولا داره ولا آلة حرفته ، وفي حديث أبي سعيد الماضي لم يثبت أن النبي ﷺ أمر الغرماء أن يخرجوا صاحب الدين من بيته ، ولا أن يأخذوا ثيابه .

<sup>(</sup>١) المغني (٤٩٠/٤) .

#### ملاحظات:

- (١) إن كانت له أكثر من دار يستغنى بأحدهما ، بيع عليه ما زاد عدا داره التي لا غنى له عن سكناها .
- (٢) إن كان مسكنه لا يسكن مثله في مثلها ، بيع واشتري له مسكن يصلح لمثله ، ورد الفضل على الغرماء .
- (٣) إن كان المفلس ذا صنعة ينفق منها على نفسه وأولاده ، لم يترك له من ماله شيء ؛ لأنه يستغني بصنعته ، وإن لم يقدر على شيء من التكسب ، ترك له من ماله قدر ما يكفيه .
- (٤) إذا تلف شيء من المال قبل أن يباع ، فمن مصيبة المفلس ، لا من مصيبة الغرماء ، وإن تلف بعد القضاء لهم بماله ، فمن مصيبة الغرماء ، ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك .
- (٥) إذا قضى ما عليه وبقى عليه بقية من الديون ، فهل يجبر على التكسب؟ قولان للعلماء: فيرى الحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجبر على التكسب؛ وإذا والقول الثاني: وهو أحد الروايتين عند الحنابلة أنه يجبر على التكسب؛ وإذا ثبت ذلك ، فإنما يجبر إذا كان في كسبه فضلة عن نفقته ونفقة من يمونه . أي : من ينفق عليهم .
- (٦) لا يجبر المفلس على قبول هدية، ولا صدقة، ولا وصية، ولا قرض سدادًا لدينه، ولا تجبر المرأة على التزوج ليأخذ مهرها سدادًا لدينه.
- (٧) إن جنى على المفلس جناية توجب المال ، ثبت المال وتعلقت به حقوق الغرماء ، ولا يصح أن يعفو عن الجاني ، وإن كانت موجبة للقصاص فهو مخير بين القصاص والعفو مقابل مال ، هكذا على التخيير ولا يجبر على العفو مقابل مال ، فإن عفا مقابل مال ، ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء .
- (A) ليس للمفلس إسقاط شيء له عند الغير من ثمن مبيع ، أو أجرة ولا قبض المسلم فيه أقل وأدنى من صفته إلا بإذن غرمائه .

(٩) بيع مال المفلس يتم بأن يحضر المفلس والغرماء، ويعلن عن بيعه، ويباع كل شيء في سوقه، ويقدم بيع الرهن ليستوفي المرتهن حقه، وما زاد رد على الغرماء، ثم يباع ما يستغنى المفلس عنه إلى أن يتم استيفاء الحقوق.

# حكم المفلس في حالة: الإعسار:

إذا ثبت أنه لا مال له ، لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته ؛ فإن ظهر له مال ، أنصف منه للغرماء ؛ لقوله على للذي أصيب في ثمار ابتاعها : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »(١).

#### 600e 600e 600e

# □ كيف يعامل إن ثبت إعساره ?:

من كان عليه دين قد حلّ أجله فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم في أمره كالآتي : أولًا: إن كان في يده مال ظاهر أمره بالقضاء .

ثانيًا: فإن ادعى أن هذا المال ليس له بل لغيره ، أحضر صاحبه واستحلفه الحاكم ؛ فإن قال هذا الغير: ليس بمالي ، عرف كذب المفلس .

ثَالثًا: فإن لم يكن له مال ظاهر فصدقه الغرماء على ذلك، قُبِل قوله، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسَّرَةٍ فَنَظِرَهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةً ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

رابعًا: فإن كذبه غريمه فلا يخلو الحال: إما أن يكون عرف له مال أو لم يعرف، فإن عرف له مال لكون الدين ثبت عن معاوضة كالقرض والبيع، فالقول قول غريمه مع يمينه.

خامسًا: فإذا حلف غريمه أنه ذو مال ، حبس المفلس حتى تشهد البينة بإعساره . سادسًا: إن شهدت البينة بتلف ماله ، قبلت شهادتهم ، فإن طولب المفلس

<sup>(</sup>١) رواه مسلم (١٥٥٦) ، وأبو داود (٣٤٦٩) ، والترمذي (٦٥٥) ، والنسائي (٢٦٥/٧) ، وابن ماجه (٢٣٥٦) .

بالحلف بأنه ليس له مالٌ غير المال المعروف استحلف على ذلك .

سابعًا: قال ابن حزم كِثَلَتْهُ: ( فإن كانت الحقوق من نفقات أو صداق أو ضمان أو جناية ، فالقول قوله مع يمينه أنه عديم ، ولا سبيل إليه حتى يثبت خصمه أن له مالًا ، لكن يؤاجر ليقضي ما عليه )(١).

ثامنًا : إن صح أن له مالًا غيّبه أدب وضرب حتى يحضره .

تاسعًا: قال ابن قدامة كَالله : (إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، فيقول: يا ظالم يا معتدي ونحو ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «لي الواجد ظلم يحل عقوبته وعرضه»(٢) (٣).

**(2) (2) (3)** 

### سفر المفلس:

إذا أراد المفلس أن يسافر وعليه دين، فهل لغريمه منعه من السفر؟

أولًا: إذا كان محل الدين قبل قدومه من السفر، فله منعه الا أن يجعل عنده رهنًا أو ضمينًا.

ثانيًا: وإن كان محل الدّين بعد قدومه من السفر، فليس له منعه من ذلك.

**€**\$\$ **€**\$\$

<sup>(</sup>١) المحلى (١٧٢/٨) .

<sup>(</sup>٢) حسن : رواه البخاري تعليقًا (٦١/٥)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧)، وابن ماجه ً (٢٤٢٧).

<sup>(</sup>٣<sub>)</sub> المغني (١/٤) .

# كتاب الحجر

□ معنى الحجر: لغة: المنع والتضييق، وسمي العقل حجرًا في قوله تعالى:
 ﴿ هَلُ فِي ذَالِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ [الفجر: ٥]، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح.
 شرعًا: منع الإنسان من التصرف في ماله.

**(20) (20)** 

## أقسام الحجر:

ينقسم الحجر إلى قسمين:

(أ) حجر على الإنسان لحق نفسه، وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمُوالكُمْ ﴾ [النساء: ٥].

(ب) حجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس وحجر الرهن لحق المرتهن ونحو ذلك، والكلام هنا على القسم الأول فقط، أما القسم الثاني، فقد سبق الكلام عليه في موضعه.

**₹**\$\$

# الحجر على السفيه :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَا ٓهَ أَمُولَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرْ قِينَمَا ﴾ [النساء: ٥]. اختلف العلماء في الحجر على السفيه الذي لا يضبط ماله ولا يحفظه.

قال ابن المنذر كَالله : (أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا)(١).

وقد نازع ابن حزم في الحجر عليه ، إذ لم يأت قرآن ولا سنة بالحجر عليه في عتق ولا صدقة ولا وقف ولا هبة مما هو من فعل الخيرات .

<sup>(</sup>١) نقلًا عن المغني (٩٠٦/٤) .

القُرب )(١).

وأما ما ورد في بعض الآثار من رواية بعض الصحابة الحجر على من غبن في بيعه ، فهذه في قضايا خاصة ، ولم يجابوا إلى ما طلبوا . وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وأونس منه رشدًا ، دفع وليه ماله ، إلا أن يصرفه في فسق أو فيما لا مصلحة فيه . ولذلك كان أعدل الأقوال ما ذكره الشوكاني وَ الله في نيل الأوطار حيث قال : (والسفه المقتضي للحجر عند من أتبته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي ، كشراء ما يساوي درهمًا بخمسمائة ، لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس ، وفاحر المشموم ، لقوله تعالى : ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّ مَن حَرَّم وَينَ الرَّرَقِ المُالِقِينَ مِنَ الرَّرَقِ الأعراف : ٣٢] ، وكذا لو أنفقه في زين مَن الرَّرَقِ الأعراف : ٣٢] ، وكذا لو أنفقه في

ومما استدلوا به على أنه لا يحجر على كل سفه ما ثبت عن أنس: «أن رجلًا كان في عقدته ضعف، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله احجر عليه؟ فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بعت فقل لا خلابة »: لا خديعة.

فنرى أن رسول الله ﷺ لم يحجر عليه رغم أنه كان يخادع في البيوع.

#### **€ € €**

## 🗖 الحجر على الصغير:

لا خلاف بين أهل العلم بأنه يحجر على الصغير ويمنع من التصرفات حفاظًا على ماله من الضياع.

قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَاءَ أَمُولَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُرَ قِينَمَا ﴾ [النساء: ٥] . قال عكرمة : هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه وأنفق عليه .

**\$**\$\$ **\$**\$\$

<sup>(</sup>١) نيل الأوطار (٥/٠٧٠).

<sup>(</sup>٢) البخاري (٢٤٠٧)، ومسلم (١٥٣٣)، وأبو داود (٣٥٠١)، والنسائي (٢٥٢/٧).

### □ متى يدفع المال إليه ؟

يدفع المال إلى الصبي إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: بلوغه.

الثاني: أن يؤنس منه الرشد.

# أولاً: البلوغ:

# علامات البلوغ:

يعرف البلوغ بعلامات بعضها يشترك فيها الغلام والجارية ، وبعضها تختص بها الجارية .

# أما العلامات المشتركة ، فهي :

- (١) خروج المني من القبل يقظة أو منامًا ، بجماع أو احتلام ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهِ مِن الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ عَن الصبي حتى الصبي حتى الصبي حتى الصبي حتى المحتلم ... (١).
- (٢) إنبات الشعر حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، لأنه لما حكم سعد بن معاذ ركا النبي الله النبي الله أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، أمر النبي الكه أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت ، فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ، ألحقوه بالذرية (يعني اعتبر من الأطفال) .

والمقصود بالشعر: الشعر الخشن ويشترط أن يكون إنباته بنفسه لا بمعالجة ،

<sup>(</sup>١) صحيح :رواه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١).

فلو زرع شعرًا، أو عالج بدهون وكريمات أنبتت الشعر لا يحصل به البلوغ.

(٣) السن: وهو بلوغ خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر وَ قَالَ : «عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني » (١). متفق عليه.

زاد في رواية عند البيهقي وابن حبان: «ورآني بلغت».

وأما ما يتعلق بحق المرأة ، فيزداد على ما سبق ما يلي :

(٤) الحيض: لا خلاف بين أهل العلم أنه علامة على البلوغ.

(٥) الحمل: لأن الله أجرى العادة أن الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ ٱلْإِنسَنُ مِمَّ خُلِقَ ۞ خُلِقَ مِن مَّآءِ دَافِقِ ۞ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَٱلتَّرَابِ ﴾ [الطارق: ٥ - ٧].

# ثانيا: الرشد:

# بم يعرف الرشد ؟

الشرط الثاني لرد المال إلى الصغير المحجور عليه بعد بلوغه هو أن يؤنس منه رشدًا، والمقصود به الرشد في تصرفاته المالية.

قال ابن عباس رَجِيْتُهُما : يعني صلاحًا في أموالهم .

وقال مجاهد: إذا كان عاقلًا.

وذلك بأن يعطيه بعض المال، فينظر في تصرفه فيه، هل يحسن التصرف أم لا.

# هل يحجر على المرأة ؟

الصحيح أن المرأة كالرجل لا يحجر عليها ، سواء كانت ذات زوج أم غير ذات زوج ، طالما أنها بلغت وأُونس منها رشد .

وقد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تصدقن ولو

<sup>(</sup>١) البخاري(٢٦٦٤)، ومسلم(١٨٦٨)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والترمذي (١٧١١)، وابن ماجه (٢٥٤٣).

من حليكن »(١)، وأنه قبل صدقتهن ولم يسأل هل استأذن أزواجهن أم لا؟

وكذلك حديث ابن مسعود في أن امرأته زينب وامرأة أخرى تسمى زينب سألتا رسول الله ﷺ عن الصدقة: هل يجزين أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: « نعم »(٢).

والمرأة من أهل التصرف قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، ولا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن وزجها » (٣).

فقد قال الخطابي رهيه: (حمله الأكثر على حسن العشرة واستطابة النفس، أو يحمل على غير الرشيدة)(1).

قلت: وحمله ابن قُدامة على أنه لا يجوز عطيتها لماله إلا بإذنه، وفيه نظر.

#### **600 600 600**

# صدقة المرأة من مال زوجها:

وعن أسماء بنت أبي بكر ريجي الله ، ليس عَلَيْتُهُ فقالت : يا نبي الله ، ليس

<sup>(</sup>١) البخاري(٩٨)، ومسلم(٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (٩٢/٣)، وابن ماجه (١٢٧٣).

<sup>(</sup>٢) البخاري (١٤٦٢)، (١٤٦٦).

<sup>(</sup>٣) حسن : رواه أبو داود (٣٥٤٦) ، والنسائي (٥/٥٦) (٢٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٨) .

<sup>(</sup>٤) معالم السنن (٨١٦/٣ هامش أبي داود) .

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

على شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير ، فهل عليّ جناح في أن أرضخ مما يدخل علي ؟ قال : « ارضخي ما استطعت ، ولا توكي فيوكي الله عليك »(١) .

وأما الأحاديث الواردة في نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها ، فهي محمولة على ما تنفقه زائدًا عن المعروف بحيث يقع فيه الإفساد(٢).

### تنبيه :

الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي كشراء الخمر وآلات اللهو أو يتوصل بماله إلى الفساد، فهو غير رشيد، لتبذيره وتضييع ماله في غير فائدة، وأما إن كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكاة وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله، دفع إليه ماله؛ لأن المقصود بالحجر حفظ ماله، ويعرف رشده باختباره لقوله تعالى: ﴿ وَإَبْنَاكُوا الْمِنْكُ لَهُ الآية، ويختبر كل إنسان حسب مستواه، وهو محل اجتهاد الأوصياء.

ووقت الاختبار: قبل البلوغ، لقوله تعالى: ﴿ وَٱبْنَالُوا ٱلْمِنْكَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٥]، وذلك من وجهين:

الأول: أنه سماهم يتامى ولا يكون ذلك إلا قبل البلوغ.

ثانيًا: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ.

لكن لا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف المصلحة من المفسدة.

#### **673 673 673**

## 🛘 تصرفات المحجور عليه:

(١) لا تصح تصرفات المحجور عليه لحظ نفسه ، فلا يصح مثلًا أن يبيع أحد لمجنون أو لصغير ولا أن يقرضهم ، فإن فعل ، فإن المعاملة لا تصح ، وله أن يرجع بعين ماله ، فيأخذ سلعته أو قرضه ؛ إلا أن يكون المحجور عليه قد أتلفه قبل أن يرجع

<sup>(</sup>١) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٥/٤٪).

 <sup>(</sup>٢) واجع ما تقدم في كتاب الزكاة تحت باب: «مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات».

كتاب الحجر

عليه، فلا ضمان على المحجور عليهم في هذه الحالة.

(٢) إذا جنى أحد من هؤلاء المحجور عليهم جناية على نفس أو مال ، فيلزمهم ضمان ما أتلفوه -وإن كانوا غير مكلفين- لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين مكلف أو غير مكلف .

#### **6000 €000**

# □ أولياء المحجور عليه:

يرى كثير من العلماء أن أولى الناس بهم « الأب » ، ثم « وصيه » ثم « الحاكم » يعني أنهم لا يدخلون الجد أو الأعمام أو الأم ، أو نحو ذلك ، لكن إذا رأى الحاكم الولاية لأحد هؤلاء فله أن يجعله وصيًّا عليهم .

#### ملاحظات:

- (١) لا يتصرف الولي في مال المحجور عليه إلا بالأحظ له (أعني للمحجور عليه)، وعلى هذا فلا يتصرف تصرفًا لا فائدة فيه، أو فائدته أقل من غيرها.
- (٢) إذا تصرف الولي لحق المحجور عليه وهو يظن أنه الأحظ له، ثم ظهر خلاف ذلك، فهل يضمن الولي؟

الجواب: إن كان مفرطًا في البحث والتحري ضمن ، وإن لم يكن مفرطًا فلا شيء عليه .

(٣) هل للولى أن يتجر في مال المحجور عليه؟

يرى كثير من العلماء أنه يتجر له مجانًا ، فإن أراد أن يجعله مضاربة ، ويأخذ سهمًا من الربح ، فإنه يرجع إلى القاضي ليقدر له ما يراه مناسبًا .

- (٤) للولي أن يأكل من مال المحجور عليه بالمعروف إذا كان هذا الولي فقيرًا ، وأما إن كان غنيًا ، فليستعفف ، ويكون عمله في ماله مجانًا .
- (٥) يقبل قول الولي والحاكم في النفقة على المحجور عليه بَيْدَ أن الولي يقبل قوله مع اليمين، والحاكم يقبل قوله بلا يمين.

- (٦) إذا عين الأب وصيًّا على ابنه، وكان الوصي في حياة الأب مستقيمًا ثم فسق، فإننا في هذه الحالة نضم إليه رجلًا أمينًا، وإذا رأى الحاكم عَزْله عَزَله.
- (٧) إذا دفع المال إلى البالغ الرشيد ، ثم عاود السفه ، حجر عليه على الراجح .
- (٨) لا يحجر على السفيه إلا الحاكم ، بخلاف المجنون ، فلا يتوقف على حجر الحاكم ، وأما فك الحجر عن هؤلاء ، فلا يشترط فيهم إذن الحاكم ، فمتى بلغ الصغير ورشد ، أو عقل المجنون ، فك حجره ، بخلاف المفلس ، فلابد من إذن الحاكم ، لأنه محجور عليه لحظ غيره .
  - (٩) قال الإمام أحمد كَغْلَلْهُ: والشيخ الكبير إذا اختل عقله، حجر عليه.
- (۱۰) ويستحب أن يشهد على الحجر ليظهر أمر المحجور عليه فيتجنب الناس معاملته ، فإذا تم ذلك فباع واشترى ، كان باطلًا ، ورد المبيع والثمن كلَّ لصاحبه ، فإن تلف شيء فهو من ضمان المشتري ، ولا شيء على السفيه ؛ لأنه تعامل معه مع علمه بالحجر عليه .

لكن إن أتلف السفيه شيمًا بغير اختيار صاحبه كالغصب والجناية ، فهو من ضمان السفيه ؛ لأنه لا تفريط من المالك ، ولأن الصبي والمجنون لو فعلا ذلك لزمهما الضمان فالسفيه أولى .

# كتاب الحوالة

### 🗖 معنى الحوالة :

لغة: الحوالة من التحويل وهي بفتح الحاء وقد تكسر قال ابن حجر كَالله: (وهي مشتقة من التحويل، أو من الحول، يقال: حال عن العهد إذا انتقل إليه) (١٠). اصطلاحًا: نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى.

## شرح التعريف :

إذا كان رجل عليه دين لآخر ، فبدلًا من أن يعطيه الدين (لسبب ما) يقول له : أنا لي عند فلان مال ، اذهب فخذ ديني منه ، أي أنه أحاله إلى شخص آخر ليصبح سداد الدين في ذمة هذا الآخر .

# أطراف الحوالة:

مما تقدم يتبين أن أطراف الحوالة ثلاثة:

- (١) المحيل: وهو المدين.
- (٢) المحال: وهو الدائن صاحب الحق.
- (٣) المحال عليه: وهو الذي حُوِّل الدين عليه وتعلَّق بذمته.

#### **600 600 600**

# 🗆 حكمها ودليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة ظلم أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على ملئ، فَليَتْبع »(٢).

ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغني أن يماطل صاحب الحق (هذا باعتبار أن

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١٦٤/٤).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۲۲۸۷)، (۲٤۰۰)، ومسلم (۱۵٦٤)، وأبو داود (۳۳٤٥)، والترمذي (۱۳۰۸)، والنسائي (۲۱۷/۷)، وابن ماجه (۲٤۰۳).

لفظ «الغني» يُعرب فاعلًا، وقد أضيف المصدر «مطل» إلى فاعله)، أو أن يكون المعنى أنه يحرم على من عليه دين أن يماطل صاحب الدين ولو كان غنيًّا (وهذا باعتبار أن لفظ الغني يُعرب مفعولًا به أضيف المصدر «مطل» إليه)، فالأوَّل من إضافة المصدر إلى فاعله، والثاني من إضافته إلى مفعوله.

ثم يأمر النبي ﷺ الدائن -إذا أحاله المدينُ على غني مليء قادر- فعليه أن يقبل الإحالة ، وأن يطالب هذا المليء المحال عليه حتى يستوفي حقه منه .

**€ € €** 

### شروط الحوالة:

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا:

(١) يشترط فيها رضا المحيل (المدين) بلا خلاف ، فلا يكره على الحوالة ، كما يشترط رضا المحال (الدائن) عند الأكثر ، ويرى بعضهم عدم اشتراط رضاه ؟ لأن النبي ﷺ قال : « إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع » ، ولأن له أن يستوفي حقه ، سواء كان من المحيل نفسه أو من غيره .

قال الشيخ ابن عثيمين كِثَلَتُهُ: (والصواب أنه لابد من رضا المحال، سواء كان على مليء أو غير مَليء)(١).

قلت: وأجاب من يرى اشتراط رضا/المحال عن الحديث بأن الحديث محمول على الاستحباب والإرشاد.

وأما المحال عليه، فالظاهر أنه لا يشترط رضاه؛ لأن الواجب عليه قضاء ما تعلق بذمته، سواء قضاه للمحيل أو لمن أحاله عليه.

(٢) يشترط تماثل الحقين في الصفات والجنس والتأجيل والحلول ، فلا يصح إحالة من عليه ذهب على من عليه فضة والعكس ، ولا يصح أن يحيل من عليه دين حالٌ على من عليه دين مؤجل .

<sup>(</sup>١) الشرح الممتع (١٣١/٤). ط. إسلامية.

(٣) يشترط أن يحيله على دين مستقر في ذمة المحال عليه ، فلا يحيله على مشتر عليه ثمن وهو مازال في مدة الخيار ؛ لأنه قد يختار الفسخ ، ولا يحيله على صداق امرأة ؛ لأنه قد يسقط بردتها أو بصفة طلاقها كالخلع .

### ملاحظات:

(١) تقدم أن من الشروط رضا المحيل، لكن لو كان فقيرًا، أو كان له مال لكنه أخفاه، وعُلِم أن له في ذمة غني دينًا، فهل يجبر على الإحالة على هذا الغني؟ الجواب: لو رأى القاضى أن إحالته لابد منها، فله ذلك.

(٢) إذا كان المحال عليه غنيًّا ، لكنه كذاب مماطل ، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال حتى لا يضيع ماله .

## (٣) معنى المَلِيء :

قال العلماء: هو القادر على الوفاء في قوله وماله وبدنه، ومعنى «القادر في قوله»: ألّا يكون كذابًا مماطلًا، و«القادر في ماله»: أن يكون غنيًا له مال يوفي به، وأما معنى: «في بدنه» فبأن يمكن إحضاره عند المحاكمة، فلا يكون هناك مانع شرعًا كأن يحيله على أبيه، لأن العلماء يقولون: لا يمكن مطالبة الأب بالدين إلا ما كان من النفقة فقط، وكذلك لا يكون هناك مانع واقعًا، كأن يحيله على السلطان.

#### **600 600 600**

# هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها ؟

وهل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟

ذهب الحسن البصري وقتادة كَثَلَثُهُ إلى عدم جواز رجوع المحال إذا أفلس المحتال عليه إن كان يوم أن أحيل عليه غنيًّا ، فروى ابن أبي شيبة عن قتادة والحسن أنهما سئلا عن رجل أحيل على رجل فأفلس؟ قالا: إن كان مليمًّا يوم أحيلَ عليه فليس له أن يرجع (١).

<sup>(</sup>١) ابن أبي شيبة (٣٣٠/٤) .

وعلى هذا فإذا غرّه المحيل وكان المحال عليه قد أفلس قبل أن يحيله ولم يعلم صاحب الحق فلصاحب الحق الرجوع عليه.

ويرى الحنفية أنه إذا مات المحال عليه مفلسًا ، أو جحد الحوالة ، فله الرجوع على المحيل مرة أخرى .

وأما الجمهور فلا يرون له الرجوع على أي حال ، سواء أفلس أو جحد الحوالة أو مات .

قال الحافظ كَثْلَلْهُ في الفتح: (واستدل به على أن الحوالة إذا صحت، ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس، لم يكن للمحتال (كذا والصواب المحال) الرجوع على المحيل؛ لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة، فلما شرط علم أنه انتقل انتقالًا لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوض، ثم تلف العوض في يد صاحب الدين، فليس له الرجوع)().

# □ هل الأمر في الحديث « فليتبع » للوجوب أم للندب؟

- (١) ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر للاستحباب.
- (٢) وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على أنه للوجوب. ملاحظات:
- (١) جمهور العلماء على أن المماطل يفسق بالمماطلة ، وأن المطل كبيرة .
- (٢) يدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده والحاكم لرعيته.
  - (٣) لا يدخل في حكم المماطل الغني الغائب ماله عنه.

878 888 888

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١٦٤/٤).

# كتباب الصلح

🗖 معناه: لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحًا: عقد يتوصل به إلى الإصلاح، وقطع النزاع بين المختلفين.

**600 600 600** 

## أنواعه :

ينقسم الصلح إلى أقسام:

- (١) صلح المسلمين وأهل الحرب.
  - (٢) الصلح بين الزوجين.
- (٣) الصلح بين الفئة الباغية والعادلة.
  - (٤) الصلح بين المتقاضيين.
- (٥) الصلح في الجراح كالعفو على المال (يعني: العفو في مقابلة مال).
- (٦) الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم الأخير هو محلُّ البحث هنا .

**656 €56 €56** 

## 🗆 دليل مشروعيته:

الصلح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما « الكتاب »:

فقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآيِفَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱفۡنَـٰتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [العجرات: ٩] . وقال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةُ خَافَتَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضَا فَلَا جُنَـاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] .

وقال تعالى: ﴿ فَأَتَّقُوا أَلَلُهُ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١].

# وأما « السنة »:

نعن عمرو بن عوف المُزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» (١٠).

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: «رُدُّوا الخُصوم حتى يصطلِحُوا، فإن فصل القضاء يُورثُ بينهم الضغائن».

# وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم ويسمى كلُّ واحد من المتصالحين: مُصَالِحًا.

ويسمى الحق المتنازعُ فيه: مُصالحًا عنه.

ويسمى ما يؤدي لقطع الخصومة . مُصالحًا عليه ، أو بدل الصلح .

#### **€ € €**

# 🗆 🗅 أقسام الصلح:

قد يقر أحد المتنازعين بالحق لصاحبه، وقد ينكر هذا الحق، أو يسكت فلا يقر له بحقه، وعلى هذا فينقسم الصلح إلى:

# أولًا: الصلح مع الإقرار.

وذلك بأن يعترف المُدَّعَى عليه بالحق الذي يُطالب به، فهذا له أحوال:

(أ) أن يمتنع من أداء الحق الذي أقرّ به حتى يصالح على بعضه ، بأن يشترط على صاحب الحق أن يعطيه بعض حقه على أن يسقط الباقي ، أو أن يعطيه حقه على أن يهبه شيئًا ما ؛ فهذا الشرط باطل ، وهذا ليس من باب الصلح ؛ لأنه هضم للحق ، وأخذ له من غير طيب نفس من صاحبه .

<sup>(</sup>۱) حسن: رواه الترمذي (۱۳۵۲)، وحسنه، وللجزء الأول شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (۱) حسن: رواه الترمذي (۳۰۲)، والبيهقي (۶۰/۲)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (۲۰ ۳).

مثال: رجل له عند آخر أمانة ، وقد أقر هذا الخصم بأن الأمانة عنده ، لكنه أبي يعطيها له إلا أن يهدي له هدية ، أو يترك له بعض الأمانة ، فلا شك أن هذا الشرط باطل ، وأنه إن أخذ شيئًا من ذلك فإنما يأخذه سحتًا .

(ب) وأما لو اعترف فأبرأه صاحب الحق من بعضه - دون أن يشترط عليه المقر- على أن يعطيه الباقي أو يصالحه عن الثمن بعروض أو العكس فهذا الصلح جائز وعلى هذا فينقسم هذا الصلح إلى ثلاثة أقسام.

الأول: الصلح مع المعاوضة: بأن يعترف له بعين (سلعة) في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يتفق على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه ، كأن يصالحه بصرف أحد النقدين عن الآخر بشرط التسليم في المجلس ، أو يصالحه على عروض بأثمان أو العكس ، أو يصالحه على منفعة كشكنى دار ونحوه فهذا كله جائز مع مراعاة الأحكام الشرعية في كال حالة .

الثاني: الصلح مع الإبراء، وذلك بأن يقول له صاحب الحق: أبرأتك من (كذا)، فأعطني ما بقي؛ فذلك جائز كما ثبت في حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله عليه في فخرج إليهما ثم نادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فأعطه»(١).

الثالث : الصلح مع الهبة : وهو أن يكون له في يده عين ، فيقول : قد وهبتك نصفها- مثلًا- فأعطني بقيتها ؛ فيصح ، وتعتبر فيه شروط الهبة .

ثانيًا: الصلح مع الإنكار أو السكوت:

وذلك بأن ينكر المدَّعَى عليه الحق الذي يطالب به ، أو يسكت ، فللعلماء في ذلك مذاهب :

المذهب الأول: جواز هذا الصلح- وهذا رأي الجمهور- وذلك لعموم قول

<sup>(</sup>۱) البخاري (۲۵۷) (۲۷۱) (۲۲۱۸) (۲۷۱۰)، ومسلم (۸۵۵)، وأبو داود (۹۵۹۰)، والنسائي (۸/ ۲۶۲)، وابن ماجه (۲۶۲۹).

# النبي ﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين ».

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية والظاهرية أنه لا يجوز؛ لأنه أخذ لمال المسلم من غير طيب نفسه.

المذهب الثالث: وهو مذهب توسط بين المذهبين وتفصيله كالآتي: بالنسبة للمدعى ، حكمه كالآتي :

(أ) إن كان المدعي يعلم أن له حقًا عند خصمه ، جاز له قبض ما صولح عليه .

(ب) وإن كان يدعي باطلًا فإنه يحرم عليه الدعوى ويحرم عليه أخذ ما صولح عليه . هذا بالنسبة للمدعى .

# وأما بالنسبة المدُّعَى عليه، فحكمه كالآتي:

(أ) إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض ما، وجب عليه تسليم ما صولح له (أي أنه يجب عليه تسليم الحق لصاحبه كاملًا)؛ لأنه ليس حقه.

( ب ) وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق ، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدَّعِي أخذه(١).

# مثال على ما تقدم:

ادعى شخص على آخر أن عليه دين له ، والآخر ينكر أو يسكت ولم يقر ، فلا يخلو الحال من الآتي :

(١) أن يعلم المدعي بأنه يتهم الآخر بالباطل ، وأنه لا حق له عنده ، فهذا المدعى يحرم عليه أن يأخذ شيئًا منه .

(٢) أما إن كان يعلم أن له حقًّا فعلًا ، وأن الآخر ينكر ثم صالحه على شيء ، جاز له أخذ هذا الشيء ، لأنه حقه وما لا يدرك كله لا يترك جله ، وهذا لا يعني أن ما يأخذه المدعي عليه حلال إلا إن كان فعلًا لا يذكر شيئًا من هذا .

وهكذا يقال بالعكس بالنسبة للمدعى عليه .

<sup>(</sup>١) انظر تفصيل ذلك في سبل السلام (٨٨٤/٢).

# أركان الصلح:

أركانه الإيجاب بين المتصالحين بأي لفظ يدل على المصالحة، ولا يكون ذلك إلا عن تراض.

#### \$\$P \$\$P \$\$P

## 🗖 شروط الصلح:

إذا تقرر هذا ، فهناك شروط ليصح بها الصلح ، منها ما يتعلق بالمصالح ، ومنها ما يتعلق بالمصالح به ، ومنها ما يتعلق بالمصالح عنه ، وبيان ذلك كالآتي :

## ( أ ) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح.

يشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ؛ فأما إن كان لا يصح تبرعه ؛ لعدم أهليته أو لعدم صلاحية تبرعه ، فإن الصلح لا يصح .

فعلى هذا لا يصح من مجنون أو صبي . وذلك لعدم أهليتهما للتبرع ، كما لا يصح من ولي اليتيم أو ناظر الوقف ، لأنه لا يصح تبرعهم من مال اليتيم أو الوقف ، لكن إذا كان الصلح فيها نفع لليتيم أو الوقف مثل أن يكون هناك دين لليتيم على آخر ، وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين ، فيصالح المدين على أخذ بعض دينه ويترك بعضه الآخر ، ففي هذا التصرف مصلحة لليتيم والوقف ، لأنه إذا لم يصالح على ذلك ضاع الحق كله لعدم وجود أدلة .

- (ب) شروط الصلح المتعلقة بالمصالح به (بدل الصلح).
  - (١) أن يكون مالًا متقومًا مقدور التسليم أو يكون منفعة .
- (٢) أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إذا كان يحتاج إلى التسلم والتسليم.

ويرى الأحناف أنه إذا كان لا يحتاج إلى تسلم وتسليم ، جاز الصلح عن المجهول ، كأن يدعي كل من رجلين على صاحبه شيئًا ، ثم تصالحا على أن يجعل كل منها حقه بدل صلح عما للآخر .

(ج) شروط المصالح عنه (الحق المتنازع فيه):

يشترط في المصالح عنه ما يلي:-

(١) أن يكون مالًا متقومًا أو يكون منفعة ، ولا يشترط العلم به ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى تسليم .

(٢) أن يكون حقًا من حقوق العباد يجوز أن يعتاض عنه ، يعني : يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه أو عن بعضه ، وأما حقوق الله ، فلا صلح فيها ، فلا يصح الصلح ليُطْلِق سراح السارق وشارب الخمر ، ويعتبر أخذ العوض في هذه الحالة رشوةً .

ولا يصح الصلح للشاهد لكتم الشهادة عليه سواء كان هذا الحق متعلق بحق الله تعالى. أو بحق الآدمي.

ولا يصح الصلح على دعوى الزوجية إن كانت لم تتزوجه .

#### \$\$ \$\$ \$\$

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في هذا الجزء من « كتاب البيوع » ، ويصدر - إن شاء الله تعالى - بعده ، ما يتعلق ببعض المعاملات .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

# فهــرس الجزء الثالث «كتاب المعاملات»

حة	الصفح	لموضوع
		·
٥		كتاب النكــاج
٥		معناه – الحث عليه
٦		حكم الزواج
٧		ملاحظات
٩		أحكام الخطبة
٩		اختيار الزوجين
۱۲	·	تنبيهات وملاحظات
١٤		الشروط المعتبرة في خطبة المرأة
۱٥		خطبة المعتدة
۱۷		الخطبة على خطبة الغير
۱۹		النظر إلى المخطوبة
۱۹	•	ملاحظات وتنبيهات
۲ ٤		فسخ الخطبة
1		
1		حكم الرجوع بالهدية
6		عقد النكاح
<b>'</b> 0		أركان عقد النكاح
, o		ملاحظات
۹ ،		شروط عقد النكاح
٠ ٩		ا - تعيين الزوجين
٠,		
٠,	*******************************	٧- , ضا الذوحين

٣٣	٣- الولمي
٣٧	حكم عضل الولي
۳۸	٤ – الشهود
٤.	الكفاءة
	الصـــداق
	معناه – حکمه
٤٦	7 . 7 11 . 11 . 7
٤٦	تسمية المهر في العقد
٤٨	أقل المهر وأكثره
٥.	المعجل والمؤخر
00	المحرمات من النساء
00	المحرمات تحريمًا مؤبدًا
00	المحرمات بالنسب
٥٦	المحرمات بالمصاهرة
٥٧	المحرمات بسبب الرضاع
٥٧	التحريم بسبب اللعان
٥,٨	المحرمات تحريمًا مؤقتًا
٥٨	
٥٨	
٦.	المحصنات من النساء
71	
71	
٦٣	الزيادة على الأربع
٦٤	عقد المحرم
٦٤	زواج الزانية
٦٧	نكاح الأمَة
٦٨	لشروط في النكاحلشروط في النكاح
٦٨	الوفاء بشروط النكاح

٠.		••••		 																•••				٠.			دة		لمف	ز ا	غي	ة.	سد	لفا	ل ا	روط	لشر	ı	
۲۱																																				روط			
/١																																				ح ۱			
/١																																				ح ا			
/۲				 					••		•••					•••					•••									•••	•••		• • • •	. ة	لمتع	ح ا	کا	;	
/٣																																				ح ۱			
10	•			 . <b></b>	٠.		•••											•••									• • •				•••	••	اح	یک	ال	في	ب	ىيوا	الع
٧٨				 								•••		. <b></b>			٠.			•••							• • • •							•••	غار	لكا	نة ا	کہ	أنك
۸۱				 			••											•••						• •			:							ع	نبار	لوط	م ا	کا	أح
۸۱																																							
۸۱				 									•••						• • • •							•••		••	8	<u>ا</u>	رخ	بالر	يم ا	حر	الت	ط	ئرو	<b>.</b>	
۸۲	٠.			 						•••												• • • •		٠.	•••			٠.						اع	ض	الر	من	ز	
٨٤				 ••									•••			• • •				•••		•••		••	••						ير	کب	ال	باع	_خ	م ار	یک	<b>-</b>	
٨٥																																							
۸٥	• .			 					• • •	• •		<b>.</b>				••					•••	•••			•••						ت	ها	نبي	و	ت	مظا	ヒー	<b>,</b>	
٨٩	١.			 												•••					•••						٤	ا	لجه	-1	زن	ئىئو	ويث	ب	فاو	الز	ة و	ليم	الوا
٨٩																																							
۹.	•			 				<b>.</b>					. <b></b>			••							• • •			•••	•••							بة	ليا	، الو	قت	e	
۹ ۲	٢,	,		 										. <b></b>												•••		•••	•••			•••	•••	وة	اع	: ال	حابة	-1	
٩٧	<b>/</b>			 			••	•••							· • • •						• • • •			• • •			•••	••			· • • •		•••			ت .	رفاه	الز	
١.	۰۳	•	••••	 														•••	•••									••		•••				اع	لجد	ا ا-	مود	ش	
١.	۰۲	~	•••	 				•••							• • •	• • •										•••		••			;	اع	لوق	ا ا	قبل	ىية	•••	الت	
١.		•	•••	 						•••				<b></b>	•••	. <b>.</b> .						•••			•••				ناع	ئما	`سن	١k	ار	'سر	ر أ	نش	ديم	تح	
١.	٠ ٩	٩		 		٠.		•••		•••	•••	· • • •		•••	•••	•••					•••			٠.		•••	•••		حير	و-	الز	ق	نمو	حا	ء و	ساء	الد	رة	عِشـ
١.	٠, ٩	٩		 												••		•••									•••	•	مها	و-	, ز	لمی	2	جة	زو	ف ال	قوۋ	>	
١,	۱۲	۲		 		••			••	•••				•••	•••					•••		•••				هل	Ý	1	عَلَيْكِ عَلَيْكِ		نبي	ال	لمة	ماه	, م	مز	ذج	نما	
١,	۱	٥		 																							. <b></b> .		عة	وج	الز	ن	علم	<u> </u>	زو	ل ال	قوق	<u> </u>	

119	حكم خدمة المرأة لزوجها
1 7 7	تعدد الزوجات
۱۲۳	شروط التعدد
۱۲۳	القسم بين الزوجات
	زمن القسم
	المرأة تهب ليلتها
۱۲۸	إذا سافر الزوج
1 7 9	كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف؟
۱۳۱	شبهات وردود حول تعدد الزوجات
۱۳٤	الحكمة من تعدد الزوجات
۱۳۹	كتاب الطلاق
۱۳۹	معنى الطلاق – مشروعيته
١٤٠	حكم الطلاق
۱٤٣	الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل
1 8.8	شروط إيقاع الطلاق
1 £ £	طلاق المجنون
1 20	طلاق السكران
۲٤۱	طلاق المكره
۱٤٧	طلاق الصبي
	طلاق الغضبان
1 2 9	طلاق الهازل
١٥.	طلاق السفيه
۱٥١	طلاق المريض
۱٥١	الطلاق قبل النكاح
101	طلاق المشرك
٣٥١	طلاق الغائب
101	صيغ وألفاظ الطلاق

108	أولًا : ألفاظ الطلاق
١٥٦	ثانيًا: صيغ الطلاق
17.	أقسام الطلاق
17.	١- باعتبار وضعه ( الطلاق السني والبدعي )
170	أحكام الرجعة
178	<ul> <li>٢- أقسام الطلاق باعتبار وصفه</li> <li>أولاً طلاق السنة</li> </ul>
777	
۸۲۱	ثانيًا طلاق البدعة
۱۷۱	هل يقع الطلاق البدعي أم لا يقع
۱۷۱	أدلة القائلين باحتساب الطلقة
۱۷٤	حكم طلاق الثلاث
۱۷٤	أولًا : حكم مشروعية إيقاع الثلاث
١٧٥	ثانيًا : ما الحكم لو أوقع الثلاث جملة واحدة ؟
١٧٥	مسائل متعلقة بالطلاق
	الهدم – تخيير الزوجة – أمره أحد أبويه بطلاق زوجته – الشك في الطلاق –
	الحلف بالحرام – الاستثناء في الطلاق– التوكيل في الطلاق – في ادعاء الزوجة الطلاق –
١٨٦٠	إذا عتقت الأمة وزوجها عبد – طلاق العبد
۱۸۷	النشــــــوز
191	كتــاب الخلــع
191	معناه – مشروعيته – شروطه – ألفاظ الخلع
197	هل الخلع فسخ أم طلاق
	ألفاظ الخلع
	هل يجوز للزوج إعضالها لتختلع؟
	الآثار المترتبة على الخلع
	كتاب الإيلاء
	معناه – حكمه – شروطه – الآثار المترتبة عليه
7.4	كتاب الظهار

۲۰۳	معناه – حكمه – من يصح منه – الآثار المترتبة عليه
۲٠۸	كتاب اللعان
۲ • ۸	معناه – سببه – مشروعيته – شروطه
۲۱.	كيف يتم اللعان ؟
711	الآثار المترتبة على اللعان
710	التفريق بين الزوجين قضاءً
110	التفريق بسبب إعسار الزوج
717	التفريق بسبب العيب
۲۱٦	التفريق للضرر
<b>۲۱۷</b>	التفريق بسبب فقدان الزوج
719	أحكام العدة
719	معنى العدة – أسباب العدة
۲۲.	حكم العدة – أنواع العدة
771	عدة الحامل
277	عدة المطلقة الحائض
377	عدة المطلقة التي لا تحيض
277	عدة المتوفى عنها زوجها
770	تحول العدة
<b>77</b>	متى تبتدئ العدة
277	أحكام المعتدات
۲۳۳	الإحــداد
۲۳۳	وجوب الإحداد على الزوج
770	ما يجب على الحادة اجتنابه
7 2 1	كتاب النفقات
7 £ 1	النفقة على الزوجة
701	النفقة على الأقارب
¥ , 4	شروت النسيد

707	معنى النسب – العناية به – اسباب تبوت النسب – طرق تبوت النسب
777	الحضانية
777	معناها – حكمها – من تجب حضانته – من أحق بحضانة الصغير
470	سقوط الحضانة
777	شروط الحاضن
<b>A F Y</b>	مدة الحضانة
۲٧.	الرضـــاع
۲٧.	حكم الرضاع
<b>۲</b> ۷۱	مدة الرضاعة
<b>Y V Y</b> .	أجرة الرضاعة
777	من تجب عليه أجرة الرضاع
Y V Ł	أحكام الظئر
<b>Y                                    </b>	كتاب البيوع
<b>Y                                    </b>	معنى البيع
<b>Y Y A</b>	مشروعية البيع
<b>۲</b> ۷ 9	فضل الاكتساب
۲۸.	العمل سنة الأنبياء والصحابة ﷺ
777	آداب البيع والشراء
444	شــــروط العقــــد
797	البيوع التي حرمها الشرع
798	الفصل الأُول : محرمات تتعلق بالعقد
<b>79</b> £	١- محرمات لأن المال غير متقوم
498	تحريم بيع الميتة
797	تحريم بيع الحيمر
	تحريم بيع الأصنام
799	تحريم بيع الكلب والخنزير
٣٠١	النهى عن بيع السُّنُّور (الهرّة)

۳۰۲.	تحريم بيع الدم
٣٠٣	ً النهي عن بيع ضراب الفحل
٣٠٤	٢- محرمات بسبب الغرر
۳.٥	النهي عن يبع الحصاة
۳.٥	النهي عن الملامسة والمنابذة
۲۰٦	النهي عن المزابنة والمحاقلة
٣.٧	النهي عن بيع السنين ، وعن الثنيا
۳۰۸	النهي عن بيع حبل الحبلة وعن بيع المضامين
۳٠9	٣- محرم لأنه غير مملوك
۳.9	النهي عن يبع ما ليس عنده
٣١.	النهي عن بيع ما لم يقبض
٣١٢	النهي عن بيع فضل الماء
317	الفصل الثاني : محرمات لا تتعلق بالعقد
۲۱٤	۱- محرم بسبب الخداع والتدليس
۲۱٤	النهي عن تصرية الإبل والغنم
۳۱٥	النهي عن النَّجَشِ
۳۱۷	٧- محرم بسبب الإضرار بالغير
<b>717</b>	النهي عن تلقي الجلب
٣١٩	النهي عن بيع الحاضر للباد
٣٢.	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
۲۲۱	النهي عن الاحتكار
47 8	٣- محرمات لأسباب تعبدية
47 5	النهي عن البيع في المسجد
475	النهي عن البيع عند أذان الجمعة
470	حكم بيع المصحف
۲۲٦	٤ – محرم لأنه يؤدي إلى محرم
449	بسائل عامة متعلقة يعقد السع

749	حكم الإشهاد على البيع
24	إذا اختلف البائع والمشتري
۲۳۱	حكم التسعير
٣٣٣	حكم السمسرة
٤٣٣	طرق تحديد الثمن بين البائع والمشتري
٣٣٨	وضع الجواثح
٣٤٠	شراء الأعمى وبيعه
٣٤٠	العربون
۳٤١	الشرط الجزائي
٣٤٢	خيارات البيع
٣٤٢	أولًا : خيار المجلس
٣٤٣	ثانيًا : خيار الشرط
T & 0	ثالثًا : خيار الرؤية
T 2 0	رابعًا : خيار الغبن
۳٤٦	خامشا : خيار العيب
٣٤.٩	الشروط في البيع
۱٥٣	أبواب الربأ
۲۷۲	فصل في حكم بيع الثمار
۲۷۸	كتاب السلم
″ለ ٤	كتاب القرضكتاب القرض المستسلم
۳۸۹	كتاب الرهن
۳۹۸	كتاب الضمان
٤٠٤	كتاب التفليس
٤٠٩	النفقة على المفلس
٤١١	حكم المفلس في حالة الإعسار
113	كيف يعامل إن ثبت إعساره
٤١٢	سف الفلس

٤١٣	كتاب الحجر
٤١٣	معنى الحجر - أقسامه
٤١٣	الحجر على السفيه
٤١٤	الحجر على الصغير
۱٥	علامات البلوغ
۲۱٤	هل يحجر على المرأة ؟
٤١٧	صدقة المرأة من مال زوجها
٤١٨	تصرفات المحجور عليه
٤١٩	أولياء المحجور عليه
٤٢١	كتــــاب الحوالــــة
٤٢١	معنى الحوالة – أطرافها – حكمها ودليل مشروعيتها
273	شروط الحوالة
٤٢٣	هل للمحال الرجوع في الحوالة بعد قبولها؟
٥٢٤	كتــاب الصلـح
٥٢٤	معنى الصلح – أنواعه – دليل مشروعيته
273	أقسام الصلح
2 7 9	أركان الصلح
2 7 9	شروط الصلح
٤٣١	الفهرس